وقفت هذه الحاشيه حاشية السندي على تراجم البخاري
منشرف[?] شيخ علي ابو الصفا الشنواني على طلبة
العلم بالجامع الازهر برواق الارياف ... محمد ... عوض
على ... شنواني

هذه حواشى على صحيح الامام محمد
ابن اسماعيل البخارى للعلامة
ابى الحسن السندى
رحمهما الله تعالى
والمسلمين
امين

في نوبة الفقير [illegible]
عطيه الاجهورى الشافعى
البرهانى

قال المحقق ابن حجر في شرح البخارى في باب مسح الراس مرة ممن احتج ... الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو ابن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على مرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صح على ارادة الاستيعاب لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة ... على عدم الاستيعاب ... لهذا الحديث على الاستيعاب في الثلاث اهـ

قال القسطلانى في المقدمة وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده تفسيره بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد الاحتمالين اظهر وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وينبه ان هناك تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهره قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادى الراى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل احدا يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخارى فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومى الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدى معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفى من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن على وليس على شرط البخارى واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية وكانه يقول لم يصح في الباب شىء على شرطى وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد من قال
اعيا فحول العلم حل رموز ما ... ابداه في الابواب من اسرار

روى بالاسناد الثابت عن البخارى انه قال ما كتبت في كتابى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين اهـ

وانما بلغت هذه المرتبة وفاقت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين اهـ رضى الله تعالى عنه ونفعنا به وبكتابه والمسلمين اهـ

وقفت هذه الحاشيه ... شيخ على ابو الصفا الشنوانى على طلبة العلم بالجامع الازهر ... محمد ... الشنوانى ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اعلم ان تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلا يكون حديث الباب مطلقا وقد علم تقييده باحاديث اخر فياتي بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين ان محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة اثارا لا يظهر مناسبة بالباب وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث ما فهموا المقصود وايضا كثيرا ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافقه الحديث قطعا وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج الى فضل تدقيق فكثيرا ما يغفلون عنه ويعدون اعتراضا وانت اذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم ويجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج الى فضل دقة اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى ويظهر لك ذلك ان راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنت من اهل التمييز والله تعالى اعلم

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابتدأ صحيحه بالوحي وقدمه على الايمان لان الاعتقاد على جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا اوحي اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك ابتدأ امر الوحي بالاية اعني قوله تعالى انا اوحينا اليك الاية ولما كان الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يمكن يكون الى غير النبي ايضا كما في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى فلا يدل على ثبوت النبوة ذكر الاية لتدل على ان الايحاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ايحاء نبوة وبواسطته ثبت

نبوته

نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب الايمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الايمان والحاصل ان الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم هو مبدأ امر الدين وهو اول النبوة والرسالة فلذلك سمى الوحي بدأة بناء على ان اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتدأ به الكتاب والمعنى اي كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءا وابتداء الكتاب به وسقط ما اورد بعض الفضلاء على ترجمة الباب من ان كثيرا من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا ببدء الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا ظهر وجه التشبيه في قوله تعالى كما اوحينا الى نوح وهو ان الايحاء كان ايحاء نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في اخر الايات لئلا يكون للناس على الله حجة وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالارسال والتكليم الذي يدل عليه قوله ورسلا وقوله وكلم الله موسى في ان الكل لقطع معذرة الناس وهذا وقول الله عز وجل الاقرب رفعه على تقدير الخبر اي وفيه قول الله عز وجل اي في اثبات الوحي قوله عز وجل والله تعالى اعلم

يقول انما الاعمال بالنيات قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق وذكروا له معاني والوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا لان الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها ولان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل الفعل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسبوقا بقصد الفاعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع بذكرها لانا نقول ذكرها الشارع تمهيدا لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد دون ذلك ايضا ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما لكل امرئ ما نوى ان ليس للفاعل من عمله الا نيته اي الذي يرجع اليه من

العمل نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها بحسب خيرا وشرا ويجري المرء ه
بحسبها على العمل ثوابا وعقابا ويكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها
وينقود الجوابتفردها ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب لا يقال يلزم من هذا المعنى ان ينقلب
السيات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها الا انا نقول
لابد في النية من كون العمل صالحا للحاضرة اذ النية الغير الصالحة لا يكون نية
في العمل لا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كلانية بل ابقا القصد التقرب بالسيات
بعد قصدا قبيحا ونية تزيد شرا فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى
بحسبها عقابا فهي داخلة في الحديث واذا تقرر هاتان المقدمتان تزتب عليهما
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصدا ونية فهجرته الى الله والى رسوله
اي اجرا وثوابا الى اخر الحديث ولعل المتامل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد
ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم   اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة فان قلت كانت
هذه الرويا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم ان رويا الانبيا وحي دون
غيرهم فكيف عدت هذه الرويا وحيا قبل النبوة قلت بل الرويا الصالحة
مطلقا من اقسام الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزءا
من اجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرويا ممن خلق للنبوة وجعلت روياه
تمهيدا للوحي اليه صريحا وقد تقرر نبيا وادم بين الماء والطين والله تعالى اعلم
فقال له اقرا كانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من اقرا اول الوهلة
انه امره بالقراة نفسها على الفور لا بتعلم القراة كما يومر الصبي باقرا والاماه
مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا والا لما رده بقوله ما انا بقارئ والحاصل
ان الصبي اذا قيل له اقرا يراد به الامر بتعلم القراة لا بالقراة نفسها والامر وان
كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه
وسلم بقوله ما انا بقارئ مبني على انه فهم الامر بالقراة نفسها على الفور ه
وحاصل الجواب انه تكليف بما لا يطاق فكانه علم صلى الله تعالى عليه وسلم
امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل ظهور النبوة والله تعالى
اعلم

اعلم   لقد خشيت على نفسي مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة
ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لما نزل الوحي صار نبيا فلا يمكن
ان يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون الجائي عنده ملكا من الله وكون
المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي
حين فاجاه الملك اولا مثلا ويمكن ان يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اراد بهذه الحكاية عن اول احواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقا الشك
له بعد وان كان هو حالة الحكاية على علم من الامر ولا شك له حينئذ
اصلا لكن اراد اختبار خديجة في امره ليعلم ما عندها من العلم ولعله
لو فاجاها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك
الرجوع الى الاقرار فاراد ان ياتي بالكلام على وجه الابهام قصدا للاختبار
والله تعالى اعلم   من الريح المرسلة اي المطلقة المخلاة على طبعها والريح
لو ارسلت على طبعها الكائنة في غاية الهبوب   ان هو خذا رسلا اليه
في ركب الخ لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة واثبا
وكان حديث هرقل او فرقا دية لذلك المقصود ادرجه في باب الوحي ه
والله تعالى اعلم   حتى ادخل الله علي الاسلام فيه اشارة الى ان اسلام
كان منة من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان ما يريده هو ولا يرجى به ورعا
يوجد منه الاشارة ان اسلامه كان اول الامر ظاهرا حيث قال ادخل علي
ولم يقل في قلبي وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان بعيدا اولا من مولفة
القلوب والله تعالى اعلم وقوله حتى يحتمل ان الغاية فيه للانتقال من الادنى الى
الاعلى او للانقطاع اما باعتبار ان المراد بقوله موقنا اي مع الاخفا حتى ادخل
الله علي الاسلام فاظهرت ما اخفيت من الايقان او لان المراد كنت موقنا
انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى
ولا ذلك لان اسلامه كان في ايام الفتح وقد اظهر الله تعالى الامر بالفتح والله
تعالى اعلم   لم يكن ليجوز الكذب على الناس ويكذب على الله النفي في لم يكن
متوجه الى المجموع اي لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك

بجماع

لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الا من كذاب
لا يتوك الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله فمن لا يكون كذابا على
غيره لا يمكن ان يكذب على الله مرة واحدة كتاب الايمان وهو قول
وفعل الضمير الذي هو عنوان الكتاب وليس معنى كونه قولا وفعلا ان كلا
منهما جزء من الايمان على وجه ينتفي الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا بذلك
بل معناه ان كلا منهما يعد جزء من الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه
اخرى شرعا ومعنى قوله يزيد وينقص انه يوصف بالزيادة والنقصان في
٢ لسان الشرع اعم من ان يكون ذلك الوصف وصفا له باعتبار امور خارجة عنها
والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو تلك المباحث الكلامية التي
استخرجها المتاخرون ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بايات واكتفى بها عن الدليل
انه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فان الموصوف بالزيادة لا محالة
يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة ويمكن ان يجعل قول عمر بن عبد
العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من ادلة اتصاف الايمان
بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحا الى الايمان ظاهر واما
ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به ان زيادة الهدى
لا تخلو عن زيادة الخيرات من الاقوال والافعال وكل ذلك ايمان فتثبت بزيادة
الهدى زيادة الايمان ثم استدل على ان الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله
والبغض في الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان
وبقول عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان
الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلوة فرائض والاستدلال
بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه
السلف في هذا الباب اذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع اقوال اخر
واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على ان الافعال من الايمان
يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فمن استكملها الخ واما
الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي على قبول

الايمان

الايمان الزيادة واتصافه بها فضعيف عند اهل التحقيق اذ قوله رب ارني كيف
تحيي الموتى صريح في ان مطلوبه كان روية كيفية الاحيا وكان قلبه مشتاقا الى ذلك
فاراد ان يطمئن بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان والله تعالى اعلم
واما كلام معاذ نومن ساعة اما بمعنى نذكر الله او نذكر العلم او الخير او نحو ذلك
وتسمية مثله ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود
اليقين الايمان كله يدل على ان الايمان له اجزاء وابعاض اذ التاكيد بكل لا يكون الا
لما هو كذلك ويدل على ان معظمه اليقين بحيث يقال انه كل الايمان ثم لما ثبت
بهذه الادلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره
لنوع مناسبة وارتباط والله تعالى اعلم نعم قول ابن عباس دعاءكم ايمانكم
من ادلة المطلوب كما لا يخفى والله تعالى اعلم باب امور الايمان اى
الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها الشارع له واوصافا لصاحبه وقوله
وقول الله بالرفع اى وفيها قول الله الايمان بضع وستون الخ كناية عن الكثرة
فان اسم العدد كثيرا ما يجي كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بعض الروايات شعبة للايمان
مختلفة المسلم من سلم الخ لعل المعنى المسلم الكامل من حمل اسلام الناس
على التجنب عن اذاهم لكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق
يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون
الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس احيانا لكن
لا يحمله اسلام الناس على ترك اذاهم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل
من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل
بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا
الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام
الا به لا ان هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام
الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال اى الاسلام افضل يمكن ان يقال المراد اى
سلام اقراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اى اسلام من سلم المسلمون والا
وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول اى عليه

بولاء الاعتبار فلا حاجة فى السوال الى تقدير حتى تحب لاخيه ما يحب
لنفسه الخ لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يترتب
ان ينزل اخاه منزلة نفسه فى الخيرات بطريق الكناية او المراد ان يحب ذلك فى
الاعم الاغلب ولا يلزم فى كل شيء سيما اذا لم يكن لذلك الشيء الا فرد واحد كالوسيلة
والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى تحب لغيره وبهذا يندفع
الاشكال بسوال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله رب هب لى ملكا
لا ينبغى لاحد من بعدى وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم
واجعلنا للمتقين اماما فانه ظاهر فى الخصوص او العموم فى الامامة بر مع
الامامة من اصلها كما لا يخفى ولا بتخصيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
سوال الوسيلة لنفسه وامره الامة بذلك السوال والله تعالى اعلم ثم معنى
هذه الغاية اعنى حتى يحب ههنا وفى امثاله هو انه لا يكمل الايمان بدون حصول
هذه الغاية لان حصول هذه الغاية كافية فى كمال الايمان وان لم يكن هناك
شيء اخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما يجى من الاحاديث
باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله اى وايمان الشخص
على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد
عليه انه كيف يزيد الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة
خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من
ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح
بل يشتمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فان
الكسب الذى بمعنى الفعل واسند الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى
هذا فقوله وان المعرفة بكسر ان وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل
يشمل القلب والله تعالى اعلم لسنا كهيئتك اى على حالتك فالكاف بمعنى
على لا للتشبيه بعد ان انقذه الله قيد على حسب وقته اذ الناس
كانوا فى وقته اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه
الله الاسلام وهداه اليه والله تعالى اعلم باب فان تابوا الخ اى فضم

الى التوبة عن الكفر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة
وقد فسر التوبة فى الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية
ثم الحكم الذى يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركى العرب او كان قبل
شرع الجزية والله تعالى اعلم باب من قال ان الايمان هو العمل لما ورد
فى مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة توهم
ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم
العمل شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى وتلك الجنة الاية لا بناء على
ان معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب
الاعظم فى دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قوله عدة من
اهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اعنى عن قول لا اله
الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى اعلم عما كانوا يعملون
فعلا وتركا فيشمل السوال عمن قال ومن تركه وكذا قوله لمثل هذا الخ العمل فيه
يشمل الايمان لان المراد به الايمان فقط والحاصل انه فى هذه الاية وقع الاقتصار
على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من
القول بشمول العمل الايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع فى القران من
عطف العمل على الايمان فى مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد
الاهتمام بالخاص والله تعالى اعلم باب اذا لم يكن الاسلام الخ لا بد من
حل هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة
الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام اى الانقياد الظاهر للطمع
فى الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع فى مواضع ثم
استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الاية ثم قال واذا كان
اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ
اى فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما فى قوله ان الدين الخ
اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف
على محذوف وهو الطمع فى الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام

اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف
ايضا وجزا الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من
الدليل والحديث لا يقتضي الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام
نافع املا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو
حقيقته شرعا وتارة على الانقيا والظاهري وهو مجاز شرعا وبه يندفع
ما يتوهم بين الايات والاحاديث من التدافع قل لم تومنوا اى فلا
تقولوا امنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا مالك عن فلان اى تعرض
عنه في العطاء وقوله او مسلما بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه
وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به
هو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اى قل او مسلما على الترديد او المعنى
او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بنا على ان كلمة او
اما للترديد او بمعنى بل وعلى الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول
بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم
فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبه
للارشاد والله تعالى اعلم فان قلت غايت الجزم في كلام لسعد فانه
قال لاراه وهو بمعنى الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كان اراه
كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو
الموافق لقوله ثم غلبني ما اعلم ويدل عليه رواية مسلم فانه مومن
والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى اعلم الانصاف من نفسك ه
وهو ان تؤدي من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك وكفر
دون كفر خبر لمحذوف اى الكفر كفر دون كفر اى متنوع متفاوت زيادة
ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصي اى به وبما هو الخ ه
يحتمل ان يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الاية عدم التوحيد على وجهه
والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها والله تعالى اعلم
الا بالشرك اى به وبما هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه

وكان

وكان الشرك في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به كناية عن مطلق الكفر
والله تعالى اعلم فسماهم مومنين لكن قيل عليه حديث اذا التقى ه
المسلمان الخ انه لا دلالة فيهما على بقا الايمان او الاسلام بعد المعصية
لانه على وجه التغليظ ضرورة انه يصح ان يقال ان احد المتوجهين او اذا احد
ينتقض وضوءه على ان اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهرا ايضا فلا دلالة في
الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذاك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل
الحقيقة فيصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حريصا
على قتل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التي
يواخذ بها عليه العبد قلت وليس بشي لان الثابت من هذا الحريص ليس
مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله
وغير ذلك وهذا ليس بمحل الكلام وانما محل الكلام مجرد العزم اية
المنافق ثلاث الظاهر ان المراد مجموع الثلاث اية يدل عليه حديث اربع
من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد الخ فانه
يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث علامة ومجموع
الاربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتياد
لا يوجد في غير المنافق والله تعالى اعلم باب قيام ليلة القدر من الايمان
اى انه من خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه لا يخرجه
اى قائلا لا يخرجه ولا بد من تقديره او تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفي
القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي الا على وجه
الحكاية عن الله تعالى يعني صلاتكم عند البيت الظرف ليس متعلقا
بالصلاة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو
متعلق بقول الله تعالى ما كان الله اى ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل
استقبال البيت عند استقبال البيت اى لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم
البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله
تعالى اعلم وانه صلى اول صلاة صلاها اى الى البيت صلاة العصر قبل

صلاة العصر بالنصب على المفعولية من اول صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع
اى بتقدير المبتدأ قلت والاقرب عندى ان صلاة العصر مفعول صلى ونصب
اول صلاة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى ه
يظهر عند التامل والله تعالى اعلم   فداروا كما هو الظاهر ان الكاف بمعنى
على وما موصولة وهو مبتدأ والخبر محذوف اى عليه والمعنى فداروا على
الهيئة التى كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة قلت المبادرة ه
لا يظهر لها كثير معنى والمقارنة اقرب منها اى فداروا بما هم اى بالهيئة
التى كانوا بها ثم رايت القسطلانى نقل عن المصابيح ان الكاف بمعنى على
لكن قال وما كافة وهو مبتدأ حذف خبره اى عليه قلت فحينئذ لا يظهر
للكلام معنى ولا يظهر اذ مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى اعلم
فحسن اسلامه بضم الميم السين المخففة اى صار حسنا بمواطاة
الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم
اسلامه اى جعله حسنا بالمواطاة المذكورة والله تعالى اعلم
وقال تعالى اليوم اكملت الخ قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم ه
يزيد وينقص او يكمل وينقص ونحوه انه يوصف فى الشرع بذلك اعم
من ان يكون ذلك بزيادة فى الشرائع او بوجه اخر وبه يظهر الاستدلال بهذه
الاية والله تعالى اعلم   الا ان تطوع الذى يقول بالوجوب بالشروع يقول
انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير
واجبا عليك فيستدل بهذا الحديث على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر
هذا فى الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا يجب وبعده لا يوصف بالوجوب
ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه انه استثناء منقطع
اى لكن التطوع جائز او خير ويمكن ان يقال من باب المبالغة فى نفى واجب
اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا
واجب غير المذكور والله تعالى اعلم   فانه يرجع من الاجر بقيراطين
الباء متعلق بيرجع ومن بيان القيراطين   خوف المؤمن ان يحبط
عمله اى خوفه من ان يكون منافقا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه

لكمال

لكمال الغفلة او خوفه من ان يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليلة
القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصام   ان اكون مكونا
بكسر الواو مكونا فى الباطن للحق الذى اذكره فى الظاهر منافقا وانما النفس على
هذا الوجه من كمال الايمان او اكون قولى بعملى او بفتح الواو اى يكون نبى عملى ه
ان تؤمن بالله اى تصدق بوحدانيته وبما يليق به من الصفات
فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوى والايمان المسئول عنه الشرعى فلا دور
وفى هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق
فى الشرعى والله تعالى اعلم   وبلقائه قيل هو الموت قلت موت كل احد
بخصوصه امر معلوم لا يمكن ان ينكره احد فلا يحسن التكليف بالايمان
به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناؤه كلية وقيل هو الجزاء والحساب
وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووى وليس المراد باللقاء رؤية الله
تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة
بالمؤمنين ولا يدرى بماذا يختم له اه قلت وهذا لا ينافى الايمان
بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه باحد بعينه ومثله
الايمان بالجنة والنار وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برؤيته
الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم ثم رايت الشراح قد اعترضوا على
النووى بما ذكرنا فلله الحمد على التوافق   ان تعبد الله اى توحده ه
بلسان على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية
عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس   ما الاحسان اى الاحسان
فى العبادة او الاحسان الذى حث الله تعالى العباد على تحصيله فى الكتاب
بقوله والله يحب المحسنين   كانك تراه صفة مصدر محذوف اى عبادة
كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية
ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل
تلك الحال فى العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع
وما فى معناهما فى العبادة على وجه مراعاة لو كان رائيا ولا شك انه لو كان

رائيا حال العبادة لما تؤدى تنبيها مما قد علبه من الخشوع وغيره ولامتثا
لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا
موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم
في تعليله لما ان لم تكن تراه فانه يراك اى وهو يكفي في مراعاة الخشوع
على ذلك الوجه فان على هذا وصليه لا شرطية والله تعالى اعلم

ما المسئول عنها باعلم من السائل ظاهره ان معناه انهما متساويان
لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذ
الظاهر ان جبريل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت
فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل في الحقيقة
هو الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم
السائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسئول عنه وههنا السائل
والمسئول عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم
العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال
وانما سأل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها وكلام بعضهم
يشير الى ان المعنى وليس الذي يسأل عنها كائنا من كان باعلم من الذي
يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسئول عنها بل يعم كل سائل ومسئول
وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى اعلم
وكذلك الايمان حتى يتم كان مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على ان اهل
الكتاب كانوا ايضا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى
اعلم قوله الحلال بين الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى
فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك
والا لم يبق مشتبهات ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حراما او حلالا
فاذا صار الكل بينا ما بقي شيء محلا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى
اعلم ان الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث
انه يضر تناوله اى انهما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يوقفوا

حكم

حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا او حراما ولهذا عقب هذا ببيان حكم
المشتبه فقال فمن اتقى الخ اى حكم المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن
الورع ويقرب الى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا
الحرام الخالص بين يعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس
وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم
اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد
بالنظر الى الواقع فكل شيء في الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذن
صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبها والله تعالى اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله الخ تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على
الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم
حاصلا لهم فلم يذكره وقوله وان تعطوا بصيغة خامسا والجواب ان
المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا يختص بالمجاهدين وكان
القوم منهم فمعنى امرهم باربع اى عموما فلا اشكال غاية الامر
ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل من قبائلها باب ما جاء
ان الاعمال بالنية الخ كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو
محل الايمان الدين النصيحة لله الخ النصيحة الخلوص عن الغش
ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان تكون عبدا خالصا له في
عبوديته عملا واعتقادا ولرسوله ان يكون مؤمنا به خالصا معظما
ومؤقرا له مطيعا لا عن خيانة وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم
كتاب العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الاية هو بالرفع وهو
المضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اى في بيان الفضل
قول الله او يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الاية من
ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فبطل قول من قال لا يتجه
الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر
يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتامل وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر

السابق والخطاب للمؤمنين مطلقا فمن في قوله منكم للبيان كما قالوا في قوله تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا الاية لا للتبعيض ومحل الاستدلال هو عطف والذين اوتوا العلم في محل رفع الدرجات على الذين امنوا عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص على الاعم وكثرة الاهتمام بشانه والله تعالى اعلم والمعنى اذا قيل لكم ايها المؤمنون انشزوا اى قوموا عن المجلس فانشزوا اى قوموا عنه يرفع الله درجاتكم ايها المؤمنون سيما درجات علمائكم وتمام التحقيق يقتضي بسطا ليس هذا موضعه باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا اى هل لهذا القول ونحوه اصل بان ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام اصحابه ام لا وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وانت خبير بان ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك الا بتكلف ولعله لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي والله تعالى اعلم واحتج مالك بالصك يقرا على القوم فيقولون اشهدنا فلان ظاهره ان المقر يقرء الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه ان يقال المراد يقرا رجل من الشهود او غيرهم على قوم فيهم المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلا اشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقرو عليهم فصار المقر مقروا عليه وصح الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه عليه بذلك فصحة الرواية عنه بذلك بالاولى او المعنى يقرا عند القوم على رجل فيقول القوم اشهدنا فلان المقرو عليه ومآل المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرا ولمن حضر معه وهو المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو

ومن

ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء والله تعالى اعلم اسالك بربك ورب من قبلك الخ قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوحى بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يهتم به بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات والاقرب ان الرجل كان مؤمنا بها وقوله امنت اخبار ويحتمل انه امن حينئذ وقوله امنت انشاء وعلى الاول فالاستفهام في قوله الله بالمد كما في قوله تعالى الله اذن لكم لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته لان حقيقته يقتضي الجهل بالمستفهم عنه والوجه لمن يقول انه امنت كان انشاء ان يستند لحقيقة الاستفهام اذ الاصل هو الابقاء على حقيقته وحقيقته يقتضي ان الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة فافهم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ضميره لمن قعد لا لحيث اذ لم يعهد رجوع الضمير الى الظرف في الجملة المضاف اليها اى حيث يتم المجلس بذلك القاعد اى يقعد في اخره ومنتهاه اذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في اخره ويمكن جعل الباء للتعدية اى يقعد حيث يبلغه المجلس وينتهي المجلس بجلوسه فيه اذا قبل الخ قيل كلمة اذ في امثاله للمفاجاة ومجيئها للمفاجاة في جواب بينما كثير وقيل زائدة والقولان ذكرهما في القاموس قلت والزيادة اقرب ههنا اذا قبل نفر الى مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما يعد من الامور الغريبة حتى يجعل ادخال المفاجاة عليه والله تعالى اعلم فاوى الى الله اى قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم بلا ادبار فاستحيى اى بالاقبال على المجلس بعد ان ادبر كما ورد وقيل بترك المزاحمة باب العلم قبل القول والعمل الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لا زمانا فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهر وانما يدل على المعنى

الاول والله تعالى اعلم   يتخولهم بالموعظة اى يصلحهم ويراعى
الاوقات فى تذكيرهم   من يرد الله به خيرا الخ قيل ان لم نقل بعموم
من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها
يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا
ونحوه فانه قد اريد به الخير ولم يفقه ويجاب بانه عام مخصوص
كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف
الصفة اهـ قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم
فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه
فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين فيكون الكلام
مبنيا على المبالغة كان من لم يعط الفقه فى الدين ما اريد به الخير
وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمله على المكلفين
لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل
البلوغ او اسلم ومات قبل مجى وقت الصلاة مثلا اى قبل تقرر التكليف
والله تعالى اعلم   انما انا قاسم اى اختلافهم فى الفقه ليس
بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار وقوله
ولن تزال الخ ظاهر القران يفيد ان المراد قيامهم على العلم والعمل به
لا الجهاد فقط والله تعالى اعلم   باب الفهم فى العلم اى بيان انه
مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفى على الكبار وليس المراد بيان
فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه والله تعالى اعلم   باب ما ذكر فى
ذهاب موسى فى البحر الى الخضر كانه اراد بقوله فى البحر اى فى ناحية البحر وطرفه
لا انه ركب البحر اذ المشهور انه خرج فى البر ثم رايت الشيخ ابن حجر كتب هذا
الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات اخر من جملتها ان الى فى قوله الى الخضر
بمعنى مع   فكان يتبع اثر الحوت فى البحر كان المراد فكان يرقبه وينتظر
ان يفقد الحوت فيتبع اثره اذ الظاهر انه ما اتبع الاثر الا بعد ما رجع
الى الصخرة لا اول الامر ويمكن ان يكون معنى قوله فكان اى حال الرجوع

يتبع

[illegible]

يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفا على قبله لا على فكان يتبع
والفا للدلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل والله
تعالى اعلم   باب متى يصح سماع الصغير اريد بالسماع مطلق التحمل
ويؤخذ من مجموع حديثى الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطلق
سن التعقل والله تعالى اعلم   كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا اى
هى محل الانتفاع وهذا القيد متروك ههنا اعتمادا على فهمه من التفصيل
وبقرينة ذكر ضده فى مقابلة هذا القسم وهو قوله واصاب منها طائفة
اخرى انما هى قيعان الخ لان قوله واصاب منها طائفة اخرى معطوف على
جملة اصاب ارضا وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها فى واصاب منها
لمطلق الارض المفهوم من الكلام لا للارض المذكور اولا فى قوله اصاب
ارضا فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة الى المطر الى قسمين لا الى
ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلا فظهر انطباق المثل بالممثل له وانه   فع
يراد ان المذكور فى المثل ثلاثة اقسام وفى الممثل له قسمان كما لا يخفى
الا انه قسم القسم الاول من الارض الذى هو محل الانتفاع ايضا الى
قسمين قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك
الما وقسم ينتفع بعين مائه تنبيها على ان الذى ينتفع بعلمه
الواصل اليه قسمان من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه
كاهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط وقسم ينتفع بعين علمه ذلك
كاهل الحفظ والرواية والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه ما
اعطاه الله من انواع العلوم بالوحى الجلى او الخفى بالما النازل من
السما فى التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو الى السفل ثم قسم
الارض بالنظر الى ذلك الما قسمين قسما هو محل الانتفاع وقسما لا انتفاع   ع
فيه وكذا قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه
قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به فى قسمة القسم الاول
من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فاصل المثل تام بلا تغيير

قوله سماع الصغير اى ان قلت ليس فى الحديث سماع الصبى والترجمة فى السماع قلت المقصود منه السماع هو ... لتحمل الرواية ... صلى الله عليه وسلم ... ه

قوله
باب رفع العلم الخ اى فينبغى تعلمه لان ما دام التعلم
موجودا فالعلم موجود فظهر مطابقة الاثر للترجمة. ا ه
فغرضه الحث على التعلم اه

فى الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اصاب ارضا نعت الغيث لان اللام لتعريف
الجنس ومدخوله كالنكرة فيوصف بالجملة كما فى قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا
او حال عنه والله تعالى اعلم   ان يرفع العلم اى بقبض اهله كما ورد
وقوله ويثبت الجهل اى ببقاء اهله او باستمرار من وجد بعد اهل العلم
ينبغى جاهلا لعدم العلم ويمكن ان يكون افناء اهل العلم هو افناء الرجال
وابقاء اهل الجهل هو ابقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية والله
تعالى اعلم   باب فضل العلم اى ماذا يفعل به وحاصل ما يفيده
الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض اصحابه
فان قلت هل لفضل العلم تحقق فى هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت
والا فتحققه فى عالم المثال والرؤيا لا يفيد قلت يمكن تحققه فى الكتب
فاذا زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض اصحابه والله
تعالى اعلم وكذا فى الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى
حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به
مثلا   انى لارى الرى الخ فان بعض المشايخ يحمل تقدير المضاف اى
اثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد
ما يرتوى حتى ظهر اثره فى الاظفار التى هى اصلب فهو نهاية الرى
والله تعالى اعلم   لم اكن اريته اى مما اراد الله تعالى اراءته والله
تعالى اعلم   حتى الجنة والنار غاية لمحذوف اى ورايت الامور
العظام فى هذا المقام حتى الجنة والنار اذ الجنة والنار مما راه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت فى الاحاديث فلا يصح
جعل حتى الجنة غاية لرؤية ما لم يره قبل الا ان يجعل غاية له بتاويل
اى ما لم اكن اريته فى العالم السفلى فيمكن انه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما راى قبل ذلك الجنة والنار فى العالم السفلى ويمكن ان يقال
لعله راهما فى ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل
ذلك الوقت على تلك الصفة وعلى ذلك الوجه فيصح الغاية بالنظر الى

تلك

اما والثغور الباسمات عن الزهر   ونشر الشذا من طى طيبة النشر
وقوم يجنح الليل كالشمس فى الوجا   سنا القمر السامى سناه هو صبح الفجر
لقد نال اهل العلم عزا ورفعة   تتيه بها فوق المجرة بالفخر
اما والسوارى الهاطلات من القطر   ومبيس غصون الروض فى الحلل الخضر
لقد فاز اهل العلم بالبغية التى   تقاصر عنها كل ساع الى فخر ا ه

رحمه الله تعالى بالخاتمة الاولى عمر وان المرسا فرح بن الشنوانيه

تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما فى رؤيتهما من
فى ذلك المقام الخفيف مع عظمهما المعلوم من الاستعداد والله تعالى
اعلم   كان اذا تكلم بكلمة الخ الظاهر انه محمول على المواضع المحتاجة الى الاعادة
لا على العادة والا لكان لذكر عدد الثلاث فى بعض المواضع كثير فائده
مع انهم يذكرون فى الامور المهمة انه قالها ثلاثا كما تقرر فى الكتاب فى
هذا الباب والله تعالى اعلم فان قلت عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد
قلت لو سلم يمكن ان يقال كان عادته الاعادة فى كلمة مهمة. لا فى كل كلمة
على ان تنكير كلمة للتعظيم والله تعالى اعلم   واما تكرار السلام فالاقرب
فيه الحمل على الاستيذان فان التثليث فيه معلوم والله تعالى اعلم
ثلاثة لهم اجران الظاهر ان المراد ان لهم اجرين على كل عمل لا ان لهم
اجرين على العملين اذ ثبوت اجرين على عملين لا يختص باحد دون احد
نعم يمكن لهم لا ان يكون لهم اجران على كل واحد من هذين العملين ه
او لهم اجران على كل عمل من جميع اعماله والله تعالى اعلم   ثم قال عامر
اعطيناكها الخ كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علما وعملا ه
ولا يضيعه .   فجعلت المراة تلقى الخ يمكن انها تصدقت من مالها
او من مال زوجها لعلمه بحضوره والاول اقرب والله تعالى اعلم
احد اول منك لفظ اول اما بالرفع على انه صفة لاحد وقيل بدل وهو بعيد
واما بالنصب فقيل على انه ظرف وعامله تعلق منك به وقيل على انه
مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على انه حال وهو الوجه
خالصا من قلبه اما ان يجعل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعتبر
فى مطلق الايمان او يعتبر الاسعدية بالنسبة الى الشفاعة العامة
الشاملة للكفرة الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته والقول
بان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما لزم منه هذا القول الا ضمنا وهو
غير بعيد وانما البعيد ان يقال الكافر سعيد بشفاعته صريحا او يجرد
اسعد عن معنى التفضيل ويعتبر معنى اصل الفعل لكن استعمال

قوله فقد روى كان اذا سلم سلم ثلاثا
فالوجه على تعوير استيذان ثلاثا
انما الا ان يجب السلام على حصين
والتثليث على انه كان اذا استاذن
وجه الاستيذان ثلاثا انه
سلم مرة مع علمهم ابو
الى التعويد سلم ثالثة
الاولى الانصراف

والاولى ان يقال يصرف الى الاول
عدم العلم بعد الثانى اذا عبر
مجلس الرجال وذلك النساء عن
صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستماع
بعد استماع الرجال فالعلم عدم
علم الرجال والله تعالى اعلم
اه

اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل بيعد القود بالتجريد فافهم كانت لا تسمع صيغة المضارع لانها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتياد مطلوبة انما ذلك العرض اى الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو باب العرض ه اى عرض افعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قول من حوسب عذب بان المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض وان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب يفضي الى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولا يكون منافيا للاية والله تعالى اعلم سمعته اى القول وكذا ضمير وعاه للقول واما ضمير ابصرته فللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة ان الله قد اذن لرسوله الخ اى كان حلها مخصوصا به فلا يتم به الدليل وقوله وانما اذن لي الخ اى وكان ذلك الحل ايضا ساعة لا على الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص الحليه وعدم دوامه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لان عود الحرمة كان يوم القتال بعدما انقضت ساعة الحل والتكلم كان في الغد من يوم القتال والمراد بالامس ما قبل الساعة لا امس يوم التكلم والله تعالى اعلم صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فيما يفيده قوله ليبلغ الخ من الحاجة الى التبليغ والله تعالى اعلم وهذا اعتراض وقوله الا هل بلغت من جملة الحديث هل عندكم كتاب الخطاب لاهل البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب او لا خصكم

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يقوله الشيعة وقوله قال لا اى ليس عندنا علم مطلقا مكتوبا او غيره الا كتاب الله تعالى او فهم اى علم هو اثر فهم واجتهاد او ما في هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف المضاف والاستثنا متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا ويمكن اجرا الكلام على ظاهره اى هل عندكم علم مكتوب فقال لا اى ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى او اثر فهم ويلزم على هذا انه كتب بعض اثار فهمه واجتهاده واراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفي الخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشا وذا اى ليس تخصيصا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم فهو بخير النظرين اى وليه مخير بين نظرين يختار ايهما شا وقوله اما ان يعقل على بنا المفعول اى يودى دية القتيل وقوله اما ان يقاد اى يمكن اهل القتيل من قاتله ليقتلوه الا ما كان من عبد الله بن عمرو ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلا يكون استثنا منقطعا لكن لا استثنا مفرد عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد اكثر حديثا الا الكتابة التي كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناه سوا كان متصلة او منقطعة اذا كان استثنا مفرد عن مفرد فلابد من الاتحاد في الحكم وهو ههنا غير مناسب اذ لا يوصف الكتابة بانها اكثر حديثا بل استثنا جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع الا ضر اى لكن ضر والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف والجملة استثنا اى لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالموصول احدا و رجل مثلا كان الاستثنا متصلا وعلى هذا يكون كانا مة ويكون من عبد الله بيانا اى الا احد او رجلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن

الاحاديث ويكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان
احاديث احد الثقل الا احاديث تحصل جمعها من عبد الله والله تعالى
اعلم ائتوني بكتاب لعل المراد به ما يكتب فيه ويقوله اكتب لكم كتابا
ما يكتب ولذلك انى بالمظهر قبلا ثم كان هذا الامر من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اختبارا للاصحابه فهدى الله عمر لمراده ومنع من احضار الكتاب وخفي
ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغي عد هذا في جملة موافقة عمر ربه اه قلت
يابى عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فمعناه انكم لا تضلون
بعد الكتاب ان اتيتم به وكتبت لكم ولا يخفى ان الاخبار بمثل هذا الخبر لمجرد
الاختبار بل في موضع يكون ترك احضار الكتاب اولى واصوب من احضاره
من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه عنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه
فلابد هاهنا من اعتذار اخر وحاصل ما ذكروا في الاعتذار اذ امر انهم فهموا ما كان
امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير الراجع عاصيا بل كان امر
مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الاوامر
سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب في درك المصالح وكان
صاحب الهام من الله تعالى جل ذكره وثناه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب
عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من التعب
الشديد اللاحق به من املا الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي
للناس ان يباشروا بما يصير سببا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة
فراى ان ترك احضار الورق اولى مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب
ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها او خاف لعل بعض المنافقين
يتطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حالة المرض فيصير سببا
للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلموا ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال
على الامة اه كلامهم بخلاصته وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر

للايجاب

للايجاب اذ السعي فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقوله من
قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف
يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافي
الوجوب عليهم حين امرهم به وبين ان فائدته الامن من الضلالة ودوام
الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على المامور لا على الامر سيما اذا كان
فائدته ما ذكروا الوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن
ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للامر وقد
رفع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحي
رجلين فيمكن دفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف لا يكون للوجوب
مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع في افادة ذلك التحقيق
واما انه خشي ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا للقدح
المنافقين المؤدي الى الفتنة ففير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان
هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم
انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن يتوهم تكذيب
ذلك الخبر واما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الامن من
الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاغتناء
على هذين الايتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع ان الضلال والتفرق
في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يعلم صلى الله تعالى عليه وسلم ان
مراده ان يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعله
كان شيئا من قبيل اسماء الله تعالى او غيره مما ببركته يكتفي عنهم باهر
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم ويا من الناس من الضلال ولو فرض ان مراده
كان كتابة بعض الاحكام فلعل النص على تلك الاحكام منه صلى الله تعالى
عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص
اكتفاء بالقران بل لو لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان مطلوبا جدا

ولا يبيح تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون
الى السنة اشد احتياج مع كون الكتاب جامعا وذلك لان الكتاب وان
كان جامعا الا انه لا يقدر كل احد على الاستخراج منه وما يمكن استخراجه
منه فلا يقدر كل احد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض
اليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ولا شك ان استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على
وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبا لنا سيما اذا
امرنا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول
احد نا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا
قلت فالوجه عندي طلب مخرج هو احسن واولى مما ذكروا ه
ان شا الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة
ولا تسري الضلالة الى كلكم لا انه لا يضل احد منكم اصلا وراى ان اسناد
الضلال الى ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لما قام عنده من الادلة على
ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وتخون
الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعا فعلم ان المراد بقوله
لا تضلوا هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل واحد من
الاحاد فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من ايات
من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة وقوله لتكونوا
شهدا على الناس وكذا من بعض اخبار انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كحديث لا تجتمع امتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين ونحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك
الكتاب الذي اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه وراى ان ليس

مراده

مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط في الامر لما جبل
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرافة صلى
الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم
بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر اشد التضرع وبالغ في الدعاء
مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك
بمصارع القوم وراى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار
الكتاب امر مشورة بانه يختار ويرغبه لاجل كمال الاحتياط في امرهم فلما
كان كذلك اجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انهم احق بمراعاة الشفقة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية
المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معنى قوله
حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه
وهذا مثل ما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين راى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء
والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك
فقال ذلك لا شفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا
منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى اعلم
وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر انه ما ترك الكتاب
الا لانه ما كان يتوقف عليه شيء من امر الامة من اصل الهداية او دوامها بل
كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه

باب

ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله قيل الظرف اعني
اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما
يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جميع
ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل اي الناس اعلم وهذا
فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف
متعلق معنى بيستحب واما قوله فيكل فهو جزاء الشرط محذوف حذف صونا

للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وحلاوته شايع كثير ومثل هذا الفا الواقعة
في جواب شرط محذوف يسمى فا فصيحة والتقدير اذا سالني الناس اعلم فيكل العلم
الى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الانشا والجملة الشرطية لبيان ما
يستحب لمجيب السوال والله تعالى اعلم هو اعلم منك اى في بعض العلوم
وقول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو
مقتضى كلام الخضر الذى يجي والله تعالى اعلم فاذا فقدته فهو ثم اى في قرب
محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اى اذا علمت بالفقد
والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان
بعد ذلك والله تعالى اعلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما هو بالنصب
عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف
ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد اذ هما انطلقا بقية احدهما
وجميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال
بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثاني بقية بالنظر الى تمامهما ويحمل
العطف على البقية ويكون الجر للجوار والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم
اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح ولا يقال الاصبح
الا عن ليل قلت من تامل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف
ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذى في صحيح البخاري فليتامل
انى بارضك السلام قال انا موسى هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه
على ان الذى ينبغي ان يكون اهم هو السوال عمن سلم لا عن كيفية تحقق
السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم وما رفع اليه راسه الخ ان كان
قائله ابو موسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جوابا لمن قال يقول لاى شي ما
رفع راسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله
فرفع اليه راسه فالاحتجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الراس من المجيب وقت
الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب راسه قبل الجواب كانه ينظر الى الارض

مثلا

مثلا والله تعالى اعلم لا تسالوه لا يجي فيه اى في جواب السوال وقوله
لا يجي بالجزم جواب النهي اى ان لا تسالوه لا يجي في جوابه بمكروه لعدم الجواب
والسوال وان سالتم يخاف ان يجي بمكروه فاتركوا سواله وقيل بالنصب على
ان لا زائدة والتقدير خشية ان يجي او اصله والتقدير لئلا يجي وقيل بالرفع
على الاستيناف قلت فالمعنى لا يجي في الجواب بمكروه اذا تركتم السوال كما
لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار اذا تركتم السوال كما لا يخفى فيشفعوا في اسمه
منه اى من ترك ذلك المختار صدقا من قلبه اى شهادة صدق في
اعتقاده اى يكون معتقدا ان هذه الشهادة شهادة صدق لا انه يشهده لغرض
مع انها شهادة كذب كالمنافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب
لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى انه يشهد بالقلب
غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به على معنى شهادة ناشئة من
مواطاة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة والله تعالى اعلم
حرمه الله على النار اى حرم دوام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول
الفرائض وفيه نظر لانه مع كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ في المدينة
وفرضية الصلاة بمكة لا يصح حينئذ قوله اذن يتكلوا الا ان يقال يتكلوا
بعد شرع الاعمال وقيل غير ذلك من التاويلات لكن جميع ما ذكروا من التاويلات
يقتضي ان خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى
لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال اصلا وهذا كما
ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى عند موته تاثما لا ينافيه النهي
لجواز انه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون
الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متاخرا مذهب بعض الاصو
فيجوز ان معاذا لا يرى ذلك بل يرى ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو
مذهب اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التاخير الى الموت للتردد
فيما بين التخصيص والنسخ او لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى اعلم
باب الحيا في العلم اى لا ينبغي ومثله لا يسمى حيا شرعا بل ضعفا فلا ينافي الحيا

من الايمان ويفهم ان الحيا في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر
باب من اجاب باكثر الخ والجواب في الحديث وقع باكثر من حيث ان السوال كان
عن ما يلبس المحرم والجواب جا ببيان ما لم يلبس صريحا وما يلبس ضمنا وايضا
السوال كان حال الاختيار وجا الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضا وهو فان لم
يجد النعلين الخ كتاب الوضوء باب قول الله الخ قد بين ان الامر فيه للمرة لا
للتكرار بما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث
الخ قيل ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول فالمعنى ما صلى المحدث الى الوضو
لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل الى الوضو ويقبل بعد الوضو لان الصلاة حالة الحدث
لا تقبل لا قبل الوضوء ولا بعده والغر المحجلون اي فيه الغراي في هذا
الباب ذكرهم او في بيان الفضل ذكرهم والله تعالى اعلم باب لا يتوضا من
الشك اي لا يلزم الوضو لانه لا ينبغي له ان يتوضا نعم اذا كان في الصلاة
فلا ينبغي له افساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث حتى يسمع صوتا الخ كناية
عن التيقن اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشي اخر
وغلبة الظن عند بعض العلما في حكم التيقن فبقي ان الشك لا عبرة به
واليه تشير ترجمة المصنف بقوله رويا الانبيا اي ولا يكون الرويا وحيا
الا اذا كان قلبه يقظان اسباغ الوضو الانقا اي لا الاكثار من الما
توضا فغسل وجهه الفا للتفصيل وقوله اخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه
اما لانه جمل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشتمل ما فيه اولان البداية متعلقا
الشي يسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه فرش
على رجله اليمنى حتى غسلها في القاموس الرش نفض الما وفي النهاية انه لعلها
وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الما والقطرات الصغار لا تسيل عن موضعها
فكيف جعل غسلها غاية للرش ويجاب بمنع ان يكون المعتبر في الرش
صغر القطرات بحيث لا يسيل بل اعم ولو سلم فيجوز استعمال اسم
الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فاريد هاهنا ذلك بقرينة جعل
الغسل غاية ولو سلم فيجوز ان يحمل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب

تعدد

تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل
الرجل بالرش عليهما والى الجواب الاول يميل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني
والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة
والله تعالى اعلم باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البنا فالاسما على
ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا المذكور اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان
المطمئن من الارض في الفضا ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان فيحمل
الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة مقدمة على
المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا
بالفضا ويويد هذا الحمل انه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر
قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية
متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفا والعبرة للعرف لا اللغة فالوجه
ان يقال ان القراين صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب
الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القراين ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من
الانسان غير مستحسن اذ لا يقال اتى البول او العذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر
الى المكان فانه كثير شايع وايضا الظاهر ان النهي عن الاستقبال والاستدبار والامر
بالتشريق والتغريب انما يحسن توجههما حين حضور الانسان ذلك المكان قبل
اخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالاخراج فينبغي حمل الغائط على المكان
لا على الخارج من الانسان فاذا وجب حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي ان يحمل
على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغة وعرفا
ولان النهي عن جهتين والتخيير بين جهتين اخريين عند اتيان الغائط انما
يحسنان في الفضا لا في البيوت فلان فان الانسان في الفضا متمكن عند
اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها
واما في البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الاربع بل يتمكن
منها عند بنا الكنيف واما بعد البنا عند اتيان الغائط فهو يصير تابعا
لكيفية البنا والله تعالى اعلم واما القول بان هذا الحديث عام مخصوص

بحديث ابن عمر فبعيد لان هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم وذاك فعل له فيحتمل ان يكون مخصوصا به على انه كان فعلا مستورا عن نظر الاغيار وانما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول بان مثله يكون لبيان الجواز بعيد جدا فالوجه ان حديث النهي من اصله مخصوص بالفضا لا يعم البنا اصلا وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم الحكم فهم من لفظ الحديث انما فهم من ظنه ان علة النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم والله تعالى اعلم ولا يتنفس في الانا عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزا اذ المعطوف على الجزا يتقيد بالشرط وليس الشرط كساير القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى اذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة يستقدمون معطوف على تمام الجملة الشرطية لا على الجزا فقط تافهم وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم يريد ان دليل وجوب غسل الاعضا يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما امر بغسله من الاعضا فكان ابن سيرين بسبب ذلك ياخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم ايضا وبه ظهر المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل والله تعالى اعلم اسبغوا الوضو فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسباغ الوضو فيطابق ما يدل الشبهة الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لازالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم باب غسل الرجلين في النعلين اي في وقت لبس النعلين عليهما اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفا بالمسح على النعلين كما في الخفين وليس المراد انه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل كما لا يخفى لا تمس من الاركان الا اليمانيين يفيد انه غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين راهم كانوا هم يستلمون الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس

اليمانيين

اليمانيين والله تعالى اعلم ويتوضا فيها المتبادر منه انه يتوضا الوضوء المعتاد في حال لبسهما فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان الوضوء حال لبسهما لا على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى اعلم حتى تنبعث به راحلته اي فانا اوخر الاهلال الى يوم التروية لاهل حين تنبعث بي راحلتي الى المنى يوم التروية والله تعالى اعلم في شانه كله كان المراد بالشان هو الفعل المقصود او المراد بشانه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة ما وبالجملة فنحو الدخول في الخلا خارج عنه فلا يشكل ان التاكيد للتنصيص على العموم فلا يبح فافهم باب الما الذي يغسل به شعر الانسان الخ اعلم انه وضع هذا الباب اصالة لبيان حكم الما الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلب ثم ذكر استطرادا حكم ممر الكلب اي اذا مر الكلب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التي مر فيها ام لا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب اي اذا اكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد ام لا فالاضافة في اكلها من اضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشيا ثم بعد ان فرغ من ذكر ادلة طهارة الما الذي يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد في الترجمة حكم شي خامس وهو الانا بانه يجب غسله سبعا فيصير الباب موضوعا لبيان حكم خمسة اشيا الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسم الباب فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر ادلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى اعلم واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الما الذي يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى ابن سيرين من انس انما هو بواسطة اعطا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه حديث انس واعطا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسموع لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الما المغسول به الشعر لان الما طهور والشعر طاهر من ابن النجاسة واستدل على حكم الانا بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم الممر بحديث

لان الكلام في الوضوء لا في الاهلة وغيرها [illegible]

مبني على تبوت لفظ باب مع تبوت الترجمة بعده فالبخاري في رواية باسقاطهما مع تبوت الترجمة وفي اخرى باسقاطهما [illegible]

كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا ارسلت كلبك والكلاب
على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة. بقي انه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث
ان رجلا راى كلبا والاستدلال به خفي تعرض له الشراح بقي استدلال سفيان والظاهر
انه غير تام لانه ان اراد انه ما ظاهر فهو في محل النزاع والا فلا شك ان المراد ه
بالنص عنده هو الظاهر والله تعالى اعلم قوله وقول الله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط الخ وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم
القدرة على استعمال الما فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم
من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله او لامستم النساء ولا تتم الاشارة الى
مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج
الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كني بقوله او جاء احد منكم
من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط وما
يكون مجاورا له فيصح ان يكني عن مطلق الحدث بالمجي من الغائط واما اذا
كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل او جاء احد منكم
من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى اعلم الا من حدث
اي وقد بين ابو هريرة ان الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض اقسام
ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فساء او ضراط تنبيها به على ان الحدث
من جنس الفساء والضراط في انه خارج من السبيلين والله تعالى اعلم
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لا دلالة فيه على ان خروج الدم
غير ناقض اذ لا تعرض فيه لحال الدم اصلا ولو سلم فالمعذور يصلي مع الدم
عند الحنفية ايضا كما لا دلالة فيه على ان الخروج ناقض فمن ادعى دلالته
على احدهما فقد تعسف فافهم ولم يتوضا لم يرد بمجرد الاخبار بانه
ما توضا من ساعته اذ ليس له كثير فائدة بل هو كناية عن كونه ما اعاد
الوضوء بل بقي على وضوئه السابق والله تعالى اعلم من لم ير الوضوء الا من المخرجين فقال
رجل الخ حاصل استدلاله باحاديث الباب ان ما ورد من الحدث في الاحاديث
الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففي حديث

عثمان

عثمان وابي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن
خروج مذي وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من
السبيلين فما صح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب
والله تعالى اعلم ومعنى قول ابي هريرة الحدث اي ما هو من جنسه
في الخروج عن احد السبيلين والله تعالى اعلم ثم قرا العشر الايات
الخ قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم
غير ناقض للوضوء وكونه توضا بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة
اذ يجوز حصول الحدث بعدها او حصول الوضوء بلا حدث فقيل محل الاستدلال
صنع ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام في افعال المكلفين
والله تعالى اعلم لقول الله وامسحوا برؤوسكم مبني على ان الراس اسم
الكل كالوجه وقولهم الباء تدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى
في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فغير
تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذي لو يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لما دل
على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل
بخصوصية الاقبال والادبار فرضا ولا قائل به باب استعمال فضل وضوء
الناس اراد به ما يبقى الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضا
وهو الما المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية في الما المستعمل لكن ما ذكر
من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل
الوضوء في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الانا واما الوضوء فهو وان كان
ظاهرا في المستعمل لكن يحتمل ان يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف واما
حديث ابي موسى فلم يكن هناك وضوء اصلا بل هو استعمال في اعضا الوضوء
لا على وجه التوضي نعم ان ثبت ان المستعمل طاهر فيمكن اثبات جواز
استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء بناء على ان المراد بالما فيه الما الطاهر
بالاجماع واما القيد الزائد على قيد الطهارة في الاية فممنوع والله تعالى اعلم
ونفضا عن بالجهيم الخ ذكر اثر عمر هذا والذي بعده استطراد وانما المطلوب

الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه ان العادة قاضية فى وضوء جماعة
من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المراة قبل
الرجال مفسدا الما على الرجال لما تمكنت من الوضوء معهم والحاصل ان
مقتضى العادة فى مثله ان يتوضا بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهذا
القدر يكفى فى المطلوب فاتجه الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى
اعلم بالحال ادخلتهما طاهرتين يدل على ان الشرط طهارة القدمين
وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب
ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق
لم يذكر فى الباب ما يدل على حكم السويق فكانه اشار الى ان حكم السويق
فى عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالاولى باب من مضمض
من السويق اى وغيره كاللحم واشار بالاكتفا على ذكر السويق الى ان
حكم اللحم ونحوه من الماكولات فى المضمضة يعلم من حكم السويق
بالاولى على عكس ترجمة الباب السابق ولو لا ذكر حديث اللحم فى
الباب تنبيها ان المضمضة وان ترك ذكرها فى حديث اللحم لكنها معتبرة
حكما يدل انه حكم السويق بالاولى ويحمل ترك الذكر على انه اختصار من
بعض الرواة او على انه ترك لبيان الجواز ولتوضيح هذا التنبيه عقبه
بباب اللبن لما فى حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التى هى
متحققة فى اللحم باتم وجه واكمله وفى اللبن باضعف وجه فافهم والله
تعالى اعلم اذا نعس احدكم الخ كانه استدل به على ان النعاس لا ينقض
الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية ان
يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلاته مع النعاس
او نحوه لانتقاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون
الانتقاض بالنوم اذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا باب
الوضوء من غير حدث اى فعلا اولى ولبس بلازم وما يعذبان فى
كبير ثم قال بلى اى وانه لكبير كما جاء فى بعض الروايات وحمل كثير منهم

الكبير

الكبير فى الموضعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى
انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى الا عند اتحاد المعنى فى الموضعين وهذا ظاهر
فالوجه حمل الكبير فى الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب
الكبير والنفى بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتياد والذنب
الصغير بالاعتياد يصير كبيرا وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز
فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان فى
كبير ثم نظر الى اعتياد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير
فاوحى اليه فى الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا
والخبر لا يدخله النسخ واجيب بان الخبر فى الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر
كذلك والله تعالى اعلم لعله ان يخفف الظاهر ان ضمير لعله للعذاب
وكلمة ان فى قوله ان يخفف زائدة تشبيها لكلمة لعل بلفظ عسى ويدل
عليه الروايات الاتية بحذفها وزيادة ان لا يمنع عن نصب المضارع بعدها
كالحروف الجارة الزائدة والله تعالى اعلم لصاحب القبراى فى شانه
ولم يذكر سوى بول الناس اى ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس
لان خصوصية الانسان مطروحة فى باب الاحكام الا بدليل واما بول
غير الناس فلا ذكر له فى الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ماكول
اللحم وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب
حمله على معنى بوله توفيقا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد او على
انه بدل عن المضاف اليه وفى هذا تنبيه على انه لا بد للمستدل بالحديث
من تتبع رواياته فيستدل بملاحظة جميع الروايات فان امكن الترجيح
او التوفيق فذاك والا فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر
المشترك بينها ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تغير الرواة
ونقلهم الحديث بالمعنى والا فمعلوم ان عامة الروايات المختلفة ليست
من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث واحد فالاستدلال
بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات فى حديث واحد مشكل

قوله باب غسل المني وفركه علم منه الغسل وعدم الاكتفا
بالفرك وانظر هل يوخذ غسلها يصيب منه المراة
بطريق القياس على غسل المني قوله باب اذا غسل
الجنابة / وغيرها حكم عند الجنابة ماخوذ بطريق القياس اه

باب من يفرغ الماء هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه
والله تعالى اعلم   ثم تعرضه بالماء استدل به على تعيين الماء الغسل
النجاسة الحقيقية لا بمفهوم اللقب كما قيل بل بان خبر الشارع امر والامر
باستعمال الماء يوجب تعيينه وتجويز الغير مبطل للامر ولكن هذا لو كان الامر
متوجها الى خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء لانه
المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف والله تعالى اعلم
واثر الغسل فيه الظاهر ان المراد باثر الغسل هو اثر الماء لا اثر المني
المغسول وهو المراد بقوله ثم اراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقا
بين الروايات فالاستدلال به على نفي اثر المني مشكل   فهو لا سرقوا
الجمال فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم   باب ما يقع
من النجاسات في السمن والماء يريد ان مدار الامر التغير ولذا امروا
بالقاء ما حولها واستعمال الباقي وعد المسك مقابلا للدم في حديث
الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغي
ابقا الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشي فينبغي حكمه وعند
التغير يمكن ان يعتبر شيا اخر فيكون له حكم اخر والله تعالى اعلم كتاب
الغسل   او جاء احد منكم من الغائط الظاهر ان كلمة او ههنا بمعنى
الواو جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله والا فانها بلا خفية جواز وهذا
ان شاء الله تعالى اظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين والله تعالى
اعلم   اغتسلت انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة هذا اللفظ على
المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد
زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو
بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد
علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال به لا هو
بالنظر الى هذا اللفظ وحده بل بتلك الروايات فتامل   قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ وجه دلالته على المرة

ان سياق

[illegible]

ان سياق الحديث يدل على انه مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه
فلو تعدد مرات الافاضة لذكرت تتميما للبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل
اليدين فعدم ذكرها مرات الافاضة في مثل هذا الموضع دليل على انه كان مرة
واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول ان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة
انه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدري على اي كيفية كان فمجرد ان الاصل
عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى   باب من بدا بالحلاب
ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد انه حمل الحلاب على انه نوع
من الطيب وعلى هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة
على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل اي عند
الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود
استعماله بعد لكن الصحيح ان الحلاب نوع من الاناء يملا للاغتسال وقد
كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامهم اب
وما ذكروه تكلف والله تعالى اعلم وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما
في حديث عائشة السابق ثم يصب على راسه ثلاث غرف ولما في حديث
جابر باخذ ثلاث اكف وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار
فاثبات التكرار في الغسل مشكل والاقرب الوحدة كما نص عليه الامام
البخاري والله تعالى اعلم   باب المضمضة والاستنشاق اي
انهما من غسل الجنابة اعم من كونهما واجبين اولا اذ لا دلالة لحديث
الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل اراد بيان عدم وجوبهما لان
في بعض روايات الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء
وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة هو
والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه
انتهى ولا يخفى ان لفظ توضا وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يلزم من كلام ميمونة ايضا ضرورة ان الحديث واحد واختلاف
الفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء

الذي عند الفراغ من [illegible]
والعصب او [illegible] ان الحلاب [illegible]
والكسر او عرض انا مقتنع [illegible]
شبر وعرضه ثمانية اشبار
فرد الحكم [illegible] الحلاب كطيب
ولا ذو في هذا الحلاب [illegible]
له الحلاب بضم [illegible]
من نحت وتشديد ثانيه
وهو ما الورد المكرر
فكانه صلى الله تعالى عليه
وسلم يبدا بعد فراغ
غسله بهذا الاناء ليتطيب
مما فيه من ماء الورد
المكرر ثم يتطيب ايضا
بطيب بعده غير
هذا ثم قال وعن رواية
البخاري الحلاب بالحا
المهملة [illegible]
في غيره من انه الحلاب
بالجيم يجمع بينه
وبين ما هنا بان
الحلاب بالجيم كان
في الحلاب بالحا اه

لا يمنع عن كونهما للغسل ايضا اذا نوى ان يكونا للامرين والحديث لا يدل على
انه ما نوى لهما على انه لا حاجة الى النية عند الحنفية وقوله وقام الاجماع
على ان الوضو في غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضا الوضو غير واجب
فباطل وان اراد ان تقديم الوضو مرتبا غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اتى بما بقي منهما وموضع الوضو منهما ان ما
يتوهم من الوضو ليس بوضو مطلوب من حيث كونه وضوءا بل هو بداية
للاغتسال باعضا الوضو تشريفا وتكريما لها كالبداية بالميامن وعلى
هذا فينبغي ان لا يبس تكرار غسل تلك الاعضا لاستيعاب الاغتسال
والله تعالى اعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق
والدلك عن الغسل الاستدلال لحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين اخرجه مسلم فتامل
يختلف ايديهما فيه هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال
قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب
لان الجنابة قبل تمام الغسل باق اذ هي لا تتجزى فالادخال قبل غسل اليد
وبعده بالنظر الى الجنابة سوا فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد
في القذر ان كان وان لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تخفف
ولذلك يومر الجنب بالوضو اذا اراد ان ينام على جنابته او اراد الاكل
ونحوه فتامل واما حديث غسل يده فهو مبني على ان غسل اليد لا يفيد
في الجنابة فيكون للقذر واما الاحاديث الاخر فهي راجعة الى حديث
تختلف ايدينا والله تعالى اعلم وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث
على المطلوب خفي جدا ينضخ طيبا كانه اخذ منه كون الغسل
واحدا اذ لا يبقى اثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات
وحديث انس فكانه اخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة
اذ لو دار عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج الى زمان كثير والله
تعالى اعلم وذراعيه ثم افاض على راسه الما ويعلم منه انه

ما غسل

حاشية السندي على تراجم البخاري

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف بحيرة الشنوانية

ما غسل الرجلين في الوضو بل اخرهما الى اخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا
الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الراس فاخذ
منه المصنف ان غسل اعضا الوضو ما كان منه على انه وضو مستقل مطلوب
لذاته وان الاعضا المغسولة في الوضو مقصود اعادتها في حالة غسل الجسد
لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضو ولما احتيج
لو احتيج الى تاخير غسل الرجلين بسبب لاخر الغسل الثاني الذي هو
لتتميم الاغتسال فان تاخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل اعضا الوضو
منه على انه بداية للاغتسال باعضا الوضو تشريفا وتكريما لها كالبداية
بالميامن غير مقصود اعادتها عند غسل الجسد وهذا الظاهر عندنا فتامل
ويلزم منه ان غسل مواضع الوضو لا يعاد ثانيا وهذا الذي فهمه البخاري
رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث
الاخر ايضا وهو حديث ابدا ان بما بقي منها ومواضع الوضو منها فانه يدل
على انه ليس بوضو مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى اعلم
يخرج كما هو اي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث
ابي هريرة مبني على المطلوب الاصل للصحابة من ذكر الوقائع ذكر
الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هناك تيمم
لما ترك ابو هريرة ذكره في الحديث فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والخصوص محتاج يحتاج
الى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص وهو ما رواه الترمذي
في فضائل علي وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معناه
يجنب يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف والا كما صرح به كثير من الحفاظ
والاحكام لا تثبت بمثله والله تعالى اعلم على شقه الايمن الظاهر ان المراد
به شق راسها كما يدل عليه الاكتفا باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يكفيه
اليد الواحدة بل ولا اليدان ايضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا يحمل البداية

لعله ما مسح اهـ

لعله على ان المطلوب الاصل اهـ

لعله والازالة من قلم الناسخ اهـ

الذي في الاصل على شقها الايمن تباينت العبارة بعد قال شيخ الاسلام اي حركه على شقها الايمن اي من الراس في الشقين لا الايمن والايسر من الشخص اهـ

في الترجمة على الاضافية بالنسبة الى الابصار الحقيقية لكن لا يخفى ان القران
منصور بل هو الاقرب في استعمال اليدين في الطرفين والعطف بالواو لا يدل على
الترتيب فبواية الاعين محل نظر ثم الظاهر ان المقصود بمعز النعود هو
الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين
واليسار بواحد فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاث اكف والنساء
لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشي والله تعالى اعلم   الله احق ان
يستحيى منه اي فيستتر المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعل هو المراد هـ
برواية احق ان يستتر منه بحلا هن على التعليل والا فالحاذ الحايل عن رويته
مستحيل فانه تعالى يبصر ما في السما وما تحت الثرى ويعلم السر والاخفى ولو
كان الثوب حايلا ساترا لكفى البيت ساترا والله تعالى اعلم   فقالوا ما
يمنع موسى الخ هذا الاستنباط مبنى على دليل على ان النظر الى العورة كان جائزا في
دينهم اذ لولا ذلك لما حملوا التستر موسى على انه لعيب في بدنه بل حملوه على
انه لمراعاة امر الدين ويوبوه تكلفهم من النظر الى عورة موسى اذ
لولا الجواز لكان الاقرب عدم التكليف لان موسى نبي معصوم والله تعالى
اعلم لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف
يصير موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم
باختلاف الشرعين والله تعالى اعلم   والله انه لندب اي ان الحجر
صار اثرا بالحجر وقوله ضربا منصوب بمحذوف والباء في قوله بالحجر زائدة اي
ضرب الحجر ضربا والجملة بمنزلة التعليل اشارة الى انه صار اثر القوة الضرب
وشدته والله تعالى اعلم   ولكن لا غنى لي عن بركتك اي فلا اطلبه
من حيث انه مال فانك قد اغنيتني عنه من هذه الحيثية بل اطلبه
من حيث انه من بركاتك ولا غنى لي عنه من هذه الحيثية فلا يتوهم
التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة في المال سوى الجواد ولا يتوهم
انك وان اعطيتني ما يغنيني لكن انا لا استغني به لكثرة حرصي فانه لا يناسب

المقام

المقام والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي والمؤمن
يتخلق باخلاقه تعالى قوله ان المسلم لا ينجس اي بالجنابة ونحوها من
الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر والاكبر ليس بنجاسة وانما هو
امر تعبدي ويمكن ان يقال معناه انه لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان
اللاصقة به احيانا لا يوجب نجاستها لصقت به من اعضا المؤمن
نفس تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فيما بقي الا اعضا المؤمن
فلا وجه للاحتراز عنها فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان
معلوم الانتفا ههنا فما بقي الا ان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا
فلا نجاسة تقتضي ذلك البعد عن مجالسته والله تعالى اعلم قوله عشي في
السوق وغيره قال المحقق ابن حجر بالجر اي في غير السوق ويجوز الرفع عطفا
على يخرج من جهة المعنى انتهى قلت اي له الخروج وغيره من الافعال كالاكل
كتاب الحيض قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر اي اشمل
لشموله لما قالوا مثله في حديث انا سيد ولد ادم ان المراد بولد ادم نوع الانسان
ليشمل ادم والله تعالى اعلم قوله غير ان لا تطوفي بالبيت في شرح القسطلاني
اي غير ان تطوفي فلا زايدة انتهى يريد ان المقصود استثنا الطواف من
جملة ما يقضي الحاج قلت يمكن ابقا لا على معناها على انه استثنا من
ما يفهم من الكلام السابق اي ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي
والظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثنا مما يقضي الحاج والا لقيل
غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ طوافها ليس مما يقضي الحاج وانما
مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثنا منقطعا فيلزم خلاف الاصل من وجهين
من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثنا والله تعالى اعلم ثم ظاهر هذا
الحديث يقتضي انه لها السعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب فكان
المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه لان ليس
الحيض مانعا عنه وانما هو لان تقدمه على الطواف يجعله بالتبعية والله
تعالى اعلم قوله كل ذلك تجد مثنى قيل برفع على الابتدا ونصب على الظرف

وعلى هذا يكون انطباق
التوجيه على ما قال عطا
... هو جدا ...

لسعلم في كلامه

قلت والمعنى على الاول كلما ذكرت من قسمي المروة نحو منى وعلى الثاني كلما ذكرت
من الحالتين نحو منى امره في فعلى الاول مميز نحو منى لكاذلك وعلى الثاني
لمراته والله تعالى اعلم من سمى النفاس حيضا الظاهر ان المقصود
تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا
المقصود من سمى الحيض نفاسا فقيل هذه العبارة مقلوبة وقيل يحمل
على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل سمى بمعنى
اطلق اى اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندى القول
بالقلب ولا شك ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمن نكتة لطيفة كما
ههنا وهى الاشارة الى ان اطلاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس
ينبغى ان يعتبر اصلا وتسمية ام سلمة حيضا هو كالفرع المحتاج الى البيان
واما الحمل على التقديم والتاخير وكذا اعتبار سمى بمعنى اطلق فيأباه تنكير
حيضا وايضا المتعارف فى اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق وهو ان المفعول
الثانى للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول دون العكس كما ههنا
لا يخفى ذلك على من يتتبع مظانه حاصله ان التسمية مع مفعولية تجعل
عبارة عن الاطلاق لا ان لفظ سمى يراد به اطلق فافهم فى فور حيضتها
متعلق بامرأة امرها بذلك فى هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان
انه كان يباشر فى فور الدم ما فوق الازار ايضا فكيف فى غيره وهو الموافق
لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر فى
غير الفور بلا ازار والله تعالى اعلم فانى رأيتكن الظاهر ان المراد نوعكن
لا كل واحدة بالخصوص اذ لا يمكن انهن اكثر اهل النار وايضا لو كان كذلك
لما نفعهن التصدق الا ان يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول
والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا تدخل منهن واحدة فى النار
وبه اندفع ما يتوهم ان الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن
ابتداء فى الجنة فلو دخلت صحابية فى النار يلزم فضل غير الصحابية على
الصحابية الا ان يقال ان النجاة الابتدائى فضل جزئى فلا يمنع فى الفضل

الكلي

الكلي فافهم اذهب من الاذهاب المتعدى على قول من جوز بناء اسم
التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب اللازم
على ان اللازم بمعنى بالتعدية والله تعالى اعلم من نقصان عقلها
وفى الثانى من نقصان دينها لا يخفى ان الاول منشاه نقصان العقل ولكن
الثانى ليس منشاه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثانى فما
معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتعبير
وهو سبب للثانى فتامل فان قلت انهن فى ترك الصلاة والصوم فى طاعة
الله تعالى قلت لكن اجره ليس كاجر الصلاة والصوم ان كان له اجر وليس كل
طاعة تساوى طاعة اخرى فى الاجر اربعة اشهر وعشرا الظاهر انه متعلق
بمحذوف يفهم من الاستثناء اى فتحد عليه اربعة اشهر وعشرا او فيامرنا ان
نحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله ولا نكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون
مرفوعا على التقدير الاول ومنصوبا على التقدير الثانى والله تعالى اعلم
فامرها كيف تغتسل اى بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبنى على
تضمين امر معنى فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال عن
والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف الا ان حذف
هذا المضاف شائع كثير والتقدير امرها امرا مبينا لها جواب كيف تغتسل
وقوله فالخذى اى فى جملة بيان الكيفية ومما امرها به وكان من جملة ذلك
الدلك وغيره الا انه ترك الرواة اقتصارا وقد جاء فى رواية مسلم فاستدلال
المصنف اما بالنظر الى ذلك المتروك او بالنظر الى هذا المروى الموجود فانه حينئذ
امره بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الكريهة فالدلك الذى لا بد فيه
من اصل التنظيف عن ما صار مامورا به بالاولى والله تعالى اعلم
ولم تطهر حتى دخلت ليلة كلمة حتى ههنا لافادة مد الحيض واستمراره
الى ما بعدها الا لانتهائها عنده الا ان يقال ولم تطهر وصبرت حتى دخلت
ليلة عرفة فتطهر الا انتهاء وذلك لان الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعده
الرواية الاتية وان كان الحمل عليه ايضا بتوجيه المصنف كما لا يخفى لكن اذا لم يحمل على

اى ارادة ان ... وبعضها ... قصدا

الا انها لا يتم احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة الا بواسطة ما ثبت انها
اغتسلت للاهلال وكان نقض الراس والامتشاط معها لذلك الاغتسال
ولا شك ان اغتسال الحيض اولى بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا يظهر
الترجمة الثانية والله تعالى اعلم فاذا ارادت ان يفضي خلقه الخ اي
فمن اراد له ذلك فهي مخلقة وغيرها هو الوجه الذي هو مستقر دم الحيض
والله تعالى اعلم باب كيف تهل الحائض اي تهل بعد الاغتسال او
لا حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض فبين ان
الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على ان النقض والامتشاط كان
لذلك كما سبق فافهم فلما قدمت ام عطية الخ هذه هي اخت النازلة
ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة النازلة وبواسطة هذا
تتصل الرواية وترتفع الجهولة من البين والله تعالى اعلم باب
اذا حاضت في شهر ثلاث حيض اي وادعت ذلك فتصدق ومحل الاستدلال
بالحديث تفويض الايام اليهن من غير تعيين والله تعالى اعلم ه
باب اذا رات المستحاضة الطهر اي انقطاع الحيض لا انقطاع
الدم اذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهي التي لا ينقطع ه
دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض
ودم الاستحاضة والله تعالى اعلم باب الصلاة على النفساء اي فهي
طاهرة اذ الميت كالامام فكذا الحائض والمؤمن لا ينجس وايجاب
الاغتسال وغيره تعبد محض والله تعالى اعلم كتاب التيمم باب
اذا لم يجد ماء ولا ترابا الظاهر ان مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق
لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم او كما قال اذ الصلاة على حال غاية ما يستطيعه الانسان
في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل ووجه
استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه
اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا فوجدها اي النبي

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير
بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير
بعد ان رجع وبا حد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية
السابقة فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
اقبل الخ كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء
فلابد ههنا من اعتبار الماء مفقودا لذلك وحينئذ فهذا الحديث دال على
ان التيمم مشروع في الحضر عند فقدان الماء لغير الصلاة فكذا للصلاة اذ لا دليل
على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة اتم لفرضية الطهارة لها فاذا شرع لغيرها
مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هنالك ه
والله تعالى اعلم انما كان يكفيك هكذا قد استدل المصنف بهذا الحديث
على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة
الثانية في موضع اخر وكذا يجيء في روايات هذا الحديث انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل
بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث
ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان
عدم لزوم الترتيب بل ذلك امر مفوض الى ادلة خارجة وانما هو مسوق
لرد ما زعمه عمار من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله انما
كان يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر
الى زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما
الوجه واليد واشار الى اليد بالكف ولا حاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى
هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بادلة
اخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وغير ذلك ه
فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد
الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك والله تعالى اعلم

فقال انا لو رخصنا لهم في هذا او شاء اخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم
تجدوا ماءً بمعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبا على قوله وان كنتم مرضى
او على سفر والمرض ليس سببا للعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله
بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود
يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر
جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الاية شاملة لحالة
الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم
القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون
الاية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شان النزول ولزم منه حمل
قوله تعالى او لامستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضي الله
تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الاية وتبيين المراد بقوله تعالى او لامستم
مستم لا معارضة الاية بمجرد تخييل كما يتراءى فان مثله بعيد عن مثله والله
تعالى اعلم كتاب الصلاة ثم جاء بطست من ذهب قلت باذني بل
بامره تعالى فصار استعمال الذهب في حقه مباحا بل واجبا فمن قال استعمال
الذهب حرام فسواله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى اعلم
ولم يثبت كيف منازلهم فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله ثم مررت
بموسى ونحوه على تراخي اخبار ابي ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم حتى لا ينافي لقوله ولم يثبت كيف منازلهم فتامل وقد يقال معنى
ثم مررت اي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال ففرض
الله على امتي خمسين صلاة كانه تعالى اراد بذلك تشريف الحضرة النبوية صلى الله
تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله
تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين
من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم والله تعالى اعلم فقلت
استحييت من ربي هذا يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبدل القول لدي انه
لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان

للاعتذار

للاعتذار بالاستحيا كثير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس
لا تحتمل التغيير اصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول لدي ان مسا واه
الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تتغير وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي
خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا
الحديث والله تعالى اعلم فرض الله الصلاة اي المختلفة حضرا وسفرا
فلا يشكل بصلاة المغرب او الفجر وقوله فاقرت معناه اي رجعت بعد نزول
القصر في السفر الى حالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية
وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة يفيد ان صلاة السفر قصرت بعد ان كانت تامة
فكيف يصح القول بانها اقرت والله تعالى اعلم ومن صلى ملتحفا في
ثوب واحد اي فقد اتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي
يجامع اهله اي فقد اتى بالواجب ومراده بذلك والله اعلم لكن هذا التفصيل
مطلوب فلا اثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل اتى به بطريق الاشارة
والله تعالى اعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر
من حيث ان الصلاة او فرض وطاف فلما كان الطواف فاشتراط
الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث
الباب ان الستر لما كان مطلوبا لحضور المصلى الذي هو من مقدمات
الصلاة فكونه مطلوبا للصلاة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر
ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله
تعالى اعلم وهو المخالف اي المتوشح المخالف بين طرفيه اي طرفي
الثوب على عاتقيه اي واضعا ملقيا اياهما على عاتقيه من
غير عقد للطرفين على القفا او موضوعين على عاتقيه وبه حصل
الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كيفيات اللباس
وهذا القسم لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاول يطلب عند
ضيقه وقوله وهو الاشتمال اي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال

او موضوعين
ح

انظر في الورقة الثانية فانا تركنا الكتابة ههنا لعدم جودة الورق لطف الله بنا

الاشتمال

الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه على منكبيه اراد بذلك كمال الايضاح حتى لا يشتبه
هذا القسم بالقسم الاول والله تعالى اعلم   او لكلكم ثوبان فيه اشارة الى ظهور
جواب المسئلة بالتتبع عن احوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها وفيه اشارة
الى ان من لا يجد الا ثوبا واحدا فيصلي فيه لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثوب
الواحد على الخصوص به للضرورة اذ الاصل في الاحكام هو العموم والخصوص لا
يثبت بلا دليل فاذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص او في حال فالاصل هو
الجواز للكل وفي جميع الاحوال الا اذا دل الدليل على خلافه ففي هذا الجواب بيان لقا عدة
ان الاصل في احكام الشرع هو العموم والله تعالى اعلم قوله باب الصلاة في القميص
اي وجودا وعدما اي هل تصح في القميص وتصح عند عدمه وعلى هذا تحديث الاحرا م
لبيان جواز الصلاة عند عدمه والله تعالى اعلم   وفخذه على فخذي كانه بنى
الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو
بحائل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على انه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بانه
وضع الفخذ بلا حائل لان الاصل عدمه فانه بالظاهر يشهد العادة بالحائل في مثله
فصار الامر هو الحائل كما لا يخفى والله تعالى اعلم   متلفعات في مروطهن
وجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب من حالهن عدم الزيا دة
على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعا
والثوب الزائد لو كان كان خفيا لا يظهر بواسطة التلفع فلو لا جواز صلاتهن
في الثوب الواحد لكان الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحث عن حالهن
فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب
دليل على الجواز في الثوب الواحد ولا شك انه لو كان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه
وسلم لروي عادة والله تعالى اعلم   فاغار اردف بالخطا جداي اخذ بذكر
هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل
وقوله فقلت بالتكلم اي ان سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه
بهذا الحديث افلم تسمعه اي هذا الحديث في معرض الاستدلال منه اي من سفيان
قال اي احمد لا اي ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف

سوقف الامام والماموم ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه ورد
عند قصد التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم قلت
وهو مدفوع بما عرفت في حديث ام الكلثوم ثوبان وحاصله ان الاصل
في الوارد عموم الاشخاص كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص في كل يحتاج
الى دليل فافهم والله تعالى اعلم   فصلى لكم جالسا وهو قيام
اى ابتدأتم اشار اليهم بالجلوس فجلسوا الا ان هذه الرواية فيها اختصار
وكذلك في اخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا جلوسا والله
تعالى اعلم   فلاصلى لكم وكذا قوله فصلى لنا الظاهر ان المراد اماما
لكم واماما لنا او المراد لنفعكم ونفعنا بالبركة او التعليم والا فالصلاة
لله لا لغيره والغالب في مثله صلى بنا على بالتعدية والله تعالى اعلم
ورجلاى في قبلته اى والرجلان محل الفراش وقد علم ان عائشة
رضي الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجيء في الحديثين
الاتيين فلزم ان سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش
وهو المطلوب   يستقبل باطراف رجليه القبلة اى فالاستقبال
لفضله مطلوب مهما امكن   من صلى صلاتنا الخ كانه كناية
عن اظهار شعائر الاسلام او قبول الاحكام   باب قبلة اهل
المدينة الخ قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط عن بعضها فعلى تقدير وجوده
يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم في عدم جواز
الاستقبال والاستدبار بغائط او بول الا انه كنى عن غير اهل
المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله
ليس في المشرق الخ اى لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق اى مشرق ناحية المدينة
والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه ترك ذكر المغرب مقايسة
يعنى ان الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية

ومغربها

ومغربها ثم بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ
القبلة فقبلة اهل المدينة مبتدا والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة
فقط وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بنا وبل القبلة بالمستقبل والله
تعالى اعلم   باب قول الله تعالى واتخذوا الخ يمكن ان يقال اشار باحاديث
الباب الى ان الامر مخصوص بركعتي الطواف او انه للندب حيث فعله تارة
وتركه اخرى او اشار الى ان المراد بمقام ابراهيم البيت او الحرم والله تعالى اعلم
ومعنى قوله مصلى اى قبلة على انه في الاصل مصلى اليه اسم مفعول ثم صار
مصلى بالحذف والايصال والله تعالى اعلم   قد نرى تقلب وجهك كلمة
قد للتحقيق او التقليل بالنظر الى المفعول اى لا بمعنى ان التقلب يقع الا ان
الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانا فيراه الفاعل على حسب ما يقع
فافهم   يصلى على راحلته حيث توجهت به اى في النفل على الدابة
مستثنى من اية التوجه نحو الكعبة   واستقبل القبلة وسجد سجدتين
اى فسجدتا السهو داخلتان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة   باب
ما جاء في القبلة اى في متعلقاتها كمقام ابراهيم او فيها ومقام ابراهيم
هي الكعبة   فاستداروا الى الكعبة اى فما اعادوا ما صلوا الى غير الكعبة
قبل علمهم بالامر فكذا الساهي والله تعالى اعلم   البزاق في المسجد خطيئة
اى لمن لا يريد دفنها لما سبق ويجيء من قوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه
والقول بانه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشيء كيف ومورد
ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص
المورد غير صحيح وقد ذكر المحقق ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح في هذا
المطلوب فارجع اليه ان شئت   فان عن يمينه ملكا قلت التنكير في ملكا
للتعظيم اى عظيما فلا يشكل بان في اليسار ملكا ايضا والله تعالى اعلم
باب اذا بدره البزاق الخ اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور
في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على
شرطه وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه   باب عظة الامام في اتمام

عن البارى المتعين
بفتح الدينة الى اهل المدينة
... او الحرم انتهى
فان الحرم ليس له
ذكر في احاديث
الباب

الصلاة اى فى شانه   كما اركم صيغة المضارع ههنا للحال اى كما اراكم فى هذه
الساعة واما فى قوله انى لاراكم من وراظهرى فللاستمرار فلا حاجة فى تصحيح
التشبيه الى اعتبار حذف فى الكلام والله تعالى اعلم   لم استطع هو
بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادى فلم اترك العطف وقوله فاصلى يجوز
بالنصب جوابا للنفى او عطف على الآتى   فلم يجلس حين دخل وفى
بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو فيقال صحيح
اذا المعنى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا
المعنى لا يناسب الكلام السابق اعنى فاستاذن فاذنت له لان هذ
الاستيذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم   الا نراه قد قال الخ فان
قلت الارادة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد تظهر باثارها ولما خفيت
اثار هذه الارادة ههنا على المخاطب بل ظهرت اثار ضد تلك الارادة قال
فى الجواب الله ورسوله اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود
هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ اى وهذا الرجل منهم والله
تعالى اعلم   باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ اى اذا اراد الانسان
ان يتخذ مقبرة المشركين مسجدا فهل له ان ينزل قبورهم ويخرج عظامهم
منها حتى لا يبقى قبر لئلا يكون متخذا للقبور مسجدا ام لا وقول القوا
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه ينبش وينزل لان مقتضى
الحديث المنع عن اتخاذ القبور مسجدا فينبغى ان تنبش القبور وتخرج
منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدا ولعل هذا التقرير اولى من
تقرير الشراح ههنا والله تعالى اعلم   بنوا على قبره مسجدا الخ اى
فينبغى نبش قبر المسجد المتنازع اذا اراد الانسان ان يتخذ محله هذ
مسجدا حتى لا يلزم بنا المسجد على القبر المنهى عنه   باب الصلاة
فى مواضع الابل يريد ان ما ورد من النهى عن الصلاة بمعاطن الابل
وهى مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط ولا يقاس
بها سائر المواضع فالصلاة فيها جائزة والله تعالى اعلم   عرضت

على

على النار كان العرض يقتضى الحضور قدامه وكذا خصوص الواقعة كان
كذلك على مقتضى الروايات والافرؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوقف
على الحضور قدامه لانه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى اعلم   الا ان
تكونوا باكين اى فاذا ليس له الدخول فى ذلك المكان الاعلى هذه الصفة
ليس له الصلاة فيه ايضا الاعلى هذه الصفة والصلاة على هذه الصفة
عادة متعسر بل ربما يخل البكاء فى القراءة وغيرها اذا كثر وايضا البكاء
للتفكر فى حال المعذبين يمنع عن التفكر فى امور الصلاة فينبغى ان
تكره الصلاة فى مثل هذا المكان والله تعالى اعلم   الصور بالجر بدل
او بيان للتماثيل او بالرفع اى هى الصور   باب قول النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا يريد ان مفاد الحديث ان
الارض فى ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة فى الكل الا بمعارض يدل
دليل على ان الصلاة معه مكروهة او غير صحيحة فيقتصر الكراهة
او عدم الصحة عليه   نصرت بالرعب كانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اراد الرعب من غير الاسباب واسباب تقتضى ذلك عادة كما كان فى حقه
صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم   باب نوم المراة الخ هذ
فى جميع ابواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها بادنى تامل
من حيث ان العادة فى مثل ذلك تقتضى النوم فى المسجد مثلا اذا علم حال
اصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت
فلا بد من نومهم فى المسجد وهكذا   بنى الله له مثله فى الجنة كانه رضى
الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد فى التزيين عليه والله تعالى اعلم
باب ذكر البيع والشراء ذكر مسائله نبه على ان ما ورد النهى عنه
هو فعل البيع والشراء فى المسجد واما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم
فليس بمنهى عنه   ان شئت اعطيت اهلك اى ثمنك لا بولك كما يلزم
والحاصل انها ارادت شراءها واعتاقها لا اداء كتابتها واشتراط الولاء لها والا
لكانت هى المستحقة للزجر لا اهل بريرة ثم اهل بريرة ما رضيوا بالشراء

لعله اى فاذا كان ليس له الخ

الا بشرط ان عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن
منعهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فيرد الايراد المشهور وهو انه كيف
امرها بالشراء على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يخفى
والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم
بابطال شرطهم عليهم بعد تقرره لهم صورة وللشارع التخصيص في مثله والله
تعالى اعلم   ذكرته ذلك المشهور على الالسنة ذكرته بالتشديد كانه بناء على انهم
زعموا انه متعد الى المفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعلوه مشددا لكن ه
فمقتضى المشدد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا انه نسيه او
غفل عنه فذكرته عائشة الامر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرء مخففا ه
والحمل على الحذف والايصال اى ذكرت له ذلك او على ان ذلك بدل من الضمير والجار
والمجرور محذوف اى له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود
ههنا والله تعالى اعلم   يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ظاهره يفيد ان
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط
يرده كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم   حتى سمعهما الظاهر في
المعنى سمعها كما في بعض الروايات ورواية التثنية تحمل على حذف المضاف اى
سمع اصواتهما والله تعالى اعلم   كان يقم المسجد وكان من جملة امره في ذلك
التقاط العيدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فعموم الحديث الترجمة كليا نظرا الى
خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله
تعالى اعلم   باب تحريم تجارة الخمر اى ذكر حرمتها في المسجد ففيه اشارة الى ان الشئ
اذا كان حراما فذكر حرمته ليس بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد   او كلمة
بالنصب عطف على مفعول قال وضمير نحوها للتمام المقول باعتبار انها كلمة ه
واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة والله تعالى اعلم واما جعلها عطفا على
البارحة فلا يصح الا باعتبار ان يجعل لفظ البارحة مفعول قال ضمنا ولا يخفى

انه

لعلهم زعموا المشدد او هو زعموه متعديا

انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تامل   فذكرت قول اخي الخ كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم نظر الى ان من اعظم جهة ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتحكم
منهم فبنوا لهم بربط الشياطين عموم خصوص ذلك الملك بسليمان صلى الله تعالى
عليه وسلم وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من
اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط
الشيطان يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوص ذلك
الملك بسليمان صلى الله تعالى عليه وسلم فان التمكن من شيطان واحد بل من
الف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام
الملك كما لا يخفى   باب الاغتسال اذا اسلم كانه اراد ان الاسير المربوط في
المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك وضع الباب في ابواب
المساجد والله تعالى اعلم   وانت راكبة يمكن ان يستدل بذلك على طهارة
بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لا بد له من الاعتذار والله تعالى
اعلم   فذهب على ان اساله كم صلى فعلى هذا جزم ابن عمر بانه صلى ركعتين
كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الجزم بل على ان الركعتين
اقل ما يحمل مطلق الصلاة في النهار والله تعالى اعلم   باب رفع الصوت
في المساجد يحتمل انه يذكره الحديثين اشار الى تفصيل بانه ان كان بلا ضرورة
فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة او بلا ضرورة فلذلك بادر صلى
الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد
قطعا لرفع الصوت فيه وصار هذه المبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت
والله تعالى اعلم قوله كان عمر وعثمان يفعلان ذلك نبه به بذلك على انه لا يحمل
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهي عن
هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمعا بين الادلة   صلاة الجميع
اى صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف امام وليس المراد صلاة كلهم
بل صلاة كل واحد منهم وذلك قيل تزيد على صلاته بالافراد لا الجمع والمراد ه
الفرض والا فقد ورد ان النفل في البيت افضل وقوله وصلاته في سوقه يدل

على جواز الصلاة في السوق والا لما كان لها فضل فلا يتجه تفضيل صلاة الجميع
عليه فاذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال
صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الامام اعم من ان تكون في مسجد السوق او في
غيره من المساجد فشمل بعمومه الصلاة بمسجد السوق نعم الاستدلال هو ان هو حجة ٢
لصلاة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق ايضا فتامل وقوله
فان احدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اى انما يحصل
ثواب تلك المتعلقات فيصير زائدة اجرا اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة ه
وهو خلاف الظاهر وايضا يلزم ان لا تكون صلاة الجميع منضبطا امرها
في الدرجات بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات
وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات
واعمال موجبات للثواب والاجر اعطاها الله كانت احب واحسن عند الله تعالى
فجعل الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات
والله تعالى اعلم   او حج او عمرة عطف على غزو وكلام القسطلاني
يشعر بانه عطف على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتامل
صلى حيث المسجد الصغير المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره اى موجود والجملة
مضاف اليه لحيث فهي لا تضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد خبر
مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع
اذ لا يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لا يعود فيها ضمير المضاف وايضا
يظهر عند التامل فساد المعنى ولا يظهر مرجع اخر فافهم   باب سترة
الامام سترة من خلفه اى فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل
يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك سترة لهم ايضا ولهذا يكون المرور
المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الامام وسترته
كما في حق الامام ويدل عليه ما ذكر ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس
هذا يخص حديث ابي سعيد الخدري اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره

من مر

من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء
انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الابهري سترة الامام سترة المأموم
فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه انتهى
وعلى هذا فالمصنف اخذ من الحديث الاول ان المرور بين يدي المأموم لا يضر اذا لم
يكن بين الامام وسترته شيء ويبنى ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى
شيء هو غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن
الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما
اكتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم   كان بين مصلى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض
الروايات ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة
على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كما ذكره
الابي في شرح مسلم وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة
اذرع وهذا هو الذي يمكن ان يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لا بد
لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمله حالة القيام فقال
ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة
اذرع قال والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت
والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلى على موضع السجود
ويحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى
او يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولا لا عرضا اى لو
كان هنا طريق الى جهة القبلة واراد الشاة المرور من موضع قيام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لا مكن لها القيام في المسافة التي
بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة الى جهة القبلة ولعل هذا
محل ما قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع والله تعالى اعلم
باب الصلاة الى السرير وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث

الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب في ابواب السترة يوهم ان المقصود الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان التوسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدي لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة جعل الى بمعنى على بقي ان ادراج هذا الباب ح في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم

قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده والاخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم او لم يعلم ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيرا له اي اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم العلم على العلم تفصيلا او معاينة او العلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل بعدم كلا علم والا يشكل بان كثيرا من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف اربعين والله تعالى اعلم قوله باب استقبال الرجل صاحبه اراد انه مكروه اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة رضي الله تعالى عنها استقبالها لان المراة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذاك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم والله تعالى اعلم قوله باب التطوع خلف المراة اراد به كون المراة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمراة في التطوع ولا ان يكون الرجل وراء ظهر المراة والله تعالى اعلم قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والا فكم من شيء يقطعها وقيل اي شيء من افعال غير المصلي وفيه ان غير المصلي لو قتل المصلي او فعل معه ما يبطل عليه استقبال القبلة او ما

نقض

نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المراة عند القائل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل ببطلان الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي فانظر والله تعالى اعلم شبهتمونا بالحمر الخ هذا الكلام من عائشة دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع ه الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر لهذا الخبر وترى انه من صنيع الحاضرين عندها او صنيع مشايخهم والله تعالى اعلم ثم استدلال عائشة رضي الله تعالى عنها لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور مراة بين يدي المصلي ومحل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور والله تعالى اعلم كان فراشي حيال مصلى الخ كان المصنف حمله على ان الفراش كان في حذاء المصلى اماما لا في جانبه لكن الحديث الثاني ويلو ان الى جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالى اعلم ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما كانت صلوة العصر وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبرئيل وحديث عائشة لا بحديث الامامة فقط اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير وقد يقال ان انكاره بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان الامر الاوقات عظيم عند الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبرئيل ليبين ذلك فعلا ولم يكتف بذلك قولا في جبرئيل فعل ذلك فاذا كان الامر كذلك فلا ينبغي التاخير والتساهل في امرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تاخيرا وتساهلا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار بل يتم الانكار بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم باب قول الله منيبين اليه الخ كانه اراد ان الاية تفيد ان ترك الصلاة من افعال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين اي بترك الصلاة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القران والله تعالى اعلم تكفرها الصلاة والصوم الخ حاصله على ما ذكروا وبقية من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر

الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصلاة مثلا فماذا يبقى للصوم حتى
يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في الفضل الى
ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف
فماذا نقول فيما لا صغيرة له اصلا كالنبي المعصوم فافهم والله تعالى اعلم
يمحو الله به الخطايا خصها العلما بالصغائر ولا يخفى انه بحسب
الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من
الدرن شيا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقا القليل والصغير اقرب من ابقا الكثير
والكبير كما لا يخفى فاعتبار بقا الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول
نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على ان للصغائر تاثيرا
في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضا عند
الوضو بالماء واما الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث
ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سودا او نحو ذلك وقد
قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب
بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتامل والله تعالى اعلم ان
احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه تفريع النهي بالفا على المناجاة
يفيد ان علة النهي هي المناجاة وسيجي التعليل بها صريحا ولعل تقريره عليه هو
ان المناجاة مما يستقل بكتابتها كاتب اليمين فينبغي توقيره حال كتابته
المناجاة كما ينبغي توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم اعتدلوا
في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض
ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذين فابردوا بالصلاة
حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد
وقد جاء عن موضع البا في كثير من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى
البا وقيل على تضمين معنى التاخر اي تاخروا عن الصلاة مبردين انتهى قلت
ولا يخفى بعده اذ معنى تاخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي
عن الصلاة وهو ليس بمراد وانما المراد تاخير الصلاة عن اول وقتها الى زمان الدخول

في البرد

في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التامل ولو قدرنا تاخروا الصلاة عن
الصلاة اي عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى اعلم
فان شدة الحر من فيح جهنم فيكون الوقت مظهر الاثار الغضب والعمل عند
ظهور اثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور اثار الغضب فهو يقبل عند الرضا
ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى اعلم حتى راينا الخ اي استمر على القول
حتى راينا فهو اشد ما يجدون الخ اي فمثل الحر في الوقتين اشد ما يجدون
من الحر والبرد في الوقتين يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه المراد يفرغ من
صلاة الصبح لا يشرع فيها كما يبينه سائر الروايات باب تاخير الظهر الى العصر
لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التاخير عينا لجواز ان ما فعل يكون من
باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع
بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب
التاخير بل يحمل على تاخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا
وهذا التاويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل
فيه والله تعالى اعلم الذي تفوته صلاة العصر المتبادر من الفوت هو
ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا اقول فكانما وتر اهله وماله اشارة الى
ان ما فاته من الخير بفوت الصلاة وهو المناسب لجعل المصيبة الفوت في مقابلة
الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من الغم
ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر اشار بذكر الاثم الى ان المراد بالفوت تاخيرها
عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك اه من ترك صلاة
العصر الخ اي والتساهل والتاخير في مثل هذا اليوم ربما يودي الى الترك فان
استطعتم ان لا تغلبوا الخ على بنا المفعول اي ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت
الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين او عن محافظة النفس
عن غلبة الشيطان فهذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا
بالافعال لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما ههنا فان العدم
ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اي افعلوا المداومة

او المحافظة   ثم يرجح الوثيق بانهم ابكوا اي اوظلوا فهو من باب الايجاز او معنى
بانهم كانوا اعم من انهم بانوا اوظلوا واما قولهم ابينا وهم يصلون فهو من
باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل اذ هو علموا ان مقصود السائل ليس
الا اظهار فضل العبادة وشرفهم على لسان الملائكة فبادروا الى ذلك في الجواب
زيادة على السؤال تتميما للمراد والله تعالى اعلم   ان بقاؤكم ينبغي ان يكون
هذا معتبرا بالنظر الى مدة احاد هذه الامة واحاد اولئك الامم اذ به يظهر
العمل قلة وكثرة في الاحاد وهو محل الاجر والجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة
فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل عمرا مما بين بيننا والقيمة والحاصل انهم
كانوا غالبا طويل الاعمار كثير الاعمال ونحن قصير والاعمار قليلوا الاعمال لكن
امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل الناس من كرمه ليلة هي خير
من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله قيراطا
قيراطا وقيراطا قيراطين قيراطين فانه صريح في ان الكلام في الاحاد لا في مجموع الامة
ولعل التامل يشهد بفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه
الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان
ذلك الثواب لكثرة احاد هذه الامة مثلا فاذا قسم في هذه الامة لا يحصل
للاحاد من الثواب الا قليل وهو عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك
بناء على فرض احاد هذه الامة اكثر من احاد اولئك الامم مثلا فح لا ينفع كثرة
ثواب الكل في الاحاد اصلا فافهم   ونحن كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم
هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من
المثل قلت فذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث
ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون
النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار
ونصف النهار قبيل الزوال فيظهر به تفاوت ايضا ثم الواقع في طرف العصر ايضا
ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتاهبون
لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب

على انه

على انه يمكن ان يحمل اكثر عملا على معنى اكثر تعبا ومشقة فيظهر الامر ظهورا
بينا بناء على ان عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه
مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث ان ما اتى هذه
الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر بالتوجه فينبغي من
ادرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون ماجورا ولا يكون ماجورا الا اذا كان
مدركا لتمام الصلاة والله تعالى اعلم   والمغرب اذا وجبت اي غربت الشمس
او اذا الزمن والمراد في اول وقتها والله تعالى اعلم   لا يغلبنكم الاعراب كان
المراد فيه وفي مثله النهي عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث يغلب لغة الاعراب
على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب
فلا ينافي اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم
العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة
والله تعالى اعلم   باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اي
بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في اول
الوقت وعند تاخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم
اول الوقت هو اول الوقت وعند تاخرهم المختار اخر الوقت او وسطه بل
وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث
وقت العشاء اصلا وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا
تاخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم   باب فضل العشاء وذلك
الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم
عند انتظارهم وبهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة   باب وقت العشاء
الى نصف كانه اراد ثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعا ولم يرد انه لا ينبغي
بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما
بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى
هو انه صلى بعد النصف وصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن

الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالمصنف هو المصنف تقريبا فزيادة شي عليه لا تضر والله تعالى اعلم ان من نعمة الله عليكم بكسر همزة ان على الاستيناف او بالفتح على التعليل اى لان او بتقدير الباء اى ابشروا بان والحديث مما بعدها ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المخل المضيع للوقت والله تعالى اعلم لولا ان اشق اى لولا كراهة ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفا الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منتفية من صلى البردين دخل الجنة لا يخفى ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتيبه على ان يصلي بردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتدا والوجه حمله على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتهما والله تعالى اعلم فقد ادرك الصبح اى تمكن من ادراكها وصار صالحا للادراك بان ضم اليه ما بقي وليس المعنى ان ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة باب الصلاة بعد الفجر الخ اعلم انه ورد في هذا الباب وفي باب الذي بعده الاحاديث مختلفة ظاهرا فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس ه او غاب وفي بعضها لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها في النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشي بالفعل والقول ه فالمتبادر من حديث التحري ان المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما اولى واحرى للصلاة فاخذ كثير من العلما بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفا القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهي فيه بالصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحري فلعل المراد به مطلق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بناء على ان الصلاة فعل اختياري فمن يفعلها فيهما يقصدهما لاجلها فوافقت الاحاديث على اطلاق النهي وكانه لهذا اطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيها على ان مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب

لا يتحرى

لا يتحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح ايضا مبني على ان التحري مطلق القصد والصلاة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحري في احد البابين دون الاخر مع استدلال البابين في الادلة اما لمجرد التفنن او للدلالة على ان التحري لا دخل له في الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحري في العصر لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فانها في الباب سواء نعم اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهي عنها وللتنبيه ه على ذلك قال باب ما يصلي بعد العصر فصار الحاصل ان الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط ولان ه المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما اولى واحرى من غيرهما والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلاة حكمه يجيب عن الركعتين بعد العصر بانهما من الخصائص مروة انهما من باب المداومة على القضاء وهو لا يعد الناس بالاتفاق وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة كانها ارادت بذلك تاكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما ايضا وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما ه ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما الظاهر ان ركعتان مبتدا خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح اذ المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغي ان يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا معروفا عندنا غير مقصودة الا تبعا ويرد حينئذ اشكال الابتدا بالنكرة الغير الموصوفة ه والتخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتدا بالنكرة اذا حصلت الفائدة ه او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة اذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الادا فلا اشكال ثم تسمية

التقصد ه

لعله عدم اطلاع ه

عائشة ركعتين باعتبار انهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان في كل
يوم فلا يخزاد اهما في اوقات النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من
اوقات الاداء ركعتان والله تعالى اعلم باب التكبير بالصلاة في يوم غيم ه
لعل المراد بالصلاة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى
ما استنبط منه الصحابي دفهم منه فان بريدة قد استند قوله بكروا الى الحديث
المرفوع واستدل به عليه فليس هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه
الاسماعيلي والله تعالى اعلم ولا يصلي الا تلك الصلاة كانه اخذ ذلك من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري وفي
بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها الف مقصور وهو واضح موافق للمقصود
اي وقت تذكرها واما ما وقع في كثير من النسخ اعني لذكري على الاضافة الى يا
المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا الا تاويل فقال
فقال التوربشتي المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها او تقول المضاف
اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
قلت الوجه ان يقال ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله
فيها او ذكر الله سبب احكامه التي من جملتها الصلاة فهو سبب لذكر
الصلاة فاريد بذكره تعالى ذكر الصلاة باحدى العلاقتين والله تعالى اعلم
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى اي مراعاة الترتيب في القضا اذا
تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه اذا روعي الترتيب بين القضا والادا
فالاولى ان يراعى بين القضا والله تعالى اعلم فهو انا وابي اي ممن
في البيت انا وابي الخ فامر بلالا ان يشفع الاذان ظاهره يفيد
ان الامر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك
فقيل في الكلام تقدير واختصار واصله فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد
الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه
فامر بلالا الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذا دل عليها قرينة مثل قوله
تعالى فارسلون يوسف ايها الصديق فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف ه

فقالوا

فقالوا له يوسف ايها الصديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص
الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا كلمة ثم فكان
الفاء وقعت موقعها اولان مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببا
مفضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان بداية الامر
كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفاء وتحتمل ان الفاء لافادة السببية
والله تعالى اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا
فكلمة التوحيد مفردة في اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه
ان يجعلها نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار
التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم فقال
عمر اولا تبعثون الخ حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على
الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة
والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث
في الباب لان هذا النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل
يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلالا ان
يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك ه
الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الاذان فلا يصح ه
بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوزه
ان يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المجلس حين جاء عبد الله بن زيد
برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع المؤ
حين ذلك فحضر عنده صلى الله عليه وسلم واشار بقوله الا تبعثون
رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله
تعالى اعلم لم يكن يفزوا بنا الظاهر ان يغزوا خبر لم يكن كما هو
الشايع في امثاله ويشهد له ادخال الادا الجد في مثله كثيرا مثل لم يكن
الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى ايضا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع
ووقع في بعض النسخ بحذف الواو فقيل في توجيهه انه بدل ولا يخفى

التكبير صح

انه لا يظهر انه من ابواب اقسام البدل الا ان يكون بدل غلط فالوجه ان حذف الواو منه قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله اجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ يصيبه من الاعادة بالرفع على الاصل وفي بعضها يصب بالجزم ولعله غلط من بعض الرواة والله تعالى اعلم والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يصيبه بالواو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات اه فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي مما يصلح ان يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى دليل نعم اتيان الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم حدثني بعض اخواننا لا يخفى انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في الصحيح حلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية الطحاوي او نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى اعلم لو يعلم الناس ما في النداء لعل المراد به علم تفصيلا وعلم معاينة فلا يرد انهم قد علموا ذلك بخبر الصادق وهو سبيل من تحصيله بلا كلفة ح الاستهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع فقال فعل هذا من هو خير منه وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الا مراعاة نظمه وقد علم من هذا الحديث ان مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام في اثنائه وانها عزمة اي ان الجمعة واجبة عند النداء اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية والنداء اليها يحصل بقول المؤذن حي على الصلاة فكرهت ان يقول ذلك فيجب عليكم فتتعبوا في حرج وهذا يقتضي ان المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع حي على الصلاة الصلاة في الرحال وما جاء من اتمام الاذان ثم زيادة الصلاة في

الرحال

الرحال في اخره فذلك ينبغي ان يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم باب الاذان بعد الفجر لعل المراد به ان لا يكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارنا بطلوعه ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن فلولا يجعل غاية للسحور وقول من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت يقارنه الاذان الصبح قبل وبهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الالهي والله تعالى اعلم بين النداء والاقامة الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء وليس ان يقول الفجر اي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من اشارة الاصابع فقوله ان يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة باب كم بين الاذان والاقامة كانه اشار الى ان المستفاد من الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى اعلم اذا سكت المؤذن بالاولى كان المعنى سكت بسبب الفراغ عن المناداة الاولى وهي الاذان وتسميتها اولى لمقابلتها للاقامة والحاصل ان الباء بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس بمراد وانما المراد الفراغ فاتى بالباء ليكون نصا في ذلك والله تعالى اعلم فليؤذن لكم احدكم فيه ان رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ كما في بعض الروايات فاذنا كما سيجيء فلا بد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايهما ذلك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوي ويمكن الجواب ان وجه الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احدهما لظهور ان المعهود في الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الوحدة فانه الاستدلال في لفظ اذنا مبني على ان النسبة اليهما مجازية اي ليتحقق الاذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة والله تعالى اعلم فجعلت اتتبع اي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام قلت قوله اذا راوا الامام ينبغي ان يجعل متعلقا بمحذوف اي يقومون اذا راوا الامام وهو جواب السؤال

غير مسلم لان الاقامة
لا تكون الا في الوقت ٥٥
والمعهود فعلها عقب
الاذان فيكون في الوقت
ايضا والدعوى ان تمنع
كونه في الوقت
لا بد لا لتقريره ١٥

وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم   لقد هممت ان امر ه
بحطب الخ وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة تشديدة
بترك الجماعة وهمه بها فرع استحقاقهم لها ومثلها لا يستحق الا بترك
الواجب فعلم ان الجماعة واجبة ومما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم
الوجوب فباطل الجواز انهم حين علموا بالهم تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك
لمانع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذرارى والنسا فى البيوت
صلاة الجماعة اى كل صلاة كل واحد فى الجماعة لا صلاة كل الجماعة من
حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس
وعشرين هو ان احدى الروايتين او كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد
واستعمال اسما العدد فى التكثير شائع والله تعالى اعلم ثم انهم ه
استدلوا بهذا الحديث وامثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ
وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به
من العلماء هو انها واجبة على المصلي حالة الصلاة بانه يأثم المصلي بتركها
بلا عذر الا انها من واجبات الصلاة بمعنى انها شرط فى صحتها تبطل ه
الصلاة بانتفائها فانه ما قال بالمعنى الثانى الا نفر منهم قليلون وايضا
تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى ولو
ترك القيام والقراءة وصحتها فى بعض الاحيان كما فى حالة العذر مثلا مجمع
عليه وهو يكفى فى التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير
ظاهر والله تعالى اعلم   ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ ه
فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها فى جماعة ه
وما سيق بوروده على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة فى الفجر
فما وجه التوجيه قلت يحتمل انه حمل هذا على صلاة الفجر فى الجماعة بقرينة ه
القرآن الا ان دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على التوجيه ه
هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه

ان

ان صلاة الفجر فى الجماعة تحوى الفضيلتين والله تعالى اعلم   الا انهم
يصلون جميعا وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل ه
صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلاة الفجر فى الجماعة فضلا
عظيما   ابعدهم فابعدهم ممشى وهذا يدل على عظم الفضل فى الجماعة
بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومعلوم ان المشقة فى الجماعة فى الفجر
اذيد فيعلم ان اجرها اوفر والله تعالى اعلم   بينما رجل يمشي بينما ظرف
يضاف الى جملة ورجل مبتدا خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها
للظرف والعامل فى الظرف وجد غصن شوك والافعال الثلاثة بعده معطوف
عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون فى الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة
وهو هنا مشي رجل فى الطريق ولا يخفى ان بين يقتضى التعدد فى المضاف اليه
ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير
بين اوقات مشي رجل فى الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله
تعالى اعلم والابتدا بالنكرة اما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط
التخصيص فى النكرة عند وقوعها مبتدا انما يشترط فيما عدا كونها
فى جملة تابعة لجملة اخرى هى المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه
تعليلاتهم ولو سلم اشتراط التخصيص فى النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا
يقدر الصفة اى رجل مؤمن بقرينة بقية المغفرة على انهم عدوا اذا التى
للمفاجاة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى اعلم واما قول ه
القسطلانى رحمه الله تعالى ان قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد
غصن شوك والجملة مضاف اليها للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا
اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليه من الجملة ولا يتم الكلام
من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال
فاخره عامل فى الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يابى عنه
الفا وشهادة الذوق فافهم والله تعالى اعلم   ليومهما اكبرهما والامامة
فى الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل

الذى فى الاصل ههنا اهـ

الجماعة ومعلوم معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الاكثر بالاولى
قال من غدا الى المسجد وراح قيل في تفسيره اى ذهب ورجع قلت ترتيب
الجزاء على الرجوع عن المسجد بعيد ظاهرا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر
الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار
انه سبب للتهيئ للصلاة ثانيا والله تعالى اعلم وقوله كلما غدا
او راح يفيد تكرر اعداد النزل له حسب تكرار الغدو والرواح باب
حد المريض ان يشهد الجماعة اى اي حد له في شهود الجماعة ومتى يكون
الشهود له اولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى ان المريض اذا وجد من نفسه
خفة بحيث يمكن له ان يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور
ان تيسر له ذلك والله تعالى اعلم مروا ابا بكر فليصل بالناس
استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووجهه
ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف
الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في
الصلاة في تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى اليه
وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احدا من اولاده عند الوفاة على سرير
السلطنة فلا يشك احد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية
لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على
الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان
الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر
بالضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى
في مثله والله تعالى اعلم وقولها فخرج ابو بكر فصلى معناه استمر على
الصلاة بالناس اياما وقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من نفسه خفة اى في بعض تلك الايام وليس المراد انه صلى الله
تعالى عليه وسلم وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى اعلم فلا

يبافي

لعل آن النزل محاله

يبافي هذه الرواية الرواية الاتية خطبنا الى قوله فامر لا يخفى ان شرع
الاذان قبل الخطبة وهذا الواجب على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان
بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى
اعلم كرهت ان اؤثمكم الخ لا يخفى انه ليس محبتهم كذلك ايقاع لهم في
الاثم بل هو ايقاع لهم في المثوبة العظمى فكان المعنى انى كرهت ان اكون
سببا لوقوعكم في الاثم ان لم تحضروا فتحضرونه لذلك ولو بمشقة كثيرة
فلا ان تصلوا صلاة المغرب فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه
العشاء والطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا اخرت لاجل
الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الفداء او
في مطلق الطعام والله تعالى اعلم باب اذا دعي الامام الى الصلاة
الخ كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البداءة بالطعام
او المضي عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداءة
بالصلاة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف
فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى اعلم وهو لا يريد الا ان
يعلمهم اى لا يريد الامامة لذاته بل يريدها ليتوسل الى تعليم كيفية الصلاة
وهو المراد بقوله في الحديث وما اريد الصلاة اى ان اصلي بكم اى ليس غرضي
من التقديم بين يديكم ان اكون اماما لكم ومتقدما بين يديكم وانما
مرادي بذلك التعليم والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح
الصلاة بلا نية الصلاة باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قيل
اى ممن ليس في رتبته في العلم والفضل وهذا مبني على ان امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بامامة ابي بكر بنا على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل
ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور
ان الاعلم اولى من الاقرأ وهذا مبني على ان ابيا كان اقرأ القوم كما جاء اقرأكم
أبي ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان
اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرأ منسوخ وقيل بل تقديم الاقرأ مبني على

على ان اقراهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثانى ان يكون ابى اعلمهم
لانه اقراهم وهو يفسد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم   الكن صواحب
يوسف اى فى كثرة الالحاح   كان وجهه ورقة مصحف ليس التشبيه
فى مجرد البياض والا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى ه
بل فى انه منور محبوب فى القلوب معظم فى الصدور مبدء للعلوم ه
والله تعالى اعلم وقوله ثم تبسم يضحك اى شارعا فى الضحك
فلم يقدر عليه اى فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته وسناها هوة نوره ه
ان كما انت اى اذكن كما انت وان تفسيره لما فى الاشارة من معنى
القول   باب من دخل الى قوله فجاء الامام الاول اى الراتب فتاخر ه
الاول اى الذى شرع فى الصلاة اولا   ان امكث مكانك كانه رضى الله
تعالى عنه راى انه ما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك امر
الزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة ما بل امره تكرمها ولهذا
رفع يديه وحمد الله تعالى ثم اعلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث
جواز الصلاة ان لم يتاخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابى
بكر الجواز التاخر   باب اذا استووا فى القراة كانه اراد بالقراة ما يستحق به   جواز التاخير ١٥
الامامة اعم من القراة والعلم واستووا اصحاب مالك بن الحويرث فى ذلك من
حيث انهم كانوا مستويين فى الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب
فى مثلهم الاستواء فى الاخذ والله تعالى اعلم   ثم ذهب ليتوضأ اى اراد ه
وقصد ليتوضأ   باب من صلى بالناس كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره
بذلك كان تكرما والمقصود ان تؤدى الصلاة بامام لا تعيين انه الامام ولم
يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا
لما كان له تفويض الامامة الى عمر والله تعالى اعلم   ثم صلى بعد ذلك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الخ يريد ان حديث عائشة الذى فى مرض
صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كذا قال
جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث

المذكور

المذكور ليس بصريح فى امامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون
الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجعل ابو بكر يصلى وهو يأتم
الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلاة واحدة بامامين وان يكون اقتدا احد
الامامين بالاخر فلا بد من تاويله عند الكل فكما يجوز تاويله بان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك ه
يمكن تاويله بان ابا بكر كان يراعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة ه
وينظر الى حاله وهذا كما فى الحديث فى حق امام اقتد باضعفهم الا ان يقال بعض
روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التاويل الا انه معارض بان بعضها
صريح فى امامة ابى بكر فعن عائشة صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواهما ه
الترمذى وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغى بمثله الحكم بنسخ
حديث صحيح لا غبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد
الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد
علم ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت
الصلاة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة
قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف فى الحديث هو ان القضية كانت
محققة عندها ولا عندهم كما هو شان ايام المصائب والهموم والله
تعالى اعلم ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت
ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاسماع لا يقال قد جاء فى بعض الروايات
انهم كانوا قياما قيل لان مدار النسخ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب
الصحيح او اصحاب الصحاح ثم ينظر فى تلك الروايات هل يقوى شىء منها
قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وما ذكروا الابعاد هذا الحديث
بل ولا يدانيه فلا ينبغى الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل انهم

انهم ابتدءوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد
ذلك فعليه البيان اه فيه ان المحتاج الى البيان من يدعي النسخ واما
من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ فلا يثبت بمجرد الاحتمال
فقوله فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد
البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق
المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك
الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه
البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان كان المعلوم
عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلموا ذلك بتقرير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل
عادة وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان
الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول
بانهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه
وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك
ناسخ كذلك يعرفه اولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه احد ومما يدل
على بقاء الحكم المذكور بانه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الامام من جملة
الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاؤها هو من جملة
الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل في بعض الروايات حكم القعود
بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظمائها يعني انه
يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء
هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللطرفين ههنا كلمات
وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر والله
تعالى اعلم اذا سجد فاسجدوا قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود
المقتدي عقب سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة
والتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي

قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم المشروط كالوضوء للصلاة اه
ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا
وطول الطريق الى القران اسهل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة
الاخر هو التاخير فتحمل الظرفية على الحاد وقت سجود المقتدي مع سجود
الامام في الجملة والله تعالى اعلم اما يخشى قيل كلمة اما والا
للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا
الفعل خاش من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ما او لا نافية والهمزة
للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها بترك
فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل
والحاصل ان فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي ان
يخشى ذلك وليس له ان لا يخشى والله تعالى اعلم وهذا يدل على ان
فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من
الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه
الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير والله تعالى اعلم ثم الجمهور على ان
فاعل هذا الفعل اثم وصلاته جائزة قلت وقد يتعجب منهم حيث يقولون
بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد
مع ان المقتدي ما التزم الاقتداء الا في الافعال فينبغي ان يكون التقدم
فيها اولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى اعلم اقرأهم
لكتاب الله استدل بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يقدم
الاقرأ وان لم يعرف شيئا سوى القراءة وان لم يحمل فليكن المراد الاقرأ
اذا كان عارفا بما لا بد منه وبالشرائط الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف
رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم واذا استعمل حبشي ومقتضى
استعماله ان يوجد لهم وعليه بدعته اي ظاهرة لا تخفى عليه
بدعته او هو من تشبيه البدعة باللباس فاشار اليه ان صل
فتاخر الخ فان قيل كيف يتاخر بعد ان اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق في الرواية
السابقة صل في مكانك ولا تتاخر عنه قلت لعل معنى فتاخر فبقى متاخرا
وذلك بانه تاخر عن مكانه شيئا قليلا قبل ان يشير اليه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لا انه تاخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقى في مكانه متاخرا ويحتمل ان يكون معنى فتاخر اي فتاخر عما اراد من التاخر
مكانا اي تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى متقدما
في موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتاخر والله تعالى اعلم
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ظاهره يفيد
انه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك
لا يدل على خلافه فان مضمونه هو انه علم انتهاء وذلك لا ينافي الاعتماد
على قولهم ابتدا والله تعالى اعلم باب اذا بكى الامام استدل عليه بحديث
مروا ابا بكر لان الامر بها منه مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على
انه لا يضر البكاء للصلاة فلا تختلفوا عليه استدل به على عدم جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين المأموم
والامام نية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف في الافعال بدليل التفسير
بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كان صلاة النفل
خلف المفترض جائزة مع انه جائز والله تعالى اعلم ما انكرت شيئا
الخ فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة
للحديث على الترجمة وايضا فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجوب
من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة
ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث
الا ان يقال قد لا يكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو
الصحيح في محمل الحديث بدلائل اخر فههنا بالترجمة افاد ان انكار انس
رضي الله تعالى عنه محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة
بدليل سووا صفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة

الصفوف

الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو
التأثيم لقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره الاية والدليل على خلافه
وهذا مبني على ان الامر في الاية مطلق الشان والحال لا خصوص الصيغة
والله تعالى اعلم وحول الامام من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي ما صارت
ناقصة بواسطة التحويل او خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام
في يسار الامام ولم يرد ان الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير
حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر حتى اقامني عن يمينه قال الكرماني
دلالته على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد الى الكعبة
كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الامام ن
والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في
المسجد لكن الصلاة كانت في البيت الا ان يقال يكفي في الدلالة انها لو كانت في
المسجد لكان هذا قياما في يمين المسجد والله تعالى اعلم يصلي من الليل
في حجرته الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا
فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات ف
في حجرة من حجر ازواجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكا لبعض ازواجه والله
تعالى اعلم اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل لعل المراد بها قيام رمضان ن
اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلوات المفروضة
كل يوم لا تزيد على خمس صلوات فرضا اذ حديث لا يبدل القول لدي لا ينافي به
الصلوات لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافيا له على انه قد يقال
ذلك الحديث محمول على معنى اخر والله تعالى اعلم فان افضل الصلاة الخ
مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة فيدل على
ان الصلاة افضل في البيت من المساجد الفاضلة ايضا وعلى ان الافضل
في قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعدما صار قيام رمضان
في المساجد من شعائر الاسلام يرون انه في المسجد افضل والله تعالى اعلم
باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة اي مع افتتاح الصلاة واستدل عليه

بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله واذا كبر فكبروا وان كان غير مذكور في بعض
رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب لكن قد
يقال انه قد امر به في الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه
وايضا الامر بينا والكل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات
فافهم   هل ترون قبلتي كان المراد انكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك
الجهة والا فلا اشكال في كون القبلة في تلك الجهة والله تعالى اعلم   اتموا
الركوع استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمينان فيه
وهو المراد بالخشوع   كانوا يفتتحون الصلاة ظاهر صنيع المص يفيد انه
حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان
التكبير خارج عن الصلاة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد نبه على ان دعا
الافتتاح ليس بلازم لكانوا يفتتحون به احيانا والله تعالى اعلم   اي
رب وانا معهم اي تعذبهم وانا معهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وهذا من باب التضرع في حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان
ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن
ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم
وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا مع
مع حديث رفع عن امتي الخطأ والله تعالى اعلم ثم دلالة الحديث على الترجمة
قيل بالنظر الى هذا الدعا قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعا
بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده اعم من كونه
متصلا به ام لا فيشمل الواقع في تمام الصلاة ولا يخفى بعده وقيل باعتبار
اطالة القيام اذ اطالته لا تخلو عن دعا بعد التكبير عادة قلت لو سلم
ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قول باب ما يقول ان الباب
لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى اعلم   قد اغنت جهنم اي ورؤية
جهنم في جدار القبلة لا يخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لصار رفعا
للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة

الى رفع

الى رفع بصر لانه كان يرى من وراءه   فخشيت ثم قال حين انصرف ظاهره ان
الحث وقع داخل الصلاة وبعضهم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة
قيل لا باس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج الى آلة وهو مما يقبل التأخير
والنظر الى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلاة فيمكن ان يجعل قوله حتى انصرف
متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى اعلم   فاركد الخ يعني ان
التطويل في الاوليين والتخفيف في الاخريين لكثرة القراءة وقلتها وقد قال
انه يصلي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة
في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في فعله صلاته انه هو الوجوب لحديث
صلوا كما رايتموني اصلي   لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ليس معناه
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط حتى يقال لازم الاول افتراض
الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة
من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلاة اذ لازمه انه بترك الفاتحة
في بعض الصلاة الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك
فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص
بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم
وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك
فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة
بين امرين فيقتضي نفي الجنس امرا مسندا الى الجنس ليتعقل النفي
مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور
العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه
لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود
الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم تقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد

القراءة في الصلوات

وبلوظن لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة
لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم وفيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب
العمل ضرورة انه يوجب العمل بقوله لا يشى اخر ومن لوله عدم صحة الصلاة
لو يقرا فيها بفاتحة الكتاب موجب العمل به لوجب القول بفساد تلك الصلاة
وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب نعم يمكن ان يقال قراة الامام قراة للمقتدى كما ورد به بعض الاحاديث
فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى اذا ترك الفاتحة والله تعالى اعلم بقى ان الحديث
يوجب قراة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فلعل ذلك عقبه بحديث الاعرابي
المشتمل على قوله وافعل في صلوتك كلها فانه يفيد في كل ركعة اقرا ما تيسر
معك كانه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هو الفاتحة او لانه اعرابي
عاجز يكتفي منه بالمتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله
تعالى اعلم ويسمع الاية احيانا قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر
في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من
الحنفية وغيرهم سوا قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد نابوج
للاستغراق في التدبر قلت ولهذا يحسب الظاهر من الجمع بين السر والجهر
وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر نقلا
عن الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع
اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع
الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين على انه لا يلزم في الجهر حضور احد
فاي كل يعتبر فالاوجه في الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الاية انه
يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من اية بحيث يظهر انه يقرا الاية
الفلانية ومثله عفو لا بعد من الجهر المعتبر الموجب للجمع القبيح او يقال
انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراة حتى لا يعتقدوا ان الصلاة
السرية خالية عن القراة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم

فقرا اذا السما انشقت الخ مطلق القراة وان كان لا يستلزم الجهر لكن
المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم بتعيين السورة بواسطة
السماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في العشا متفق عليه
فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصوص والاخص قرا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر الخ يحتمل انه اراد يقرا اى جهرا ويسكت
اى اخفى والاقرب اشار به الى مذهبه انه لا قراة في السرية وقوله وما كان
ربك نسيا اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى نسيا
حتى يترك الامر بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى
اعلم اذا امن الامام الخ معناه وقت تامين الامام امنوا والا يدرى
وقت التامين عينا الا في الجهر نعم قد يدرى في السر ذلك بالسكوت عن
قوله ولا الضالين فقولوا امين قيل في التوفيق بين هذا الحديث
وبين السابق الخطاب في قولوا شامل للامام والقوم جميعا وكان الاصل
فليقل الامام امين وقولوا امين الا ان الامام لما كان هو نفسه فنزل
الاول اختصارا والاقرب ان هذا اللفظ مبنى على الاخفا بامين واللفظ
السابق يحتمل الاخفا والجهر الى انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملهما على الاخفا
اقرب والله تعالى اعلم باب اذا ركع دون الصف اى فقوله زادك الله
ولا تعد لانه الحديث ولا تعد ولم يامره بالاعادة باب اتمام التكبير
في الركوع اى في حال الركوع حين الذهاب اليه واتمامه اتيانه في كل ركوع
وبين السجدتين واذا رفع راسه هو عطف على الركوع بتقدير عامل
مناسب للظرف اى ومكثه بين السجدتين وحين رفع راسه ولو قدر
وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع راسه لكان ازيد بالزيادة
التقدير بلا حاجة والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان المساواة بين هذه الامور
لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض
هذه الاشيا معلومة بالتطويل قطعا فمساواة الباقي تفيد المطلوب قوله
كان القنوت في المغرب والفجر اى في النوازل وكان المراد اكثاره فيهما للا

ينافي ثبوته في الظهر او في ابتدا الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند
اخرين وبقي في الفجر والله تعالى اعلم   فانكم ترونه كذلك اي رؤية لا مرية
فيها فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه   فيأتيهم الله اي يظهر
لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون خوفا من
الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفي هذا اظهار
شرفهم وثباتهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في ذاته
صفاته تعالى وانما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل ومعنى فيأتيهم
الله اي يأتيهم ملكه على حذف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف يقول
انا ربكم وهو كذب بان لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان
ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر اه قلت ان فرض
مجي الملك فلا شك انه يجي باذن الله تعالى ويقول باذن الله تعالى فلا يتصور
ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول
بامره فيكون القول واجبا وصوابا فكيف معصية لكن بقي الاشكال من
حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم ان الشرك غيرها دون جنبه في حال وقد
قال تعالى ومن يقل اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والتحقيق انه
لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول كذلك حكاية لبعض كلامه
تعالى وقراءة لها كان يقرأ احدنا انني انا الله لا اله الا انا الاية ومثله ليس من
الكذب والمعصية في شيء نعم يعرض الامتحان بذكر على وجه لا ينتفي الحكاية
والله تعالى اعلم   فاكون اول من يجوز من الرسل بامته يمكن ان يكون
معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول من يجوز
من الامم فلا يلزم تاخر الانبيا صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله
تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يكون تقدم الامة فيما تقدم
الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال
اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم برسلها
لا يضر في فضل الفاضل والله تعالى اعلم   مثل شوك السعدان اي

في الكثرة

في الكثرة   فيقولون هل عسيت الخ ولعل ادخاله الجنة بطريق التدريج به
واخذ العهود والمواثيق عنه ليعلم ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة
الغدر في العهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى
اعلم   فرج بين يديه من اضافة بين الى متعدد فينبغي ان ذلك المتعدد
هاهنا يديه وليس كذلك بل يديه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي
بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل يديه وما يليهما يليهما من
الجنب والحاصل ان المراد بيديه كل واحد منهما فيما يعني متعددا فلا بد من اعتبار
امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر اي نحى كل يد
عن الجنب الذي يليها ولو ابقي الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يبدو والنحي
فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى اعلم   امر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الرواية في امر على بنا المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البنا
للفاعل ايضا على ان المصلي مفعول امر ومرجع الضمير ان يسجد وهو معلوم
بالسوق نحو هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بنا المفعول فانه خال عن
التكلف والله تعالى اعلم   فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ كان المراد بسمع
الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه
لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا ينافي ما ثبت في الاحاديث انه كان
يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال
وحنى ظهره للذهاب الى السجود ولم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود
فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتدا الاعتدال والقوم في تلك
الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تاخرهم عن الامام فكيف يستقيم
قوله لم يحن منا الخ او كيف يحسن والله تعالى اعلم   العشر الاول ان اعتبر
العشر اسما لليالي والاول بضم الهمزة جمع وان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول
بفتح الهمزة مفرد والى الاول ينظر العشر الاواخر والى الثاني العشر الاوسط
فافهم   باب من استوى قاعدا الخ يريد بيان جلسة الاستراحة واستدل
عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الائمة لا يقولون بها ويحملون على انها

كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه
صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا يدل على ان الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة
كانت مطلوبة شرعا ولو لم تكن ضرورية ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة
كبر السن ثم يقول ينبغي ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع
منه فافهم   قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان
الله هو السلام هذا مبني على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على
الله كما يجيء وكانهم يقولون ذلك زعما منهم ان السلام من باب التعظيم
القولي كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بامرهم منعهم عن ذلك   مغفرة من عندك ربما يتوهم انه لا فائدة
لقوله من عندك لان المغفرة مطلوبة من الله تعالى لا تكون الا من عنده
والجواب ان معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق
لها او ما تكون لائقة بجنابك فظهرت الفائدة والله تعالى اعلم
وسلمنا حين سلم كانه اخذ منه انه يفهم منه مقارنة تمام سلام المأموم
تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام المأموم على
سلام الامام بان كان المأموم يسلم مرتين في يمينه وفي يساره ويسلم
بينهما على الامام والامام يسلم في الطرفين فقط الا ان فهم المقارنة
على هذا الوجه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم   ادركتم من سبقكم
فسر السبق بالسبق رتبة اي من حيث كثرة الاعمال بسبب الماء
وتحته الشيخ نفي الوجه على السبق زمانا قلت وعلى هذا ينبغي حمل البعدية
على البعدية رتبة ايضا ولا يخفى ان المقابلة بقوله وكنتم خير امة من
انتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يحمل بين
ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده اذا اعتبرنا دخله اتعام فعلى
تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو
متبادر من اللفظ فيشكل بان هذه الامة خير ممن سبقهم من الامم قال
تعالى كنتم خير امة والصحابة افضل من بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الوارد

امرلا

قوله حين سلم يؤخذ منه انه لم يكن بين التسليمتين سلام لانه لو كان بينهما لتأخر تمام تسليمهم عن تمام سلام الامام فلا يصدق قوله وسلمنا حين سلم اه

قوله باب الدعاء قبل السلام ... [illegible]

امرا فما معنى ان اخذتم ادركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر
اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد ادركتموهم في كثرة الاعمال واما الثواب
فهو لا يكثر ثوابا على الاعمال القليلة منا ولذلك على الاعمال الكثيرة لهم كما يفيده
حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله ولم يدركم احد الخ فالجواب ج
انه يعتبر الجزاء مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا
قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على
هذا جعل الاستثناء في قوله الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا
بالاخير واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل
ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من
عمل من الطوائف الثلاث مثل ما فعلتم والله تعالى اعلم   لا مانع لما اعطيت
الجار ينبغي ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بنا اسم لا بانه شبيه
بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بالمانع وكذا قوله ولا معطي
لما منعت والله تعالى اعلم   ولا ينفع ذا الجد منك الجد قيل منك معناه
عندك وقيل من بدلية وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ و
يمنع   يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان
لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من
باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتأتى مثله في كل
منكر نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب
لا يقبل بلا نكتة فلا بد ممن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل
بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه
ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد جوابا ممتنع ويمكن
ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل
حقا حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه
حقا لازما والله تعالى اعلم   باب وضوء الصبيان لا بد من تقدير ليتم
مسئلة فيمكن ان يقدر اي انه صحيح فتصح به الصلاة او ان له اصلا في السنة

قوله يرى الخ فان قلت
ان رؤيته عدم الانصراف
الا عن يمينه حقا عليه
ليست من الصلاة فانه
قوله شيئا من صلاته قوله
قلت لعل من في
من صلاته ليست للتعليل
للتبعيض بل للتعليل
اه

حيث كان موجودا في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حضرته ولو قدرنا انه واجب
بمعنى انه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في
حق البالغ للصلاة النافلة او قدرنا انه مندوب بمعنى انه اذا توضا وصلى يحصل
له الثواب وان تركه مع الصلاة فلا عقاب لا بمعنى انه تصح الصلاة بدونه لكان
صحيحا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وبهذا علم ان ما قاله ابن المنير لم يبق
على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر
بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة
سالمة عن ذلك اه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم قوله نام النساء والصبيان
قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا
حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول استشكل بان بين لا تضاف الا الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال
فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه
محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان
يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى
الثلث ففيه تقدير امرين بقرينة ذكر معنا يليهما واما قيل من الغيبوبة
الى الثلث بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين
دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج
الطرفين والله تعالى اعلم باب صلاة النساء خلف الرجال اي
قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداؤهن
بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى
الاول بواسطة ان تقدم النساء في الخروج عن المسجد يقتضي تاخرهن في
القيام والا يلزم تخطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه
طبعا وشرعا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين
في الكتاب كما في بعض النسخ فيحمل مرة على تاخر الصف ومرة على صحة

الاقتدا

الاقتدا والله تعالى اعلم قوله تعالى اذا نودي الخ استدل به على الوجوب
تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بانه ادخل السعي اليها في وجوبها وقد يقال
هذا مبني على كون اسعوا للوجوب وهو محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم
يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط او الى
مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوي
الا ان النفع الاخروي اولى واحرى وهذا لا ينافي الوجوب كما فهم والله تعالى
اعلم قوله هل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء الظاهر اراد لا لا نعم
كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجي في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير
والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فايجابه
على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن
قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقريب قواعد الشرع
فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الاختلال والله تعالى اعلم فناداه عمر
الخ كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهي في حديث اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فصار
ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت
ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكون لاغيا
وانما اللاغي من اعرض عن استماعها واشتغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ
في الشرع اه فلم ازد ان توضات قال القسطلاني ان صلة زيدت لتاكيد
النفي اه قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجر اي فلم ازد على ان توضات كما
في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وان قياسي واما ما ذكره فلا
يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم والوضوء ايضا بالنصب اي
وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا استدل بعموم امره له بالغسل لما

وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع و هذا كما ترى اذ يجوز
ان يكونوا وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم و يكون سكوتهم كسكوت
الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان
مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا اما فهم وقال الابي فى شرح مسلم يمكن ان يقال
انه واجب عارضه واجب اكد منه اهـ يريد انه لو باشره لضيق وقت
الصلاة والصلاة اكد منه والله تعالى اعلم قلت و هذا مبنى على ان وجوب
الغسل ان يعرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا يبيح الصلاة بدونه والا
لا يبيح الجواب المذكور قطعا فالله اعلم او واجب امر لا يخفى ان العطف
فى المفردات يقتضى المشاركة فى الحكم فلا يظهر وجه التردد فى الوجوب
على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكانه مبنى على انه يمكن تقدير
الخبر اى ان يستن وان يمس طيبا خير فيكون من باب عطف الجملة
على الجملة بقرينة العدول عن صريح الاسلوب الى ان مع الفعل فان مثله
قد يكون للتنبيه على المغايرة فى الحكم والله تعالى اعلم لا يفضل
رجل يوم الجمعة و يتطهر الخ اى لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولاه
يأتى بها الا غفر له فالنفى متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها
و قوله او يمس طيبا لا فادة ان احد الامرين من الادهان و مس الطيب
مع الامور الباقية يكفى فى ترتب الجزاء المذكور و قوله ثم يصلى ما كتب
له معناه ما قدر له من النوافل و قال القسطلانى تبعا للكرمانى اى
ما فرض له من صلاة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا ولا يخفى انه لا يناسبه
قوله ثم ينصت لانه يدل على انه قبل الخطبة و صلاة الجمعة بعدها
الا ان يقال كلمة ثم لمجرد التاخير لا الترتيب والموضع موضع الواو والله تعالى
اعلم فقال لا اعلمه قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما اخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
فليمس منه وفى سنده من ضعف لكن ان كان محفوظا فيحتمل ان
يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك اهـ قلت و يحتمل انه سمعه من

صحابى

صحابى اخر بعد ان قال لا اعلمه والله تعالى اعلم لو اشتريت هذه
فلبستها يوم الجمعة هذا العرض من عمر يشير بان لبس احسن الثياب
كان معهودا عندهم للجمعة و ترك الانكار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اصل التجمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلا للترجمة اكثرت
عليكم فى السواك و هذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة فى امره لظهور
ان اكثاره فى محله ولا يظن به انه فى غير محله بجواثى من البحرين فى رواية
وكيع قرية من قرى البحرين فيه ثبت الجواز فى القرى وفى المدن بالاولى لكن قد
قيل كانت الجواثى مدينة واطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد اطلق
الله تعالى على مكة فى كتابه اسم قرية فى مواضع منها قوله لولا نزل هذا
القران على رجل من القريتين عظيم و قال تعالى اشد قوة من قريتك التى
اخرجتك وغير ذلك الا ما م راع اى على من كان اميرا اقامة الاحكام
الشرعية واجراءها فى رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه
بحث لان كون الجمعة منها فى الجمعة لا يفيد وكونها منها بالنظر الى خصوص
المكان هو محل النزاع حق على كل مسلم اى مكلف فانه المتبادر فى
موضع التكليف فخرج الصبى وبتذكير اللفظ خرجت المراة فان قلت كثيرا ما
يجىء هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل هو
مراعاة التذكير وهو يكفى فى الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم
الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم ان الجمعة عزمة
قال المحقق ابن حجر استشكله الاسماعيلى فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر
الروايات بلفظ انها عزمة اى كلمة المؤذن وهى حى على الصلاة لانها دعا
الى الصلاة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت
العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان اهـ والذى يظهر انه لم يترك بقية الاذان
وانما ابدل قوله حى على الصلاة بقوله صلوا فى بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة
عزمة اى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجىء
فى المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا ان المطر من

قوله باب من اين تؤتى الجمعة اى من اى مكان من مكان بلوغ النداء ام من غيره وقوله وعلى من تجب اى وعلى اى شخص تجب تكلمت باعتبار المكان الا باعتبار اوصاف اخر كالبلوغ والعقل الخ بدليل ما سيذكره فى الباب فالاستفهام الثانى لازم للاول ولعا علق فى الاية السعى على النداء دلت على ان الاتيان لها معتبر من

مكان بلوغ النداء وان الذى تجب عليه من يبلغه النداء ويؤيد احيانا يجمع واحيانا لا يجمع اى بالمسجد لكونه لم يبلغه النداء ويؤيده يتناوبون يوم الجمعة فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اه ثم ظهر لى وجه الترجمة بعد المطالعة والحضور

الاعذار التى تغير العزيمة رخصة اه وقد سبق لنا توجيه وجيه والله تعالى اعلم فياتون فى الغبار اى ياتون مع غبار لهم السابق هو الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والخدمة ولهم يحتمل هو الغبار والعرق اى فى الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق اى فى المسجد والله تعالى اعلم ثم لا دلالة فى الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالى كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعا فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالى بمعنى ان الذى يوتى منه هو مقدار العوالى فقط وهو المطلوب فى الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالى مختلفة قربا وبعدا فلو سلم الدلالة فاى مقدار يوخذ للتحديد فالاشكال بوجوه وقال القرطبى فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر اه وانت خبير بان التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغى ان يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغى ان يجعل عليهم فافهم وكانوا اذا راحوا قالوا به استدل المصر على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة اه ولا يخفى ان هذا الحديث فى اهل العوالى واهل الغبار وذهاب هولاء لا يمكن ان يكون بعد الزوال اه ولو فرض ان الصلاة كانت بعد الزوال فلابد من حمل الرواح ههنا اه على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال كنا نبكر كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبكير محمول على الصلاة اول الوقت لا على الصلاة اول النهار توفيقا بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هى الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل اجيب بان المراد انه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فياتون بدلها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة الا مجازا والله تعالى اعلم يعنى الجمعة وقال اليونس

الخ

قوله باب الاذان يوم الجمعة اى باب الاذان اى اذان يوم الجمعة هل هو متعدد او لا اذان او متحد والاول ما هو وبين حدوث الثانى ان الاذان المطلوب به الاتيان داخل فيه ولو تقدم فى باب الاذان ان تخصيص س

قوله باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الخ استقبال بالرفع من باب عطف الاسم على الفعل اى وباب يستقبل الناس الخ وحديث ابى سعيد يدل على حكم الترجمة بالاولى لانه اذا كان الاستقبال مطلوبا فى غير يوم الجمعة عند الموعظة فيوم الجمعة بالاولى ويعلم كونه فى غير يوم الجمعة من قوله جلس لانه صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم الجمعة جالسا فقط فقرره محا

الخ يريد ان لبس الحديث فى صلاة الجمعة وانما هو فى صلاة الظهر الا ان النسائى وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قياسا على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعنى الجمعة فليس دليلا تاخير الجمعة بوقت شدة الحر الا القياس لا الحديث والله تعالى اعلم وقد امتروا فى المنبر قال المحقق ابن حجر من المماراة وهى المجادلة وقال الكرمانى من الامتراء وهو الشك اه قلت كان خلافهما فى المعنى بعد ان الامتراء يجى بمعنى المجادلة تارة والشك اخرى لا فى الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اى من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اى من مرادف المماراة والله تعالى اعلم ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل يعين احدهما اه بحيث يمنع الاخر والله تعالى اعلم لم يخف على مكانكم اى وجودكم فى المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمى لا اسم مكان يكتبون الاول فالاول الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه راى ان المفعول مقدر اى يكتبون الحاضرين وراى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم فى المجى والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكره والله تعالى اعلم ثم كالذى يهدى بقرة كلمة ثم ههنا واقعة مقام والذى بعده كالذى يهدى بقرة كان اصله والذى يقال فيه ثم بعده كالذى يهدى فالترتيب والتعقيب اه انما يعتبر فى مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب فى ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون هذه الجمل ثابتة دائما فان كون السابق كالذى يهدى بدنة ومن يليه فى المجى كالذى يهدى بقرة امر ثابت عند الله تعالى لا ان كون من يليه كالذى يهدى بقرة بعد كون السابق كالذى يهدى بدنة فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الا ان يقال ان الترتيب فى الاخبار ان يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فانهم اولا يكتبون الحاضر المجى ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم واما قوله ثم

قوله باب الانصات يوم الجمعة الخ لا يقال هذا مكرر مع قوله فيما تقدم باب
الاستماع للخطبة لانا نقول الاستماع شغل السمع بالسماع ولا يلزم منه الانصات
الذي هو السكوت كما لا يلزم من الانصات الاستماع فبينهما عموم من وجه / [illegible]

كبيشا فالتقدير والذي بعده كالذي بعدي كبيشا والحاصل ان الحديث لا يخلو
عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف والله تعالى اعلم   فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على
قيامهم معا لئلا يضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل قد جاء
التعاقب في رواية ابي داود صريحا من حديث ابن مسعود ولفظه
فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
كذا ذكره المحقق ابن حجر   نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا
قياما قد وقع ههنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف وقد ساق
الاسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة
بالراس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر
واشارة الراس وزاد اي ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان
كثروا الخ فقول المصنف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا
فانما واما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضع كذا يستفاد مما ذكره
المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم   وان كانوا اكثر من ذلك جاء في رواية
مسلم وغيره فان كان خوف اكثر من ذلك او اشد من ذلك وذلك اللفظ
اوضح فقال القسطلاني في تفسيرها في الكتاب وان كانوا اي العدو اكثر
من ذلك اي من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى ان توصيف
الناس بانهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اسم التفضيل
طلب المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان
كانوا اي المؤمنين اي خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره
او ان كانوا اي العدو اكثر من ذلك اي ممن يمكن معهم القيام والله
تعالى اعلم   انما هذه لباس من لا خلاق له قال الكرماني هذه اشارة
الى نوع الجبة وقال ابن حجر والذي يظهر الى عينها ويلحق بها جنسها
اهـ قلت الظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى
اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول

بتكليف

بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس
ويلزم من شانهم ودابهم وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له حتى
يقال لا يخلو المؤمن يلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره
الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى نوع
الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها ثم الظاهر ان هذه الجبة كانت
من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام حينئذ اصله بالرجال ولا يعم
الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي ان
لا يجوز لهن ذلك والله تعالى اعلم   باب الحراب والدرق الكرماني
الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس
الذي يتخذ من الجلود   قال حسبك حمله على الاستفهام بقرينة الجواب
بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق
فان نعم يأتي لتصديق المخبر قلت الاصل في نعم هو انه جواب الاستفهام   م
مع ان الاخبار للمخاطب بان هذا يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك
ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك اعلم من المتكلم فان صاحب البيت
ادرى بما فيه فتامل والله تعالى اعلم   ان اول ما نبدا به فقد
يقال ما نبدا به هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن
اعتبار امور متعدده مبتدا بها باعتبار تقدمها على غيرها كان
يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدا به فما يكون فيها متقدما يقال
له اوله ثم قوله ثم نرجع فننحر ينبغي ان يكون بالرفع على العطف على
مقدر اي فنصلي ثم نرجع فننحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه
خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او
اضافة اي ما يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيد الذكر
النحر والا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذكي يعتبر اولية الامرين
اعني الصلاة والنحر بالنسبة اليه مما يبدا به هو الاكل والشرب الذين هما
من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب

[illegible]

مستدا بها ثم اعتبر الصلاة والخ اَوْ المبتدا به على ان الصلاة اول حقيقة ل
والخ اولا اضافة والله تعالى اعلم وعندى جاريتان الخ لم يرد به الاستدلا
على ان اللعب والغنا من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل
غايته ان يوصف بالاباحة بل اراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة
على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة
والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه الذى
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغنا
والله تعالى اعلم فلا ادرى ابلغته الرخصة من سواه ام لا مبنى على
انه ما بلغ اليه ما يجى فى حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولن تجزى عن احد بعدك فاول شئ نبدا به الصلاة هذا من قبيل
قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فى الابتدا بالنكرة المخصصة
مع تعريف الخبر لكون المبتدا اسم تفضيل وقد اجازوا مثله باب
المشى والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة هكذا فى رواية الجمهور وفى
رواية ابى ذر وابن عساكر بلفظ باب المشى والركوب الى العيد والصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور لما
سيجى فى الباب الذى بعده بيان تاخير الخطبة عن صلاة العيد وهو
عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت والذى يظهر ان محط الترجمة
فى هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة
قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذى بعده كما لا يخفى وجه
فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشى والركوب الى الجمعة
معلق بالنداء لقوله تعالى واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وكذا الصلاة فى الجمعة تكون باذان واقامة بخلاف العيد
فى كل ذلك فان السعى اليها بلا نداء من اذان او اقامة وكذا الصلاة ثم
استدل على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال
والله تعالى اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة فى صلاة هو ان

يكون

يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلاة
ليفيد النداء فائدته وعند تاخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند
الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم فى صلاة العيد تاخير الخطبة فعلم انه
لا نداء فيه وبه ثبت ان المشى او الركوب اليها لا يتعلق بالنداء بل يكون بلا نداء
وكذا علم انها صلاة بلا نداء فهو ثم انى انسا وجه الاستدلال هو ان
هذا الاذان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخره عن الصلاة
تاخر الخطبة عنها ان اول ما نبدا قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل
الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة فصار هذا
الحديث مخالفا للمطلوب وليس بشئ لجواز ان هذا القول بعد الصلاة او يكون
قبلها على انه ليس جزءا من الخطبة بقى بعد النظر فى دلالة الحديث على
المطلوب فقيل جعل الصلاة اول ما يبدا به يقتضى تقديمها على الخطبة وانه
خبير بانه ما وقع فى الحديث ذكر للخطبة صريحا وهو مبنى على ان الخطبة
من متعلقات الصلاة فذكرها مندرج فى ذكر الصلاة وعلى هذا فيصح كون
الصلاة اول ما يبدا به سواء كانت الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم الوضوء
او الغسل على الصلاة لا يخل بجريان كون الصلاة اول ما يبدا فدلالة الحديث
على المطلوب لا تخلو عن خفا والله تعالى اعلم ما العمل فى ايام افضل
منها فى هذه كذا لاكثر الرواة والمراد بهذه ايام عشر ذى الحجة كما جاء
مصرحا به فى غير واحد من روايات الكتب ووقع فى بعض روايات
هذا الكتاب ما العمل فى ايام التشريق افضل من العمل فى هذه اى
ايام التشريق الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا
الكتاب وروايات سائر الكتب بنقل الحديث على الوجه الصحيح لا يطا
الترجمة والجواب ان فضل عشر ذى الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج تقع
فى ايام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من تتماته فينبغى ان يكون
لها نصيب من الفضل وخير منها فى الحديث عائد على العمل قيل
بتاويل الاعمال كما قالوا به فى قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا او قيل

بتاويل القربة اى مما القربة فى ايام افضل منها وهذا القا بل رد الوجه
الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو
غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد
من ائمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فقد قالوا القائد
الى المبتدا هو ان من احسن هو المومنون او شمولهم من احسن لهم ولا يخفى
ان المومنون يحسنون اعمالا والله تعالى اعلم ثم المتبادر من هذا الحديث
عرفا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع فى هذه الايام فهو افضل من نفسه
اذا وقع فى غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو
شايع كثير واصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الافضلية بل لا يبلغ فيه
المساواة لان نفي الافضلية يصدق عند المساواة وهذا واضح وعلى
الوجهين لا يظهر الاستبعاد هو المذكور للفظ ولا الجهاد كثير وجه اذ لا ه
يستبعد ان يقال الجهاد فى هذه الايام افضل منه فى غيرها او مساو
لغيرها للجهاد فى غيرها نعم لو كان المراد ان العمل فى هذه الايام مطلقا
اى عمل كان افضل من العمل فى غيرها مطلقا اى عمل كان حتى اذ فى
الاعمال فى هذه الايام افضل من اعظم الاعمال فى غيرها لكان الاستبعاد
فى موقعه لكن كون ذلك مرادا بعيد عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى
ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعاد هو ان الجهاد فى هذه الايام
يخل بالحج فينبغي ان يكون فى غير هذه الايام افضل منه فى هذه الايام ثم
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل اى جهاد رجل بيان لغاية مدة
جهاده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام
والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع
بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ويلزم مبني على ان الاصل رجوع ه
النفي فى الكلام الى القيد مع بقا اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما ه
يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشيء نكرة فى سياق النفي فيشمل النفس

والمال

قوله باب خروج النساء والحيض القسطلاني باب خروج النساء الطاهرات والحيض فيه وهو
من عطف العام على الخاص واعترض بانه لا يناسب تقديره الطاهرات او عليه فالعطف متباين
ومباين اجاب بحمله نقلا عن الاطفيحي بان النساء الطاهرات يشملن البالغات وغير البالغات علاق
وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة محمد الشنواني

والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لانه يرجع بلا شيء والله تعالى اعلم **قوله** لولا
مكاني من الصغر ما شهدته الجار متعلق بما بعده اى ما شهدته
لاجل الصغر لولا مكاني وقرابتي منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النفي
يمنع التعلق لان ما فى حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لم يسلم فيمكن تقدير
ما شهدته قبل الجار واعتبار المذكور بيانا للمقدر فافهم وقوله حتى اتى
العلم غاية لما يفهم اى خرج حتى اتى   فلما فرغ نزل لم يرد نزل من منبر
ونحوه اذ لا منبر ثمة بل اراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل
من مكان الرجال والله تعالى اعلم   لكن فدا ابي وامي قيل الجار متعلق
بفدا قلت ويمكن ان يعتبر خبر المحذوف والتقدير هو اى ما تعطين لكن
والله تعالى اعلم وهذا من مقول بلال لهن   هذا عيدنا اهل الاسلام
اى جعل العيد عيدا لكل المسلمين فينبغي ان يشارك الكل فى سنن العيد
ومن جملتها الصلاة والله تعالى اعلم   صلاة الليل مثنى مثنى قيل
المراد به انه يجلس على راس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم
على راس كل ركعتين لما فى رواية احمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين
ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم فى كل ركعتين ولا شك ان هذا
التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على
ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ
تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام فثبت به
ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا فى احاديث متعددة قولا وفعلا ولا يعارضه
حديث نهى عن البتيراء لان فى اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض
الاحاديث الصحاح واول بعضهم البتيراء بان يصلي بركوع ناقص
وسجود ناقص او يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى
اعلم فان قلت بماذا يتعلق الفا فى قوله فاذا خشي اذ لا يرتبط بظاهر قوله
صلاة الليل مثنى مثنى فانه اخبار عن صلاة الليل بانها ينبغي ان تكون ركعتين
ركعتين قلت بمقدر يفهم من الكلام اى فيصلي المصلي كذلك الى ان يخشى الصبح

فاذا خشى الصبح صلى واحدة او لاحاجة الى التقدير لان قول صلاة الليل
مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل والمقصود به العمل بها فصار متضمنا
للعمل فافهم   كل الليل اوتر المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهى ما بعد
العشاء على اليوليه فاحيانا صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا اخره
والله تعالى اعلم   اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا الصيغة الامر ههنا وفى
احاديث اخر منه يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر فى هذا الحديث
للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب اخر الصلاة   اليس لك فى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة كانه اراد ما فعله فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم جائزا ونقتدى به فى الجواز فنفعله احيانا سيما فى وقت الحاجة
تمثل هذا الوقت ولم يرد ان فى مجرد النزول ترك الاقتدا به كيف وقد جاء انه كان
ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان ينيس والله تعالى اعلم   الى قوم من المشركين
دون اولئك قال الكرمانى فان قلت ما معنى دون اولئك قلت يعنى غير الذين
دعا عليهم وكان بينهم المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء
فدعا عليهم اه والحاصل ان دون بمعنى غير صفة القوم المرسل اليهم واولئك
اشارة الى الذين دعا عليهم والله تعالى اعلم   باب دعا النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف الخ ذكره لانه دعا بقحوط المطر
على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لا بد من النظر فى الاستسقا الى اهلية من
يدعى لهم   فقال يا رسول الله هلكت المواشى الخ كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما منعه من الكلام اثنا خطبة الامام لانه حاجة عامة ومثله يتحمل لدفع
الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام فعفى عنه فى تحمله الضرر
الخاص لاجله والله تعالى اعلم   فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ
قد تقدم فى باب الاستسقا فى الخطبة يوم الجمعة فوالذى نفسى بيده ما
وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك
من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما آل اليه
الامر بعد ان توسطت السما وهذا بالنظر الى الابتدا والله تعالى اعلم

باب

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم الخ حاصل ما يفيده الحديث المذكور فى الباب
ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان
عليها وقولهم مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر فى وجوده هو
الكواكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث اتوا به فى موضع الشكر فكانهم
جعلوا شكرهم هذا التكذيب وهذا معنى وتجعلون رزقكم اى شكره انكم
تكذبون حيث يضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم   باب
لا يدرى متى يجى المطر اى لا يدرى جوابه وهو تعيين وقت المجى والا فنفس
هذا الاستفهام يدرى كل احد بل مرجعه الجهل لا العلم والله تعالى اعلم
فصلى بنا ركعتين استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فانه
المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائى كما تصلون والصلاة
المعلومة لهم هى كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى
كما تصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن
عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن ابى شيبة
وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلى ركعتين
واجاب الاخرون بان المعنى ركوعين ركوعين فى كل ركعة توفيقا بين
الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع فى احاديث الباب الكسوف كثير وكذا
استدلوا بحديث فاذا رايتموهما فصلوا اذ المتبادر من الصلاة ما يكون
كل ركعة منها بركوع لا بركوعين واجاب الاخرون بان القوم مبين بالفعل
اذ هما كانا معا ولم يبين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده
الاولون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء انه كل
ركعة كانت بركوعين وثلاثة واربعة الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع
مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة فى قدر عشر سنين فسقط البيان
للتعارض فبقيت الصلاة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى
اعلم   لموت احد ولا لحياته كانهم كانوا ~~يتكلمون كانهم~~ يتوهمون ان
مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا

يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت
ابراهيم فنفى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك كون مطلق الكسوف لموت
او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه للموت على معنى انه لا تعلق له بموت
احد اصلا لا بان يكون له ولا بان يكون لمقابله ومثله في موضع المبالغة ههنا
متعارف والله تعالى اعلم باب هل يقال كسفت الشمس او خسفت
الشمس مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فاتى بالاية
لشان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان اوله يفيد استعمال الخسوف
في الشمس واخره استعمال الكسوف فيهما جميعا والله تعالى اعلم يخشى
ان تكون الساعة قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوما عنده من
تاخر الساعات الى ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية
والدهشة وفجاءة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم واما لانه يجوز
ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطا عند الله تعالى بشروط
غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة
لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشي ان يكون مقدمة
من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم من
مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية والله تعالى اعلم
وسجد من معه اى من المؤمنين والمشركين وقد روى في بيان سجود المشركين
معه صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة ظاهرا فلذلك ردها غالب
اهل التحقيق واثبتها بعض واجاب عن الاستبعاد والرد اقرب وعلى تقدير الرد
فلعل السر في سجودهم هو انه اول ما قرع سمعهم من القران سورة النجم كما روى
فلعله بهرتهم بلاغة القران بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على الخلاف
ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذكر الاصنام ارادوا ان يصرفوه عن ذلك
بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون
منه والله تعالى اعلم ليس من عزائم السجود اى مؤكداته او واجباته
بناء على الاختلاف في ان سجود القران واجبة او مندوبة باب سجود

المسلمين

المسلمين مع المشركين اى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود
المسلمين مع ان المشركين نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة
التوجيه في ذلك اى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر
اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود
المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك هل كان الا صورة السجود
لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى اعلم فلم يسجد فيها
ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها اما على قول عدم وجوب
السجود فظاهر لجواز الترك حينئذ واما على القول بالوجوب فيجوز
انه اخره الى وقت اخر ولم يأمر زيدا بذلك لصغره والله تعالى اعلم
ولم يجلس لها اى ما قصدوا استماع السجود بان جلس لاجل سماعها
اى فهل عليه سجود فقال الوقعد لاجل سماعها او قصد ذلك لما كان عليه
شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا واما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب
على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا فهو دليل لمن يقول بوجوب
السجود في الجملة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك
بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد ذلك فصار اجماعا على عدم الوجوب
ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه
غير لازم سيما اذا كان قائله اماما او يحمل قول عمر فمن سجد اى
على الفور وقوله ومن لم يسجد اى على الفور بل اخر الى وقت اخر
الا ان نشاء اى فلا نسجد الا ان نشاء وهو بمنزلة الدليل على عدم
الافتراض بانه ما فرض الا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك
فلا افتراض والله تعالى اعلم وكم يقيم حتى يقصر اى اى قدر
يقيم على اقامته واى حد لا يزيد عليه في الاقامة حتى يصح له
الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد
الاقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة

فيكون ذلك قرينة على ان معنى كم يقيم اى كم يقتصر عليه في الاقامة
و قوله حتى يقصر اى لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة او لاجل ان
يستمر على القصر الذى كان عليه في حالة السير و بهذا رجع الكلام
الى ما ذكرنا من معناه فنحن اذا سافرنا تسعة عشر اى اقمنا
في بلدة مسافرين غير اجنبين لها او طنا و صدر الحديث يدل على هذا
المعنى فكان يصلي ركعتين ركعتين كناية عن قصر الرباعية
او ركعتين ركعتين موضع اربع فانها محل القصر او فيما سوى المغرب
وترك الاستثنا لفظا لظهوره امن ما كان يمكن اعتباره ه
صفة لحين اى صلى بنا حينا هو امن الاكوان والله تعالى اعلم
لان سفر المراة محمول على سفرها بلا زوج و الا فسفر المراة مع الزوج ه
هو الاصل وحيث ما توجهت به الى المقصد به والمراد بحيث
ما توجهت به اى في اى جهة توجهه الدابة اليها فلمراده ه
بسبح اشار بالتوجه الى انه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض
فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من انه راى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى السبحة بالليل و نحوه و يدل على ما ذكره مورد
الحديث ففي مسلم انه راى ناسا قياما اى بعد صلاة الظهر فانكر
عليهم و قال لو كنت مسبحا لاتممت و ذكر بعده ما ذكره المصنف
ولعل معنى لو كنت مسبحا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف
ما جاء في السنة لاتممت على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة لكان
تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى
لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر
النووى من ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها
واما النافلة فهي الى خيرة المصلى فلا حرج عليه في شرعها والله تعالى
اعلم ثم قول فلو شرعت تامة يقتضى ان الفريضة في السفر لم
تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووى وانما هو موافق لمذهب

اصحابنا

اصحابنا الحنفية والله تعالى اعلم ان صلى قاعدا فهو افضل ومن
صلى قاعدا الخ حمله كثير من العلماء على التطوع و ذلك لان افضل
يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة
على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل و يكون القعود
جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود
او ما قدر يقدر عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع
القدرة على القيام و القعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلما
انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط
على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس
الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل
احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد
الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعدا فهي على
نصف صلاة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي
على نصف الصلاة قاعدا في الاجر و قولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره
ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له
مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان
يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض
والمسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او نائما حالة
المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلا والله تعالى اعلم
انت الحق ووعدك الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيهما للقصر وانه
لافادة ان المحكوم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله
و والدك العبد و ذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد
وهذا امر يقر به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به وكانه لهذا عدل
الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بخلاف المناسب بذلك ان يقال

وقولاي الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة ٥
والله تعالى اعلم وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر
من يعبد من دون الله تعالى والله تعالى اعلم فذهبا بي الى النار
سبق ما ظهره انهما ارادا ان يذهبا به الى النار لكنهما ما ذهبا به اليها
فحمل الوفاق ههنا على ظاهره وهناك على الاتفاق النار والله تعالى اعلم
ويمكن ان يجعل ما سبق من باب الاختصار من بعض الرواة اى ارادا الذهاب
بي فذهبا بي فتلقاهما الخ والله تعالى اعلم فالاحتبس الخ هذا طرف
من الحديث السابق فلذلك ذكره والا فلا مناسبة له بالترجمة ماذا
انزل الليلة من الفتن ما انزل من الخزاين كان المراد قدر انزاله او اوحى اليه
بانه سينزل والله تعالى اعلم وهو يقول وكان الانسان الخ كانه عد
التمسك به بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لانه لو صح التمسك
به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار
التكليف اذا نادى عما يلام عليه من الفعل فانه من الاحتجاج الصحيح
كما قال فحج ادم والله تعالى اعلم وما سبح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سبحة الضحى محمول على نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات
عنها او على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع
عن السفر ويحتمل انها اخبرت اولا بالنفي مطلقا على حسب ما زعمت
ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها
فاخبرت بذلك والله تعالى اعلم فيقال له فيقول الخ اى يقول له القائل
انك مغفور له فلاى سبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على انهم يرون الاجتهاد
في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له فلا يحتاج الى الاجتهاد ٥
فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون
اداء للشكر على نعم الله تعالى ومثله يزيد بزيادة النعم والمغفرة من اجل
النعم فيقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه وكان ينام نصف
الليل الخ ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف
ويلزم منه انه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف
وايضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فلو فرض
على هذا الوجه لما انتفى ترغيب المسلمين فيه اصلا اذ لا يجوز لهم ان
يناموا متصلا بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام
من حين ينام الى نصف الليل لا انه يستوعب النصف الاول بالنوم
وان كان ظرفية تقدير في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله
ويقوم ثلثه على انه يقوم شيئا من اول الليل وشيئا من وسطه بحيث

يبلغ

يبلغ الكل الثلث ويحتمل انه يجتنب النصف والثلث السدس من وقت
النوم لا من تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم انه من اي وقت
ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه
فيرتفع الجهالة والله تعالى اعلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك اى اهتماما لاصلاح الصلاة وطلبا لادائها على احسن وجه
واحسنه ولا شك ان التطويل احسن واولى بالمراعاة من ذلك فيجب
بهتم بامر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا
وجه مطابقة الحديث للترجمة والله تعالى اعلم ينزل ربنا اى
نزولا يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفويض والتسليم اسلم واحرى
والقدر الذي قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الاخير وقت استجابة
وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغي لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته
فلا على الانسان ان يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا يتعلق
بازيد منه غرض والله تعالى اعلم فان كان به حاجة اى اثر حاجة
او المراد بالحاجة هي الجنابة لكونها اثرها او المراد حاجة الاغتسال بقرينة
الجواب والشراح حملوا الحاجة على الحاجة الى الاهل بلا اعتبار تقدير مضاف
في الكلام وقالوا جزاء الشرط محذوف اى قضى بقرينة اغتسل وهذا
بعيد اذ الظاهر الوقت بعد الاذان لا يساعد ذلك والعجب انهم استدلوا على
ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة
الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه
الماء وان لم يكن جنبا توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم
فافهم فاني سمعت دف نعليك الخ لا يخفى انه من باب الرؤيا فلعله تأويلا
لا يدري وعلى تقدير ان يكون تأويله ظاهره يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم
على الموالي وبالجملة ما في هذا الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى والله تعالى اعلم
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا لا ينافي ما اخرجه
المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلاة والسلام
او اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل
وركعتي الفجر جميعا باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اى مطلقا ليلا او
نهارا او نهارا فقط واما ليلا فغني عن البيان او قد بين سابقا قيل لم يستدل
على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فانه يستدل به
على النهار بالقياس لان القياس صح بصير معارض لمفهوم الحديث فان
مفهومه ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل
فلا يقبل القياس ورد بان ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة
اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو ان
الليل محل للوتر فتنبيههم قياس صلاة الليل على الوتر فنبه على الليل قطعا
لذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم

فيه الاستدلال بالقياس قلت هذا تطويل بلاطائل كثير اذ يكفي لانتفا المفهوم
ان السوال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبنيا
على التخصيص في السوال فلا مفهوم فافهم والله تعالى اعلم قوله صليت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ الظاهر ان المراد به المعية في مجرد
المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة اذ الاقتداء في الرواتب غير
معروفة ويحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
باب ما يقرا الخ لم تذكر في الباب ما يدل على تعيين المقرو في ركعتي الفجر بل
ذكر ما يدل على تخفيف القراة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن
صفة القراة اي هل هي طويلة او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل
اعني يقرا مبني للمجهول اما بتقدير ان او بدونها اي ما القراة اي ما صفتها
فافهم هل قرا فيهما الخ بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد
الشك في القراة ولا يقصد به ذلك والله تعالى اعلم قلت لابن عمر
انصلي الضحى الحديث وان كان في نفي صلاة الضحى مطلقا لكن استدل
به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع
اطلاقه بان ابن عمر لعله ما اطلع عليه بنا على انه كان يصلي في البيت
ثم استدل على اثباته في السفر بحديث ام هاني وعلى اثباته في الحضر بحديث
ابي هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه
فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم اوصاني خليلي الخ قوله وبنوم على وتر قلت
ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما المراد لازمه
وهو تقديم الوتر على النوم فافهم والله تعالى اعلم قال لا تشد الرحال
قال المحقق الشيخ بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله
نهيا لفظا ايضا والفرق بحسب حركات الدال فان ضم فهو نفي وان فتح او
كسر فهو نهي فكان كلام المحقق مبني على الرواية والله تعالى اعلم لكن قد
يقال ان ضم فهو يحتمل النفي والنهي فلا يتم الرواية ايضا فتامل ثم تقدير
الكلام لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال الى
التجارة او تحصيل العلم او غيرهما وشد الرحال كناية عن السفر لا مطلق
الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا والله تعالى اعلم
فامرنا بالسكوت اي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم والا فالصلاة محل
للذكر فلا يتصور فيها ان يامر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم
راكبا وماشيا الواو اما بمعنى او بمعناها والجمع باعتبار اجتماع الامرين
بالنظر الى مطلق الزيارة اي كان يزور راكبا تارة وماشيا اخرى وان
كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهما والله تعالى اعلم
الفطر والاضحى تخصيصهما لكونهما الاصل وايام التشريق من توابع
الاضحى باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي يجيب كما يدل عليه

حديث

حديث الباب واما بقا الصلاة بعد الاجابة فلا يدل عليه الحديث والا فهو لا
به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى
اعلم باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة كلمة ما يحتمل
ان تكون استفهامية اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق هو
والنفخ او موصولة اي باب القسم الذي يجوز من اقسام البصاق هو
والنفخ لكن فيه ما ذكره في الكتاب وان علم منه في البصاق ما يجوز
وهو ما في اليسار وما لا يجوز يعني ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم
في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على ما يجوز لا على هو
البصاق اي وباب النفخ او يجعل ما موصوله ومن في قوله من هو
البصاق بيانية ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة
الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقا لا يفسد الصلاة هو
فان الذي نهي عنه ما نهي عنه لكونه مفسدا للصلاة بل لكونه منافيا
لحالة المناجاة ولو لا ذلك لجوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا لما
جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف
فهو غير مفسد للصلاة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يحل
لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لافساده الصلاة هذا ما يقتضيه
ظاهر عبارة المصنف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب اذا
قيل للمصلي الخ لا يلزم منه ان يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة
في الحديث على ذلك بل هو اعم من ان يقال له في الصلاة او خارجها
والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره او اطاعته بعض
اوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى اعلم باب تفكر
الرجل اي الشخص اعم من ان يكون رجلا او امراة او الرجل والمراة هو
وغيرهما من الصغار من التوابع ثم اكتفى بذكر الاصل ثم الظاهر ان مراده
ان التفكر لا يبطل الصلاة نحو ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه
مطلوب فقلت لم تشهدها الظاهر انه بتقدير الاستفهام هو
اي لم تشهدها وذلك ليتبين ان عدم معرفته كانت لعدم حضوره
الصلاة او لاجل ذهوله عنها فلما قال بلى تيقن انه كان للذهول
وبه تبين الفرق بين ابي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب
اكثار ابي هريرة دون غيره وقيل في معنى قوله لم تشهدها اي شهودا
تاما وكانه بناه على انه اخبار فلا بد من التقييد ليكون صادقا ولا يخفى
ان قوله بلى لا يناسب الاخبار فتامل احق ما يقول الخ قوله تعم هو
لا يخفى ان قوله نقصت الصلاة هو المذكور في هذه الرواية ليس بحق
فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليه نعم يصح بذلك مبني على ما يجي

لعله كان

وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة والجواب
مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على
هذه الرواية بالنظر الى لازم السؤال اي هلا وقع مني ما يقتضي هذا
السؤال واما حمل النقصان في الصلاة على ما يعم النقصان بوحي من
الله تعالى او بنسيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السؤال
بتمامه اعني اقصرت الصلاة ام نسيت فذاك مفسد للصلاة ح
لاستلزامه هذا العام وافقه عند ذي اليدين قطعا وانما
الشك بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لا يخفى
والله تعالى اعلم   قال البيهقي في حديث ابي هريرة كان المصنف بني الاستولاه
يدل على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبارات تحقيق الاحكام
الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان
لاتم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه والله تعالى اعلم   قوله لم انس
ولم تقصر احسن ما ذكروا في الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو
كناية عن اني لم اشعر بشيء منهما لان عدم الشيء يستلزم عدم
الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله كناية عن عدم الشعور
غير بعيد فان اكثر الاخبارات في مجرى العرف انما هي مبنية على ه
الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق
والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الاعتقاد
وعدمه وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن
عدم الشعور فهو خبر صادق قطعا لا يقال سؤال ذي اليدين ه
عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا لانا نقول
ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نفيهما
بحسب الواقع في الظن اي اظن انهما ليسا بموجودين في الخارج
لا انه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وان كان بعض منهما في
الخارج والحاصل انه جواب يتعلق الظن بعدمهما في الخارج لا انه
جواب بان ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثاني دون
الاول فان الاول متعارف في مجاري العرف قطعا والفرق بين الوجهين
يحصل بحسن التامل والله تعالى اعلم كتاب الجنائز باب ما جاء
في الجنائز ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله الجنائز جمع جنازة ه
بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت
والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان اخر كلامه الخ عطف على
الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان اخر كلامه

كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان اخر كلامه ذكر حديث رواه
ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا انه حذف جواب
من وهو دخل الجنة علما ولا يخفى بعده ثم انه جعل هذه الترجمة
كالشرح لاحاديث الباب واشار بها الى حمل احاديث الباب على من كان
اخر كلامه لا اله الا الله وطريق حمل ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية
عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد
باللسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله
كما في حديث ابي داود والحاكم وهذا مسلك دقيق لتاويل احاديث
الباب يغني عما ذكروا في تاويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله
ولو بالاخرة وهو بعد غير مستقيم اذ يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيرها
الجنة اذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يوحد بان كان شاكا مثلا
يدخل الجنة فلا بد من تاويل اخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئا كناية
عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يحمل دخول الجنة على ما فهمه
المصنف على الدخول ابتداء الا ما هو المتبادر اذ لا يستبعد ان يكون اجراء
الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات
انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة
من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون والله تعالى اعلم والعجب ممن قال كان المؤلف اراد ان
يبين معنى قوله من كان اخر كلامه الخ بالموت على الايمان مطلقا قلت
ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان حمل قوله من كان اخر كلامه على هذا المعنى
بعيد جدا واما ثانيا فلانه مخالف للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة
شرحا للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون
الحديث شرحا له واما ثالثا فلان حديث ابي ذر ونحوه معلوم بالاشكال
محتاج الى التاويل بخلاف حديث من كان اخر كلامه فينبغي ان يحمل
حديث ابي ذر ونحوه على حديث من كان اخر كلامه ليزول به الاشكال
واما حمل حديث من كان اخر كلامه على حديث ابي ذر ونحوه فهو مما يزيد
في الاشكال فاي فائدة في هذا الحمل والله تعالى اعلم   وقلت انا
من مات الخ كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعا والا فقد
صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعا وكانه اخذه من مفهوم المخالف
بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار وقيل اخذه من كون الشرك سببا
لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار
تعين دخول الجنة لانتفاء دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد ه
انحصار السببية في الشرك فيجوز وجود سبب اخر لدخول النار والله

تعالى اعلم   باب الوخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في كفنه كانه اراد
به ان يكون مدرجا حقيقة او في حكم المدرج المقصود انه لا ينبغي
الوخول عليه بلا ساتر خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه
فلا يشكل ان دخول ابي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق
الترجمة واما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف
وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على النهي
قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فيما ذكر بعض   ما يفعل بي
الرواة في رواية ليث ما يفعل به فهو غلط ولذلك ذكر المصنف عقب
رواية ليث رواية نافع وذكران فيهما ما يفعل به تنبيها على الاختلاف
ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من الاية وكان
اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بعد ان اعلمه الله تعالى به
وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شيء فكيف
قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على ان هذا الخبر فيما
تعلق به الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر الى ذلك الامر
فافهم   باب الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه المراد باهل
الميت الناس مطلقا ومفعول ينعي محذوف اي ينعي الميت الى الناس
اي يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج الى ان يبعث من يحكي عنه
هذا الخبر وان كان هذا الخبر لا يخلو عن ايراث حزن وسوء للسامعين
باب الاذان بالجنازة قلت الا قرب الايذان بمعنى الاعلام واما
الاذان فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب والله تعالى اعلم
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار المشهور عندهم نصب
يلج على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل
على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت
الاولاد ليس سببا للوخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الوخول
فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هنهنا لان المطلوب
ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك الا تحلة القسم
وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولو حتى
يدخل النار بسببه الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لا زمه
ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق
لو خل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع
على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولو لا يتحقق

الوخول

الوخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء
بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى
لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج نار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا
كلمات بعيدة منها ما ذكر الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة
بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات وكان المعنى ان تخفيف
الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه
يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه اه ولا يخفى انا اذا صححنا السببية
بالنظر الى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء اولا ثم جعله جوابا فيصلح
بذلك ان يكون جوابا وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه قبل ان
يصير جوابا واقعا في حيز النفي فلا يكون الاستثناء الا نفي الاثبات لا
من النفي فيفيد الكلام انه يلج النار الا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب
ثم اذا جعلنا هذا المعنى جوابا للنفي مسببا عما دخل عليه النفي كما هو داب
الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه النفي كما لا يخفى
ذلك على من تامل في نظائره ومنها قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا فيلزم
انه لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج الا تحلة
القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى انه
فاسد جدا فافهم والله تعالى اعلم
على المنافقين فان قلت كيف لعمر رضي الله تعالى عنه ان يقول او يعتقد   فقال اليس الله نهاك ان تصلي
ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت
لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله
اليس الله نهاك ليس لتقرير النهي بل للتردد بين النهي وعدمه ليتوسل به
الى فهم ما ظنه نهيا واما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا
لان الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان
يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في المشركين هو النهي وفي حق المنافقين
التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم   بعدما دفن فاخرجه
هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق بحسب الرواية ابن عباس عن
عمر كما ذكرها الترمذي وصححها ففيها دعي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى
معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان مع الجنازة الى ان ادخل به القبر وقد تكلف بعضهم في
التوفيق بينهما لابد فيه من الايراد بالكلية والله تعالى اعلم   فلم يوجد له

يصلح

[illegible]

بروحي ومالي جيرة ما استعنتهم على الدهر الا وارجعت معانا
اراشوا جناحي ثم بلوه بالندى فلم استطع من حبهم طيرانا

ما يكفن فيه الابردة اى فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش
عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث ام لا دليل على ان الكفن من كل
المال وقال القسطلاني قوله الابردة موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد ما يكفن الا البردة المذكورة انتهى والله تعالى اعلم
باب من استعد الكفن قال القسطلاني اى اعده وليست السين
للطلب اه فيها حاشيتها الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت
ذات حاشية وهي ما يكون طرفاها على غير لون الوسط والله تعالى
اعلم فتمسحت به الخ لا يخفى ان مقتضى الحديث انها لا تترك
الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت اذا كان الميت
غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال
فكان مراد ام عطية وغيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا والتحفظ عن شبه الاحداد
لا ان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وهذه الزيادة صريحة في
الوجوب فان خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم الا على
زوج انه يحل لها الاحداد فاين الوجوب قال القسطلاني اجيب بكفاية
الاجماع على الوجوب وايضا جاء نهي صريح عن الكحل وغيره ولعل سند
الاجماع ولابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على الازواج فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا بهذا بلفظ الخبر اه قلت يكفي رواية الكتاب عن
ما ذكر من رواية ابي داود الا ان يقال غرضه بيان موافقة رواية ابي
داود لرواية الكتاب والله تعالى اعلم ويحتمل انه زعم ان رواية
الكتاب تحتمل التاويل بان يقال معنى فانها تحد اى يحل لها ان تحد
بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية ابي داود والله تعالى اعلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت هو فاعل
لا يحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير ان او بدونه ومثله
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا مفعول
لمقدر اى فانها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة
المستثنى حتى يقال انه استثنى شيئين عن شيئين بحرف واحد بان
يقال على زوج مستثنى من على ميت واربعة اشهر وعشرا مستثنى
من فوق ثلاث وقد صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة
هذا المقدر ايضا من ادلة وجوب العدة والله تعالى اعلم فلم تجد
عنده بوابين لعل النساء ساق هذا الحديث لافادة ما كان عليه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع وكرامة ما عرفته اولا اذ ليس

من

من شانه الامتياز عن احاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شان
اكابر الدنيا ثم حين جاءت الى الباب فما وجدت مانعا يمنعها عن الوصول
اليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم اذا كان النوح
من سنته اى سنة الميت او الاهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع
الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله في حياته بالبكاء على الاموات
والنياحة عليهم ورضي به واقرهم على ذلك اذ اعتياد الاهل عادة لا يكون
الا بتسامح صاحب البيت في امرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك ووقع
من الاهل البكاء والنياحة عليه يصير كان الميت ما وقاهم عن هذه المعصية
ولم يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب
لذلك وما ترخص من البكاء عطف على الترجمة لم يقارف الليلة
اى لم يجامع قيل قال ذلك تعريضا بعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم
يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت
مع انها من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام
بامرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا عن عثمان لعذر في ذلك اذ يحتمل انه
طال مرضها فاحتاج الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها او بعد احتضارها والله
تعالى اعلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه كانها فهمت
ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء الكفر كما قال تعالى
فلن نزيدكم الا عذابا الا ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء
فصار كان البكاء سببا للزيادة لا ان الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك
في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير
مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة فما بالها تثبته وتبطل الحديث الاخر
بالمخالفة والله تعالى اعلم والله هو اضحك وابكى لعل المراد بذلك
ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله
تعالى اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده انه بيان

ان عذاب القبر الميت ببكا الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما
عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا من
امر به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من
قام به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكا الاهل
فالى الاول اشار ابن عباس بقوله والله اضحك وابكى بقي ان نقل عن
عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يرد ان ملزوم الكلام يقتضي ان لا يعذب
احد بفعله اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى بقي
انه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تفنى حسناته بين المظلومين
فاذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه
بذنب غيره لا ان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله بينهما فرق
والحاصل انه تعالى لا يواخذ احدا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يواخذه
بعد تحميل عمل الغير اياه بنا على ان اعماله تقتضي التحميل جزاء عليها ومن
هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحديث لانه اول من سن القتل
وقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فافهم والله تعالى
اعلم قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد كم الظاهر ان الكاف للمماثلة
بمعنى المساواة وكثيرا ما تجي الكاف للمساواة فالمطلوب نفي المساواة
واثبات الاشدية والاغلظية والله تعالى اعلم وقيل معناه انه ليس مثله
في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة
فيكون مدخول الكاف اعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة قلت ويمكن
ان يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس مثله في خفة الاثم فيكون الكذب
على الغير اكثر خفة بالنظر الى الشرك والكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
اقل خفة وما يكون اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار العلو في مدخول
الكاف تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه
كما ههنا فغير لازم لان وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه اقوى
في وجه الشبه واما عدمه فلا ينفي معه المشبه مشبها حتى يكون اقوى

البتة

قوله لا يحسن التشبيه الخ قوله فلا يصح
التشبيه نفي الحسن اولا والصحة
ثانيا لان المعهود في التشبيه اما المساواة
او كون المشبه به اقوى اما العكس فلا الخ

البتة والله تعالى اعلم نعم قد ينفي التشبيه لبيان ان مدخول الكاف اشد قوة
بحيث لا يقارب المشبه حتى يشبه به لان التشبيه كما يقتضي نوع نقصان
في المشبه كذلك يقتضي قربه الى المشبه به وعند انتفاء العرف لا يحسن وقد
ينفي لبيان ان غير مدخول الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين
ينبغي ان يكون المحل محلا ان يتوهم ان مدخول الكاف اقوى حتى يكون النفي
في موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الاثبات
قليل الفائدة مثلا ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم
ان مدخول الكاف ههنا اقوى لا يخلو عن تعقد فالاقرب ان يعتبر ههنا نفي
المساواة والله تعالى اعلم اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للحملة
بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال الامام النووي
رضي الله تعالى عنه الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى
انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن
التنفير فهي خبر اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ
لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها
خير او فمعناه خير لكنه لا يساعده المقابلة والله تعالى اعلم اكثر
ابو هريرة علينا اي قد اكثر في رواية الحديث فربما يخاف عليه لذلك السهو
وقلة الحفظ والاختلاط باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
اي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد فذكر من الحديث
ما يدل على ان المعتاد في صلاة الجنازة كان ادائها خارج المسجد
حتى انه صلى على النجاشي في المصلى ووضع للجنائز موضعا عند المسجد
فصلاتها خارج المسجد اولى واحرى من ادائها في المسجد نعم قد
ورد الصلاة على الجنازة في المسجد ايضا فيحمل ذلك على بيان الجواز
مع اولوية خارج المسجد وهذا اعدل المذاهب في هذا الباب ان شاء الله
تعالى وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لان المطلوب في الترجمة
بيان الحكم وقد علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد
ففي المسجد اذا ثبت فهو خلاف الاولى ليعلموا انها سنة قد ينبادر
منه انها من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على
وجوبها في صلاة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابي من السنة كذا
في حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلاني سنة كذلك ولو سلم
فغايته انه رفع للفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله
الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بالكراهة

قوله ان موخود الكاف
اقوى ظاهر في المعتبر
الثاني واما الاول فلا
ويعلم سقط من قلم
الناسخ او غيره لفظ خوله
الكاف الخ

فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على انه قرا على قصد الدعا بعيد والله
تعالى اعلم وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراة فيها وذكر لها ادلة كثيرة
ولعل من يقول بالوجوب ياخذه من عموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
والله تعالى اعلم قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ كانه ما علم
انه جا باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب
الانبيا عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك
قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بها استولى عليه من سلطان
الاشتغال انه جا بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى
فعل ما فعل ولعل سرح ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار
ذلك سببا لهذا الامر واما قوله تعالى ارجع فقل الخ فلعله ذلك لنقله
من حالة الغضب الى حالة اللين لينتبه بما فعل واما قول موسى
ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالاخرة بل لتقرير انه لا يستبعد
الموت حالا اذا كان هو اخر الامر مالا وكون الموت اخر الامر معلوم
عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين
انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا
علم ان ما جابه الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض
بانه يستبعد الموت او يريد الحيلة حالا فاراد به [illegible] الاعتذار عما
فعل وتقرير ان الذي فعله ليس لاستبعاد [illegible] الموت حالا اذ لا يجي
ذلك ممن يعلم ان الموت هو اخر الامر وصار كانه بمنزلة ان يقال
ان الذي فعله انما فعله لامر اخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك
الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول الخ قال المظهر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد لعله المظهري
في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشراهما اه قلت
ونقله عنه غير واحد واقروه عليه لكن يرده ما نقله الترمذي عن انس
رضي الله تعالى عنه وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل
والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل
يرده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول ايهما
اكثر قرانا الخ بقي انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه النبي عليه
فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة
الجروح وعلى تقدير بقا شي من الثوب السابق لا اشكال لكونه فاصلا

عن

عن ملاقاة بشرتيهما وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال
بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله
تعالى اعلم باب اذا اسلم الصبي الخ يريد ان اسلام الصبي صحيح
اولا وذكر من الاحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح
مع ابيه الخ هذا مبني على ما هو الصحيح في اسلام عباس انه اسلم ولم يكن
بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبل ذلك على دين قومه لا انه كان مسلما
مختفيا اسلامه والله تعالى اعلم هو الدخ فقال اخسا الخ اي
ما اتيت بالخبي على وجهه لان الخبي كان تمام اية فارتقب يوم تاتي
السما بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منها تاما فكيف بالبا
في اي هذا الذي اتيت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب
ولا تقدر تجاوز قدرك والله تعالى اعلم فقال له اسلم فيه عرض
الاسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح ه
لما عرض عليه وفي قوله انقذه من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى
ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب ثم قال المحقق ابن
حجر ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام
وابى لا مطلقا فان قلت حينئذ لم عرض عليه الاسلام مع انه
لو ابى بعد العرض لا يستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلما ه
وينال فضيلة الاسلام اذ لو فرض نجاة او لا الكفرة فهم محرومون
عن نيل فضيلة الاسلام قطعا والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال
قوله انقذه من النار مبني على احتمال ان يموت بالغا في هذا المرض بان
كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او في غيره على انه لا يستبعد
اطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد لعله هذا
كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله ه
تعالى اعلم الا يولد على الفطرة اي سلامة الطبع وخلو الذهن عما
يبعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع
عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه بخلوه عن تلك ه
الصوارف صار كانه جبل على الملة وطبع عليها لان الملة لسلامتها
يسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى اعلم
ولعل هذا على المعتاد الغالب او المقصود بيان حال امته لا بيان من سبق
فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرا والله تعالى اعلم

فابواه يهودانه اي ان يهود والحاصل انه انتقل الى دين اخر فبواسطة غيره
والمراد بقوله فابواه اي مثلا او المراد بابواه هما او من يقوم مقامهما ممن
يقلده الولد و يتبعه من شياطين الانس والجن فلا يتشكل بالولد الكافر من
الانس اذ لا يتصور ان يكون كفره باتباع الابا وكذا يكفر كثير و ارتداد هو
ممن يكون كفره بلا مدخلية الابا   لا تبديل لخلق الله الاية فان قلت هذا
مناف للحديث فانه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرا لما فيه من قوله فابواه
يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون
هذا نهيا في المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ويحتمل
ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودا على غير
الفطرة فان الله تعالى خلقهم على الفطرة لا تقا عليها داعا فليس لاحد
ان يغير خلق الله والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على
صحة ايمان الصبي ان آمن ولا على انه مؤمن من حين ولد والا لما
احتيج الى عرض الايمان عليه حال صباه فمطابقته للترجمة لا تخلو عن
خفا فتامل   اخرعني كانه بمعنى تاخرعني على انه من اخر بمعنى
تاخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخرعني كلامك
اي بعده او اخر نفسك والله تعالى اعلم   وقوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون الخ هو بالرفع اي وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب
القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد
بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله
تعالى اعلم   سنعذبهم مرتين كان المراد بذلك مرتين كل يوم مرة
غدوا وعشيا لما ذكر في عذاب ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب
القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه
فتكون هذه الاية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان
عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين والله
تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق بين هذه
الاية وبين اية النار يعرضون الاية   النار يعرضون عليها في الحديث
يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموضعين والظاهر
ان القلب في الاية لافادة انهم يجرون الى النار حتى كانهم يعرضون
على النار والله تعالى اعلم   نزلت في عذاب القبر اي في سوال الموتى

الى

الى عذابه احيانا   دعوا اموانا اي تخاطبهم ولا يخفى ان سماع الاصوات
يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت
فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض
ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد
لا بل لا يعارض ما ثبت بالنص من حياة الشهدا وقال ابن المنير اذا
ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم
في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب
الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذوق المه ويجوز ذلك في حكم
التقدير بلا اشكال او نقول ما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على
ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك
الحياة الثانية ضدا لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان ضدا للحياة جمعا
بين هذه الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى قلت الجواب الثاني
لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى اعلم ثم ان ثبت الموت
في الاخرة سوى موت الدنيا فليحمل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بناء على ان
الاصل في الاستثنا هو الاتصال لا الانقطاع ويجعل ضمير فيها للاخرة
او للجنة بناء على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا في الجنة وح
لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهر وجه الاتصال في الاستثنا وتخليص
عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم   يهود
تعذب الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بانهم يهود لا اخبار
عن اليهود بانهم يعذبون فالاقرب ان يعتبر يهود خبر مبتدا محذوف
وايضا يهود نكرة ولهذا ان ادخلها اللام فتقول اليهود والله تعالى
اعلم   فكان يسعى بالنميمة النميمة عادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب
صاحبه اظهاره بالغيب ولو حقيقة الغيبة وكان النميمة من افراد

الغيبة ولولاء عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى اعلم فيقال
هذا مغفور اى فكن متمتعا او منعولا بروحينه وبالنظر اليه او فكن على
ان المصير اليه حتى يبعثك الله اى اليه كما في بعض الروايات او المراد بهذا
مقعدك القبر حتى يبعثك الله اليه اى الى الموضع والله تعالى اعلم
ان له مرضعا في الجنة كانه من باب التشريف لا لان الجنة يحتاج
الصغير فيها الى تربية او رضاعة والله تعالى اعلم الله اذ
خلقهم اعلم في المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اى علم ذلك اذ خلقهم
والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها باعلم التفضيل
لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه
اه قلت وهذا يقتضي اذا اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى قديم ازلي
فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم الا ان يقال بقدم صفة
التكوين كما هو عند الماتريدية والاقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن
ان يجعل ظرفا على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بناء
بنا وبلحين قدر خلقهم في الازل والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا
على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده
والله تعالى اعلم يولد على الفطرة يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان
انه يفيد النجاة لاولاد الكفرة بناء على ان المراد بالفطرة الاسلام وح
يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل انه ذكر
للتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع
دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى اعلم
واوصيه بوجهة الله اى بالهداية الله تعالى قال ابو لهب
[redacted] يمكن ان يقال هذا هو ذكر شرار الموحد بشرهم او يقال
ذكر ابو لهب في القران مع انه مامور بالقراءة الى القيمة يوجب ذكر
ابي لهب بعد الموت وهو من باب ذكر شرار الموتى والله تعالى اعلم
كتاب الزكاة قال ماله ماله اى قال حكم حضر
ماله كلمة ما للاستفهام اى حاجة ماله لاجلها جا ادب
لا اله الا الله اى حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد حتى يقولوا
انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما
وقع

وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه فان
الزكاة حق المال كانه اشاره الى قوله عليه الصلاة والسلام الا بحقه
اى بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر رضي الله تعالى عنه
للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى
اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث شرع
الجزية او لان المراد بالناس مشركو مكة واضرابهم والله تعالى اعلم
شجاعا بحر التشبيب وتكسر وهو الحية ولعل ذلك في بعض
الاحوال وما في الاحاديث من انها تضجع وتحمى في النار في حال
اخرى فلا تنافي والله تعالى اعلم لقول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس فيما دون الخ تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى
انه ليس كل مال كنزا او باعتبار ان ما ادى منه الزكاة بعد وجوبها
هو مما لا يجب فيه الزكاة سوا كان ذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه
الزكاة وانه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادى
منه الزكاة بعد وجوبها والله تعالى اعلم والمراد بالكنز هو الذى
يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى اعلم انما كان
هذا اى ما يفهم من ظاهر الصنيف والا فالاية في الزكاة لا انها
منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى اعلم
باب الريا في الصدقة اى مبطلها فقالوا مرائي اى قال
المنافقون انه مرائي والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل او
الكثير لان مرادهم ان لا يتصدق احد وقد كان لفلان اى صار
للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصايا ه
فيه واما الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به
الميت فكانه بالتصديق يتصرف في مال الوارث او المعنى وقد كاد
ان يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالاعطاء في مثل هذه
الحالة كالتصرف في مال الغير او كلا اعطاء فقال للاى الحمد اى على
سارق اى لاجل وقوع الصدقة في يده دون من هو احوج الى الاجر او هو
للتعجب كما يقال سبحان الله باب الصدقة باليمين قلت ذكر
فيه حديث تصدقوا الحديث وكانه ذكره لافادة ان الصدقة
باليمين غير لازم لاطلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب

قبله
قوله وهو الحية التي في الغ ... الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اه

قوله انما كان هذا قال ابن بطال يريد بها قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اى ما فضل عن الكفاية وكانت الصدقة فرضا يجب ما فضل عن الكفاية اه فتح ...
قوله ايما امرئ ... وجه مطابقته للترجمة ... الحديث ان المراد ... البر المتقي ... صلى الله عليه وسلم ... وذلك انما يتأتى بكثرة الصدقة لانه يحصل بالمداومة ...

[illegible]

لحديث ما تنفق بيمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين والله
تعالى اعلم   لا صدقة الا عن ظهر غنى اى الا ما يخلفه الغنى بحيث
كانه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كظهر الانسان وراء الانسان فاضافة
الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها
الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شيء بعدها يستغنى به عما
تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى
ويضطر اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم   الا ملكان
ينزلان فيقول احدهما الخ لا يقال لا فائدة فى قولهما هذا على تقدير عدم سماع
الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لانا
نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ
كل يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب
ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا
وعلى هذا سواء علموا به ام لا ثم قوله اعط ممسكا تلفا حمله الجمهور على
ضياع ماله وحمله ابن العربى على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم
باب قد ذكر بعض من الزكاة الخ كثيرا ما يذكر المصنف فى الترجمة اشيا
ليستخرج لها احاديث فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا
لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فان الحديث الذى ذكره
لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو من اعطى شاة والله تعالى
اعلم وربما يقال انه اكتفى فى الجزء الاول بانه ما ورد فى الشرع للقدر
حد ونبه عليه بعدم ذكر حديث له والاصل عدم التحديد فى ذلك الا ان الشرع
اذا لم يرد فى الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين
بكراهة قدر النصاب والله تعالى اعلم   لا يجمع بين متفرق
معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على مال كل
منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة
فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن
لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة
واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين
مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون
عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد
شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة

الصدقة

الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة
ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفرق خشية نقصان
الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع
ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق
بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شيء من ذلك
خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث
عنده على ظاهره النفى على ان النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط
لنفى الاثر اى لا اثر للخلط والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها اى
لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله
تعالى اعلم   وما كان من خليطين معناه عند الجمهور ان ما
كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعى من ذلك المتميز
يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعى من مال
احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر
اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين
بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند
ابى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ
زكاة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز
واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اى يرجع كل
منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة
وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعى عن صاحب
اربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال
المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب
ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين
والله تعالى اعلم   من الغنم من كل خمس شاة اى من كل خمسة شاة
من الغنم   باب الزكاة على الاقارب يحتمل ان مراده بالزكاة مطلق
الصدقة الشاملة للزكاة اذ الاصل اتحاد الاحكام الا ما علم بالشرع
بل من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الاحكام
فى هذا الباب بل ظاهر النص يقتضى الجواز فان الله تعالى قد جعل الفقرا
والمساكين وسائر الانواع مصارف الزكاة على الاطلاق فمن يدعى
التقييد يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم   وان مما ينبت الربيع

قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المتفجر عن النهر
الكبير والله تعالى اعلم وقوله يقتل قيل بتقديرها اى ما يقتل ه
قال العيني قلت لابد من تقديرها لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل
ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقديرها انتهى قلت
وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول
اعني ما ينبت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور اعني مما ينبت
الربيع يكون خبرا لان ويقتل فعل لا يصلح ان يكون اسما لان فيقدر
ما الموصولة لتكون اسما لان وايضا لابد من شيء يرجع اليه ضميره
يقتل وايضا المعنى يقتضي التقدير اذ لا يصلح ان يعد نفس ه
يقتل الذي هو فعل من الافعال من جملة ما ينبته الربيع بل لابد
من ان يعد من جملة شيء يقتل وعلى هذا فلا يتجه الجواب باعتبار
ان حبطا محذوف اى ان الشان نعم يمكن ان يقال ان كلمة من في
قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم بمعنى البعض فتصلح
للابتداء فهي اسم ان ومرجع الضمير يقتل والله تعالى اعلم
الا آكلة الخضر هو كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن
آكلة الخضر تنتفع باكلها فكأنما اخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي
وقيل متصل مفرغ في الاثبات اى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر
والله تعالى اعلم   قال بعد لها اجزاء الخ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذن لها في الاخذ بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم قصدا الى زيادة تخفيف الامر والتثبيت عندها وبه يحصل
التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السابق والله تعالى
اعلم   وكم الغنى اى اى قدر من الغنى يحرم به السؤال وكأنه ه
استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه ان
ما يغني الانسان اى يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم
السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال   باب العشر فيما يسقى
من ماء السماء وقد ذكر في اخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول وكذا ورد في الباب الاتي مثله وكأنه اتى به في البابين لزيادة
التاكيد والمقصود في الموضعين واحد ومراده بقوله هذا هو
ما يجيء من حديث ابي سعيد في الباب الاتي وبقوله الاول ما سبق
من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلة
هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتأخر المقابل للاول ولو

يسبق حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فيقابله المتأخر وهو
حديث ابي سعيد ثم قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب فقال
لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله فيما
سقت السماء العشر ومراده الرد على ابي حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث
ابن عمر فاشار الى انه حديث مبهم يفسره حديث ابي سعيد فالواجب
الاخذ بهما لا بالمبهم والله تعالى اعلم   باب اخذ الصدقة من ه
الاغنياء وترد في الفقراء هو عطف على اخذ الصدقة بتاويل المصدر
اى والرد في الفقراء ويجوز في مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما في
قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير فيه اما للاغنياء
والفقراء جميعا والمقصود بيان انه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور
او للفقراء فقط حيث لتعميم امكنة الفقراء والمقصود بيان جواز النقل
والحديث اعني من اغنيائهم وفقرائهم ان فسر باغنياء تلك البلدة ه
وفقرائها يكون دليلا على عدم جواز النقل وان فسر باغنياء المسلمين
وفقرائهم يكون دليلا على جواز النقل والله تعالى اعلم   وانما ه
جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الركاز الخمس هو بالواو في
كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام
الحسن وبالفاء في بعض النسخ اعني فانما فالفاء للتعليل اى ولا
يجيء ثابتا والله تعالى اعلم وقوله ليس في الذي يصاب في الماء اى
ولو كان ذلك وردا هدرا كما في حديث الاسرائيلي الذي ذكره في الباب
فكيف في غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره   والمعدن
جبار يحتمل ان المعنى ان اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر
لا شيء فيه ورد بانه يختلف معنى جبار في المواضع الثلاثة
ويلزم ان لا يجب شيء في المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل
الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من البئر
في قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات لظهور
عموم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو الكلام
عن الافادة وايضا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة
واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبئر جبار
المعنى الاول كذلك مقتضى الاخر اعني وفي الركاز الخمس المعنى الثاني بل
يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر والمعدن

الموافق لمذهبنا معاشر
السادة الشافعية ان
معنى قوله صلى الله عليه وسلم
والمعدن جبار انه لا شيء فيه
من الخمس بقرينة قوله وفي
الركاز الخمس وهذا لا ينافي
وجوب ربع العشر فيه ان
كان نصاب ذهب او فضة
ومصرف ربع عشر المعدن
وخمس الركاز مصرف
الزكاة اهـ

والركاز ولا يحمل بالمعنى الاول بل بتعبير قوله والركاز الخمس كلاما اجنبيا
وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شيء اصلا في المعدن فقد
يجاب عنه بالتزام ولا ينافيه وجوب الزكاة في ما خرج منه لظهور
انه لا شيء في المعدن نفسه اذ كان الواجب الزكاة في النقدين سوا
خرجا من المعدن او غيره كيف والزكاة في النقدين على العموم واجبة
عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة في المعدن اذ لا يسقط بها عنده
زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه
الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصح نفيها مع ثبوت الزكاة
في النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من
يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة فبينهما بون بعيد
فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص
كونه معدنا شيئا ولا ينافي النفي ايجاب الزكاة عنده في النقدين
على العموم والله تعالى اعلم كتاب الحج وقول الله ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراب من
استطاع انه بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه
يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو مخل وقيل انه فاعل
المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج
المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه
البدر في المصابيح بانه بناه على ان تعريف الناس للاستغراق وهو
ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون وذلك لان حج
البيت مبتدا خبره قوله لله على الناس والمبتدا وان تاخر لفظا
فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت
لله على الناس اي على اولئك المستطيعين بل جعله التعريف للعهد
مقدم على جعله للاستغراق فيتعين المصير اليه عند الامكان اهـ ثم
هذه الاية وكذا الحديث لافادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعا
اذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعا ولذلك اخر المصنف في الترجمة
الفضيلة عن الوجوب والله تعالى اعلم ادركت ابي شيخا كبيرا
الخ هذا الحديث يقتضي انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك
الحالة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك والمخالف
في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث

قوله لجواز الخ وعليه
فيكون في الاية اظهار
في محل الاضمار لكنه لا
بلفظ المتقدم اهـ

ولا يخفى

ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط
استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج
لا الحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو مدفوع بالنص بل
بل الحج عنه غيره والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر لعل المراد بيان الاية من حيث ان الراكب متى يهل ف
فان ذلك مما يتعلق بالاتيان راكبا كانه من كيفياته رجع كيوم
ولدته امه اي صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله كيوم ولدته
امه خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بتاويل كنفسه يوم
ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم والله تعالى اعلم
واما حمله على معنى رجع الى بيته فبعيد فتامل باب مهل اهل مكة
للحج والعمرة كانه نبه بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة
جميعا لا لميقات الحج فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه
ان ما جعل ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا
لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة
لاهل مكة ادنى الحل بحديث احرام عائشة رضي الله تعالى عنها للعمرة
من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان
يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة
وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الآفاقية حيث
ارادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة هـ
لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور
والله تعالى اعلم ولاهل الشام الجحفة قال ابن دقيق العيد
انه يشمل من هو من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن
اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة
وغيره فهما عمومان متعارضان اهـ واجيب بان قوله هن لهن
تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلا وان المراد باهل المدينة هـ
ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال
ولا تعارض اهـ قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غير
اهلهن فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك لفهم
من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل التحقيقي هـ
وبواسطة قوله ولمن اتى عليهن يفهم ان المراد به اعم ثم لا يخفى ان
التعارض باق بعد ذا اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل

الآية

التحقيق ومن هو كالاهل بواسطة المرور على ذى الحليفة وكذا
المراد باهل الشام الاعم فلا شك ان اهل الشام يصدق عليهم اذا
مروا على ذى الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكما
فيلزمهم ثبوت الميقاتين لاهل المدينة اذا مروا على الجحفة ه
يلزمهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام
من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب لا يدفع الايراد بل يزيده فالفهم
والاقرب عندى انه لا تعارض اذ حاصل الفهم من ان الشامى المار بذى
الحليفة له ميقاتان ميقات اصلى وميقات بواسطة المرور على
ذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا
ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامى ليس
له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما
ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا
منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا
احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد اذا جاوز وقته
فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند
تعددهما الواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام
عليه لحصل التعارض والله تعالى اعلم   حتى من حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت
ان يؤخر الاحرام من اهله وكذا ليس لاهل مكة ان يؤخروه من مكة
ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت
التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف
للحديث ومن حيث ان المواقيت ليس مما يثبت بالراى والله
تعالى اعلم   باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى
الحليفة كانه اخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
فان الاخبار فى كلام الشارع يحمل على الانشا بل هو فى افادة الوجوب
عندهم اكد من صريح الامر ووجوب الاهلال منه مما ينفى التقدم
عليه والتاخر منه كذا ظهر لان الجمهور حملوا الوجوب على نفى التاخر
فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من السلف الاكابر من الصحابة
وغيرهم التقديم والله تعالى اعلم   باب قول النبى صلى الله عليه تعالى
وسلم العقيق الخ كانه اراد قوله او حكاية عن غيره وبه وافق
الحديث الترجمة وسقط ان الفعل المذكور فى الحديث قول الانى لا اقول

لا اقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم   اغسل الطيب الذى بك
الظاهر ان المراد الذى بجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب
على الجسد وليس المراد فى الحديث الذى بثوبك اذ نزع الثوب يكفى فى دفع
ذلك والحاصل ان الروايات وان وردت بوجود الطيب بثوبه ايضا
لكن المامور بالغسل هو الذى كان ببدنه واما ما كان منه بالثوب
فيكفى النزاع فيه والله تعالى اعلم   للذين يرحلون هودجها
كتب فى هوامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققى مشايخنا الحاج
الله ثراه انه بضم اليا وتشديد الحاء اى ينقلون من رحل انتقل
لا من رحل بعيره اى وضع عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون
هودجها اى يضعون عليه الرحل نعم لو ثبتت به الرواية لاول بحذف
مضاف اى يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر فى المعنى فظهر
ان قول الحافظ وغيره التشديد وهو ليس بصواب اه   فكلاهما
قال الحديث الخ لعل هذا نقل بالمعنى لكلاهما جميعا اى كلاهما جميعا
معناه ذلك لا ان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان
اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته
من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكر والله تعالى اعلم
استقبل القبلة قائما قال القسطلانى رحمه الله تعالى اى مستويا
على ناقته غير صادر او وصفه بالقيام لقيام ناقته اه اى فهو وصف
له بحال المتعلق والاستدلال بالحديث الاتى لاستقبال القبلة بناء على ان
القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه فالمعاد فى مثله
تعتنى بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص   فذكروا الدجال انه
قال مكتوب بين عينيه كافر الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من
الدجال والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه
للدجال وهو بعيد اذ المتبادر فى مثله اتحاد ضمير انه وقال وضمير
عينيه للدجال اى ذكروا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اى
فيه اى فى الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم
اسمعه الخ فان قلت اى مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى
منهم فى ذكر العجائب فذكروا فى جملة ذلك حال الدجال وانه قال فيه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس

لعلم طيبا اه

وهو جم

نسخه التوراة

انه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكنه سمع
قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم ويمكن ان يقرا انه
بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اي هل انه قال فيه الخ فاجاب بانه
ما سمعه ذلك ولكن سمع شيئا اخر عجيبا وهو ما ذكره وانقضى راسها
وامتشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك
في رواية جابر والله تعالى اعلم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا اي ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا هو
طواف الافاضة والذي طافوا اولا كان طواف القدوم الذي هو من
السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا اولا فرض
العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ولم يرد ان الذين جمعوا
ما طافوا اولا حين القدوم او ما طافوا اخرا بعد الرجوع من منى
كما يفيده ظاهر الكلام كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان معه
الهدي البتة وقد ثبت انه طاف اولا حين قدم وطاف ثانيا طواف
الافاضة حين رجع من منى بل لعل ما ثبت ان احد انواع الطواف
عند القدوم ولا طواف الافاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة
الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضا وطاف من لم يحل كان
مرة فرضا والله تعالى اعلم والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا
طوافين للفرض والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى اعلم
وامكث حراما كما انت اي ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام
فيل ما فائدة قوله كما انت وقوله وامكث محرما يغني عنه قلت كانه
صرح بذلك تنبيها على ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم
احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله
تعالى اعلم فتقدم عمر في الكلام كما يعرف من الروايات الاخرى ه
فكنت افتي بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغني ذلك ه
فمنعت من افتيته وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت

له

له ذلك فقال ان ناخذ بفتح همزة ان اي بوالي ان ناخذ او بالكسر اي ان
ناخذ بذلك فهو خير والاخذ بكتاب الله تعالى مبني على زعمه ان معنى
اتموا افردوا كلا بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم
النحر والتمتع يفضي الى الحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذه
الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصا بمن كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم تشريفا له والا فالاصل تركه كما هو مقتضى هذه
الاية وهو الاشبه بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله تعالى
اعلم فكونوا في حجتك ظاهره انما كانت حاجة على خلاف الرواية
السابقة انما كانت معتمرة ويمكن التوفيق بان يقال المراد كونوا
فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجديد احرام
للحج والله تعالى اعلم ولا نرى الا انه الحج اي لا نرى الا ان الذي
وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد ان المقصود الاصلي ما كان من
الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة
للحج فلا يخالف ما سبق انما كانت معتمرة وما علم انه كان في ه
الصحابة ناس معتمرون وما في حديث جابر انما كانت
معتمرة الى غير ذلك ويحتمل انما حكاية عن غالب من كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر اي وما
احرم غالبا الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين في نحو ما جاء من
قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل
ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انما خرجت
احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين
لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من
الاختلافات والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك ه
ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم فاما من اهل بالحج ه
الى قوله لم يحلوا ظاهر هذا يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج ه
بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة
هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من
جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا
الحديث على من ساق الهدي وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث
الله تعالى اعلم كانوا يرون ان العمرة الخ الظاهر ان الضمير ه

نولهم ان معنى اتموا
افردوا صوابه
لا تفسخوا او فسخوهم
من حيث بقاء الاحرام
صوابه من حيث
مشروعية القران
كما هو اه

قوله كما هو مقتضى
هذه الاية فانها
انما تقتضي عدم
الفسخ لا عدم
التمتع اه

وطواف مح

بلغ

لاهل الجاهلية. بل هم المتقين لقوله ويجعلون المحرم صفرا ولعل مقصود
ابن عباس انه لما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في اشهر الحج
كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى بفسخ الحج
الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط
وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على حاجبيه
وقع الامر بالفسخ اي امر بالفسخ ليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مشروعة
وذلك لان اهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في اشهر الحج فتعين لهم
بامرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا
بالصحابة لخصوص العلة بهم واما الان فلا يجوز لاحد الفسخ
لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص
الفسخ بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم
الى القيمة وذلك لما علم من مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد
خصوص الحكم كما قال في الرمل فانه لا يرى الرمل سنة لغير
الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ
بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم
عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في اشهر الحج
كما قرروا فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة رضي الله تعالى
عنهم بل مقتضى اصلهم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن اين الى
الخصوص ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه
كثيرة منها ان النبي قد اعتمر قبل ذلك مرارا واعتمروه في اشهر
الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها
ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب
محرم الى غير ذلك والله تعالى اعلم وقد يقال ان احاديث الفسخ
صريحة بالفرق بين من ساق الهدي فلا يحل له الفسخ وبين
غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق
فيجب ان يامر من ساق الهدي ايضا بالفسخ لاجل مصلحة
المشروعية فافهم والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن الخ يحتمل وجهين احدهما ان اسم الاشارة اشارة الى
التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكي وبه قال الحنفية
واليه يشير كلام ابن عباس فايراد المصنف يدل على انه اختار هذا

التفسير

لعله الى

وقف للصفاني بالجامع الازهر برواق المرحوم ... الشنوانية

التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب
احد الامرين على غير المكي واما المكي فاذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال
الجمهور ويؤيده قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام في قوله لمن لم يكن فان
المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا التاييد اقوى من تاييد
قرب المشار اليه وكانه لهذا مال المصنف الى ترجيحه والله تعالى اعلم
باب فضل مكة وبنيانها ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها الا ما
يتعلق ببناء الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار بان بناء الكعبة فيها
شرف وفضل لها ولبنيانها واهلها اي فضل وفخر اي فخر والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ اي باب ببيان ما
يترتب على جعلها قياما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياما والله
تعالى اعلم لقد هممت ان ادع الى اخره موافقة الحديث بالترجمة
اما باعتبار ان الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع
معتاد من قديم الزمان وقد قرره الشارع ورجع عمر عما قصد من
تقسيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع
انه امر غير ظاهر فكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم ظاهر وزينة
باهرة مشروعا بالاولى واما باعتبار ان عمر راى قسمة اموال الكعبة
لا وضعها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه
يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزعت والله تعالى
اعلم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ظاهره
انما اقتصروا من الطوافين الذين طافهما السابقون على احدهما اما الاول
واما الثاني وليس الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني
جميعا وذلك مما لا خلاف فيه وقد جاء بحا عن ابن عمر في صحيح مسلم
عنه وبدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة الى ان
قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس ثم ذكر عن

حاشية السندي على تراجم البخاري

عائشة رضي الله تعالى عنها انها اخبرت عنك بذلك وسيجي هذا الحديث في الكتاب
ايضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن طوافا واحدا
والسابقة طافوا للركن طوافين والله تعالى اعلم فقضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو
ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ
فانه للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى ان بعض روايات
حديث ابن عمر يبعد هذا التاويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزي عنهما
هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا
واحدا وسيجي في الكتاب في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وسيجي في باب
الاحصار وكان يقول راى ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل
مكة وفي بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزي عنه واهدى
وفي اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية اخرى
ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر
في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف
الافاضة مطلقا او للقارن ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف
الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما انه لا يرى
طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول
والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول
طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن
الحج للمفرد الان يقال القارن يجزيه ذلك عن سنة القدوم للحج
وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط هذا غاية ما ظهر لي
في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار احدا تعرض لذلك مع البسط
وجمع الطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا

يخفى

ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت
سيما وهو مقتضى الروايات فليتنظر بعده والله تعالى اعلم قوله
لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو
كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو
عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح ان لا يتطوف بهما تريد ان
الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك
واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد
يستعمل في المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم
فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان
الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف
بهما قال الفاضل الابي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالاية
لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل وراى ان رفع الحرج عنه يدل على
عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب
والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما
يتم الاستدلال بالاية لو كانت التلاوة ان لا يتطوف بهما لانه يكون معنى
الاية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة عدم الوجوب انتهى
قوله نزلت في الفريقين كليهما ولعل مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين
هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى عنها ذكر فيها السبب
بوجه اخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجي من حديث انس والحاصل
يخرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الاية
في الكل والله تعالى اعلم غير ان لا تطوفي بالبيت قيل لا زائدة وذلك
لان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يفعله الحاج ويمكن ان يقال
المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثناء من مقدر اي لا فرق
بينكما غير ان لا تطوفي وعلى هذا فكلمة لا في موضعها ثم ظاهر هذا

الحديث يفيد أن لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة
لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكان المراد بالطواف في الحديث
هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس
لأن الحيض مانع عنه وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل به
بالتبعية وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع
عنه أصالة وعن غيره إن كان بالتبع فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة هذا
الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى أعلم فقال كان
يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين
التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون ومرة بالعكس
فيصدق في كل مرة أنه يهل المهل ويكبر المكبر لأن بعضهم يلبي
فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم
وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ يبعد أنهم يخالفون
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم يأتون
بذكر آخر ثم يلتزمون الذكر الآخر فالأقرب أنهم يجمعون والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى أعلم وعلى هذا فالأقرب
للعامل أن يجمع ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية
والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال فعند أحمد وابن أبي شيبة
والطحاوي من طريق [illegible] عن مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة
العقبة إلا أن يخالطها بتكبير اهـ والله تعالى أعلم فلان آلوت إسنادًا ثبت
به الإنسان عادة قال أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم المعروج به كل شيء
معجب له بالحيث يفرح به كما جاء في غير هذا أحب إلي من حمر النعم اهـ
ومراد ها أنها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه
وقد تقل عليها الدفع مع الإمام لكنها ما تركت لكونها فعلت ذلك
معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لو لا أنها لو استأذنت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضًا
فصار ذلك سببًا للراحة في حقها قال أبو عبد الله الأبي قال الأصوليون
ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا
يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أشعر به لما أرادت ذلك الاختصاص
سودة بذلك الوصف إلا أن يقال إن عائشة تحت المناط ورأت
أن العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم وتحملت أنها قالت

ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلًا
عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحبها فطمعت في الإذن لذلك ولا ينافي ذلك بلا الفائدة ولا يخفى
عليك ضعف هذا الجواب اهـ قلت وهذا غير ظاهر فإن النقل كان علة
لاستئذان سودة وإنما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها فكان
بسبب استئذانها فلو استأذنت عائشة لأذن لها أيضًا وهذا هو
المتبادر إلى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره أهل الأصول من أن
ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا يجزم العلية في ذلك الوصف فيجوز أن
تكون علة أخرى يقتضي الإذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام
ولذا الظاهر فظهر أن ما رده أحسن مما اختاره والله تعالى أعلم قوله
ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
الخ قد استدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية ورده النووي
بأنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق
كما ههنا وتعقبه العيني فقال لا نسلم أنهم لا يقولون بالمفهوم
وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف اهـ قلت وهذا عجيب منهما فإن
استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالإثبات الذي يدل
عليه الاستثناء بالمفهوم ولو كان بالإثبات لكان الإثبات من باب المفهوم
المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجه بقي أن الاستدلال به فرع تصور
معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل
وقته وهو مخالف للإجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود
أيضًا وفي حديث جابر أجيب بأن المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن
غلس ورد بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار وهو خلاف ما يفيده
تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر أجيب بأن المراد التغليس
الشديد والحاصل أنه صلى يومئذ أول ما طلع الفجر والمعتاد أنه كان
يصلي بعد ذلك بشيء فيرد أنها صارت حينئذ لو قتها فكيف يصح
بقوله لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ أجيب بأن المراد
لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار العموم في أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبدًا إلا بتقديم
شيء ولا بتأخير لا إسفارًا ولا احمرارًا سوى هاتين الصلاتين بل كان
دائمًا يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة وخلاف
ما يفيده تتبع الأحاديث وخلاف ما أوله علماؤنا جمع السفر من الجمع
فعلًا فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت فلو لم يكن من الجمع

في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وح فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بتلك السفرة مثلا او بغير جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فيما راى فلا ينافي قوله ما رايت او يقال لعله ما راى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هذين الصلاتين فاخبر حسب ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع والاحسن منه ما يشير اليه كلام بعض وهو ان مراده بقوله ما رايت صلى صلاة لغير وقتها اي لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيرها لما هو سيجي في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم   ان هاتين الصلاتين هذا يدل على ان جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكانه لهذا جزم البيهقي بانه مدرج انتصارا للمذهب بعد ان نقل عن احمد تردده في رفعه ووقفه وانت خبير بان ترجيح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفا في بعض الروايات لا ينافي الرفع فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى اعلم   اركبها ويلك الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعا عليه   فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد فما حرم اصلا اذ لو كان شيء حراما لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرماني يشعر انها غاية للمنفي لا للنفي والنفي دخل على الحرمة المنتهية الى النحر اي فما وجدت حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمقصود لوجود حرمة اخرى وهو فاسد افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى النحر فنفيت تلك الحرمة المتنازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد والله تعالى اعلم   باب الخطبة ايام منى لعله اراد بايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا بناء على ان ابتداه يكون بمنى او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة والله تعالى اعلم   قال صلى الله تعالى عليه وسلم

عفري

عقري حلقي كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها اخرت طواف الافاضة تقصيرا منها فراى انها تستحق بذلك التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث مما يدل على ان طواف الافاضة فرض يحتبس الانسان لاجله ولاجل احتباسه يحتبس رفقته والله تعالى اعلم   انها لقرينتها اي ان العمرة لقرينة الحج لفظا والاصل في القران اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر من الكتاب ان العمرة واجبة لكن دلالة القران ضعيفة ويمكن ان يقال المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله تعالى اعلم   ليس له جزاء الا الجنة اي دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة ان الحج يغفر به الكبائر ايضا كحديث يرجع كما ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالى اعلم   اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان الامر بعد الافتراض كذلك لانا نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض لا يظهر له تاثير في منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي فواضح وان كان على الفور فلان تقديم العمرة لا تزاحم الحج من عامه ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم   اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية يحتمل انه يراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة حملت في السنتين بناء على ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا اشتهر بينهم بعمرة القضاء وهي عمرتين كما تحقق في الرواية السابقة بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل انه اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث ردوه واما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكله اختصار من بعض الرواة واما على الوجهين الاولين فيكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة والله تعالى اعلم واما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار القيد اعني حيث ردوه او من القابل وهو ظاهر ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه قوله تعالى واحمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى   فقبل الحج مرتين انما مبني على عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة لما هو راي علمائنا الحنفية

او علي تركه ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض والله تعالى
اعلم وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يحل الحج كان
المراد بالقول مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل
والله تعالى اعلم والثلاثة على الدابة الظاهر انه بالجر اى باب الثلاثة
اى ركوبهم على الدابة والله تعالى اعلم باب المسافر اذا جد به
السير يعجل الى اهله جملة يعجل حال وجواب اذا مقدر اى فما ذا يفعل
اى يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب اذا كما لا يخفى
اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ عرض
رضي الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار
بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به
بعض الائمة ايضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده
بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار
عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون
مراده بسنة نبيكم ما بعده شيئا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج انتهى ولا يخفى ان بيان السنة
بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم
طواف اصلا وانما كان نحر وحلق فينبغي ان يتعين الوجه الثاني ثم كلام
ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن احصر بعد الوصول
الى البيت كما لا يخفى والله تعالى اعلم فطعنته فاثبته حتى
الاثبات اى حبسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم
بالفاء بناء على انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك
احتاج الى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه
اراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره والله تعالى اعلم فان احدكم خص
الخ قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شئت
فراجعه باب لا يحل القتال بمكة وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي
يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا صريح في حرمة بداية
القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الاية نزلت فيهم وكذا يدل على
هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فانها صريحة في ان حل القتال
فيها ابتداء كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل
المشركين المستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام
واخراجهم اهله منه وكفرهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما

كان

كان

قوله الظاهر انه بالجر اشار اليه الحافظ في الفتح ٥

كان لهذا الخصوص معنى وقد نقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي
الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف
وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة قطعا قد تعرض
الحافظ لفساد بعضها فراجعه ان شئت قال الحافظ زعم الطحاوي
ان المراد بقوله انها لم تحل لي الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام
لا تحريم القتال والقتل لانهم اجمعوا على المشركين لو غلبوا والعياذ
بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس
استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام
الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر
فان الخلاف ثابت كما تقدم انتهى والحاصل ان الاحاديث صريحة في
اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع
استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوزنا
القتال لكل احد فيها عند استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص
معنى اصلا والتاويلات التي ذكروا للخلاف هذا مخالفة للاحاديث
بل للقرآن والله تعالى اعلم ارسلك كيف كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يغسل راسه الخ هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف
بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال
عن اصله الا ان يقال ارسله ليساله عن الاصل والكيفية على تقدير
جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه
وسال عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن
اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك
بقرائن واما رات والله تعالى اعلم فابى اهل مكة ان يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية
وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني بقوله ان
الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت في عمرة الحديبية
وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا
يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتامل وعلى راسه مغفر
الخ استدل به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد
النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمله على ان منشا الاحرام هو حرمة
مكة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل المتامل يعرف
ان هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الرد
عليهم فافهم باب اذا احرم جاهلا الخ لا يخفى ان الحديث الذي
ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هناك فعل

ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر الحكم فهذا مما خطر بالبال ثم رايت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلا عن ابن المنير فلله الحمد على الوفاق الا نغزوا او نجاهد معكم اعلم ان الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواوين لا غير الا ان الشراح قد اختلفوا في ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما او باو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو الخ وكانه ظن ان الالف متعلق بنغزو ونشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعلا او بمعنى الواو انتهى قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا او نجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو الثانية لها واوهم الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس ايضا وبالجملة فيحتمل ان يكون جيدا وايتان واو للعطف واو للشك والعلم عند الله تعالى اه فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير وجود العين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه لعله وجد في رواية العين فقط وهذا ظن فاسد منشاه ظن ان الواو في نغزو واو جمع فلا بد من الف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعا بل الواو في نغزو هي لام الكلمة من غزى يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل عليه واو الجمع اصلا كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في نجاهد واو الجمع ايضا فالالف في الالف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو اصلا وانما يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف بين الفعلين باو وعلى تقدير وجود الف واحدة بين الواوين واما على وجود الفين فلا يصح اصلا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبني على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرماني اخطا حيث ظنه متعلقا بواو نغزو وهو انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقارئ ان يقرا او نجاهد باو بعطف باو ولا او نجاهد بالعطف بالواو وانما طولت في الكلام لما رايت من كثرة الخطا بين الانام اما غفلة او اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة

المرام

المقصود

المرام الا من دخلها من مراى منها او من منعوم ممامه كالزوج يتركون المدينة على خير ما كانت لعل المعنى بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة الى اخر امرها والله تعالى اعلم والمدينة خير لهم اي خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لاجلها يتركون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا ان ذلك لما فارقوها وقد جعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا ان ذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا ان ذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا ان ذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا ه الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بها والا قامة فيها فافهم كتاب الصوم قوله الطيب عند الله من ريح المسك اي صاحبه بسببه اكثر قبولا ه ووجاهة عند الله وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه منه اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لي اي انا المنفرد بعلم ثوابه واكد ذلك بقوله وانا اجزي به والحاصل ان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما يستاق الذهن منه الى ان جزاءه مما لا حد له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اي سائر الاعمال الحسنة منها بعشر امثالها والله تعالى اعلم يدخل منه الصائمون المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعي منه ثمن دعي من جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي من حاجة الى ان يدعى من تمام تلك الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب فتحت ابواب الجنة اي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة

سلح

وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه
قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها
مفتحة وقوله غلقت ابواب النار اي تبعيدا للعقاب عن العباد
وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى
حتى اذا جاؤوها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل ذلك ثم
وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار
فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب
المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشياطين اي غللت ولا ينافيه
وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم
ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان
ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما
كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم   ايمانا واحتسابا
اي طلبا للاجر وهما في الاعراب مفعول له اي الحامل له على ذلك الايمان
بالله او بما ورد في فضله مثلا وكذا الحامل لطلب الاجر من الله لا الرياء
والسمعة وقرره القسطلاني حالا في مواضع كلها وقال اي حال
كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا اه ولا يجوده اما اولا فلان القيام
لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وذيها واما ثانيا فلان
ظاهر كلامه يقتضي انه حال عن القيام ولا ذكر للقيام الا في ضمن الفعل
فكانه جعله حالا عن الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان يكون
ذا حال فافهم   باب اجود ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ترجمة
رمضان اجود بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان اي اجود اكوان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان ونسبة
الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجازا شايعا في مثل هذا التركيب
حتى كانه لشيوعه لحق الحقيقة   وكان اجود ما يكون في رمضان
قال ابن الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا
يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه
مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون
الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره
قوله في رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين
رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على
انه اسمها والخبر في رمضان اه والعجب من القسطلاني حيث نقل
هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا وانما يتعلق

بلفظ

بلفظ الحديث   فاذا لقيه جبريل الخ قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء
جبريل او بمدارسته اياه القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق ثم
والثاني اوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل
الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت لكن
قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عند الله تعالى كل ليلة تاثيرا ويقال
يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة اتم لكونها جبلية
وهذا لا ينافي افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على
الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة والله تعالى اعلم
او يقال انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار الاكثار في الجود في رمضان
لفضله او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول
جبريل والله تعالى اعلم   فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول
قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس
الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم
يقبله اه وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة اه
واورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة
ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت يمكن
الجواب بانه سامح في العبارة ومراده ما لا يلازم الارادة عادة
من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على
مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج
الى شيء فلا بد من تاويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير
من قول الزور لا ترك الصوم بنفسه عند ارتكاب الزور   كل عمل ابن ادم
له الا الصيام فانه لي ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه
المقابلة والوجه فيما ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة
فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه
عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق
الرب تعالى والله تعالى اعلم   لا تصوموا حتى تروا الهلال لعل المراد به
النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي
عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويجوز ان يكون المراد به
لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا اي من غير عذر

صبح وقوله حتى تروا الهلال اي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم   الشهر
تسع وعشرون الخ اي قد يكون كذلك كما يكون وافيا وهو الاصل والمقصود
بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند ضرورة الغيم
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما اي وهذا الشهر كذلك والحاصل انه
وافق الحلف الشهر بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعتبر عدة ثلاثين
فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه
قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة والله تعالى اعلم
لا يتقدمن احدكم رمضان الخ اي لا يستقبله بصوم يوم او يومين
وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او للتكثير عدد صيامه
او للزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله
او يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في
يومين والاستثناء بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يناسب التاويلات
الاول اذ لازمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده
بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام اي
لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان
الا لمن يعتاد المداومة على صوم اخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه
لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان والله تعالى اعلم   ولم يكن بين
اذا نهيا الا ان يرقى الخ كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى اعلم
بل تعجيل السحور وفي بعض الاصول الصحيحة تاخير السحور
وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل في الاكل خوفا من طلوع الفجر بسبب
كثرة التاخير   فشق عليهم فنهاهم ظاهر في ان النهي لم يكن نهي تحريم
او كراهة وانما هو نهي شفقة وبعض الروايات صريحة في ذلك ومن
لم يكل فلا باس هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية
من نهار في صوم الفرض لما يدل الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء
من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه
امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم
قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود انهم اتموا
اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن
اتم بقية اليوم لا بمن صام بتمامه فعلم ان من صام بتمامه بنية من نهار
فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا
نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان
الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول
ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا نعم فيه بحث وهو ان

مسلم

الحديث

الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما
علم في النهار وح صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة
وهو المطلوب والله تعالى اعلم   كذلك حدثني الفضل ولفظ حديثه من
ادركه الصبح جنبا فلا يصم وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول
لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يمكن التوفيق وقد
امكن ههنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ما اداه الرواة
والبت في الكناية عند مثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم   فقال اتجد
ما تحرر رقبة كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة او موصولة اي
هل تجد ما تعتق به رقبة او موصوفة ورقبة بدل عنها اي هل تجد
شيئا تحرره اي رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم
ابدال النكرة من معرفة وقد انكره النحاة   وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة لا يخفى ان الظاهر الا النبي وابن رواحه
واما هذه العبارة فحملها على ان ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة
ومن الجارة تبعيضية يقتضي انه تطويل واتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه
ان يحمل على انه استثناء من مفهوم الكلام اي ما كان فينا صوم من احد
الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معنى الصوم
بناء على انه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم   فنسختها
وان تصوموا خير لكم في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير النسخ ان
معناه ان الصوم خير من الفدية فيكون من جملة المنسوخ فالوجه على القول
بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقوم
في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع والله تعالى اعلم   صام عنه وليه وهذا
الحديث صريح في جواز الصوم عن الميت والجمهور على خلافه ولذلك اول بعضهم
بحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام وادعى بعضهم
انه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضى يظهر ذلك لمن يتامل فيما ذكروا من
الادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت
وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجوع
اليه وهذا هو الانصاف والله تعالى اعلم   فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
الخ هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط
كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن
انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز
صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما
ومكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة فلا يجوز
لهم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم

مو
لعله الظاهر
النهي

والله تعالى اعلم قلت بل في قوله اني لست كهيئتكم اني يسقيني ربي اشارة الى انه
ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحة الوصال له دونهم
بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدروا ومن قدر يجوز له ذلك فافهم
اما صيام سرر هذا الشهر ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن
يعتاد صوم اخر الشهر فترك صوم اخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر الى ان
ذلك فيمن لا يعتاد والله تعالى اعلم   كان يوم عاشوراء تصومه قريش في
الجاهلية الخ لا ينافيه ما يجي من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين
ثم حصل الاختصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالاخر
او سهوا والله تعالى اعلم   فانا احق بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم
اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود
فلا يشكل انه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على انه كان في اول الامر يحب
موافقتهم لتاليف قلوبهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير
للتاليف فيهم ترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على
المخالفة في اخر الامر بضم اليوم الثاني الى صوم عاشوراء كما ثبت والله
تعالى اعلم   تعده اليهود عيدا اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم
وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم
فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا للموافقة بموسى
او بعد اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المومنون
ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب
وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم هم ان يخالفهم بزيادة صوم
اخر والله تعالى اعلم   فيصلي الصبح ثم يدخله في بعض روايات هذا الحديث
الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى
الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد
صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد
اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين
فلذا رد عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر وكان يحث اصحابه على اعتكاف العشر وعدد
العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا
من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما دل
عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده
حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا لا ان يعتكف بعدها قال الامام
النووي رضي الله عنه في الجواب عن الحديث تاويله انه دخل المعتكف
وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء
الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى

الصبح

الصبح انفرد اه واورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على من منع الخروج عن العبادة
بعد الدخول فيها اه قلت الاقرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك
بعد الشروع لادنى مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا
التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل اشكال اخر وهو ان قولها كان
اذا اراد ان يعتكف يعطي انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه
يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث
انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل
الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم
لازم هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد
ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير
متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل
بالحديث راسا وعند ذلك لا حاجة الى التاويل فالوجه ولهذا اجاب بعض الحنابلة
عن الحديث بحمله على الجواز يعني ان المسنون للمعتكف ان يدخل من الليلة
وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم
بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة
الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا
ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها
بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دابه صلى الله
تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من
الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر
ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا كما جوزوا الاحرام من المدينة
وان احرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواب التعويل عندي وحاصله منع
ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب
الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر
التوفيق بين احاديث الباب جملة ينظر فيها من عنده كتاب تاويل الشتى
منها فهو اولى وبالاعتبار احرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع
في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا بيوم الاول وان كان المقصود بعده
وهو شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا الامر
لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا له اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا
لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي
ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم
فالقول بانه سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل الامام
النووي رضي الله تعالى عنه مع ما فيه من مخالفته لظاهر الحديث وعلم
ذلك مما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى
بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا

نفيا بان الحديث محتمل للتاويلات متعددة فلم يتعرض للشيء من الكيفيات
بطريق الاستنان لا اثباتا ولا نفيا بل احالوا ذلك الى فهم العاملين ونظر
الناظرين فكل من يقرب عنده شيء من التاويلات فليعمل على وفق ذلك
والله تعالى اعلم كتاب البيوع كان يشغلهم بالاسواق الظاهر ان كان
فيه ضمير الشان والجملة بعده خبره وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم
خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ والله تعالى اعلم
عما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك
من شيء قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية
باب العلم تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان
من في قوله من مقالة بيانية وهو بيان لشيء متقدم عليه ويمكن ان
تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ
وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم والله
تعالى اعلم بارك الله لك في اهلك ومالك المشهور رواية كسر لام مالك
واما بالنظر الى الدراية فيمكن فتحها ايضا على ان ما موصولة ولك جار
ومجرور صلته ويكون ذكره بعد ذكر الاهل من باب التعميم بعد
التخصيص لكن الكسر اشهر فهو اولى والله تعالى اعلم الحلال بين
قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان فمن ترك ما اشتبه من الاثم من
بيانية وهو بيان ما اشتبه ويحتمل انها تعليلية الا ان الحمل على التعليل
لا يناسبه ما بعده اذ التعليل فيما بعد بعيد والله تعالى اعلم
ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الظاهر ان قوله دع ما يريبك
الخ بيان للورع بتقدير المبتدا اي هو اي الورع هذا الحديث اي العمل
بمقتضاه والله تعالى اعلم لا يبالي المرء ما اخذ منه الظاهر ان
ضمير منه لما فلا يحسن ان يقدر قوله امن الحلال اي اخذه من الحلال
اذ الظاهر اعتبار الترديد في الماخوذ منه اهو حلال ام هو حرام لا اهو
ماخوذ من حلال ام هو ماخوذ من حرام وانما يحسن هذا الترديد
في الماخوذ فالظاهر ان يقال المعنى اهو من جنس الحلال ام هو من
جنس الحرام او يقال اخذ ما اخذ منه الحلال ام من الحرام فتامل
باب التجارة في البر بفتح فتشديد هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة لما انه قبل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي
المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف اذ هو
بيع يكون عادة في البر وقل من يركب لاجلها البحر والله تعالى اعلم
باب ما قيل في اللحام والجزار اي لكسبهما اصل بان كان وقت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وقررهما على ذلك او هو من الامور الحادثة والله
تعالى اعلم ولقد سمعته يقول ما امسى عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صاع بر الخ قال الكرماني وغيره هو من كلام قتادة والضمير

كتاب البيوع

في

في سمعته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر
انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده
العيني بانه لا يحسن نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ترغيبا للامة في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى
عليه وسلم كذلك والله تعالى اعلم ثم رايت الحديث في سنن ابن ماجه
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا
والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند ال محمد صاع حب ولا صاع تمر وهذا
صريح في المطلوب وقال صاحب زوائد ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به ثم ذكر ابن
ماجه بسند صححه صاحب الزوائد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما اصبح في ال محمد الا مد من طعام او ما اصبح في ال
محمد مد من طعام وعلى وسط النهر رجل ظاهر هذه الرواية وكذا رواية
كتاب الجنائز من هذا الصحيح ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدا مؤخر
والمعنى ان الرجل مشرف على وسط النهر محاذ له ويمكن ان يكون المعنى
وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ وجهه الى
الذي في النهر عند ارادة طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط تصحيف وكان
الاصل على شط النهر كما هو في صحيح ابي عوانة واما جعل قوله وعلى وسط
النهر متعلقا بالرجل الاول فيحتاج الى تقدير المبتدا اي وعلى وسط النهر منقطعا
عن الثاني فيبعد جدا بوجوه لا تخفى على الناظر والله تعالى اعلم اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخ هذه الرواية
صريحة في خيار المجلس قاطعة لحمل التفرق على التفرق بالاقوال اذ الحمل
على التفرق بالاقوال غير ظاهر بوجوه منها ما ذكره الابي حمل التفرق
على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى
وايضا فالمتساومان ليس بينهما عقد والخيار ثابت لهما بالاجماع
سموا باسمي الخ وذلك لانه يخاف اذاه من جهة المشاركة في الاسم لانه
لا يحمل اذ ينادى باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة فيها
قد تؤدي الى اذاه والله تعالى اعلم فجلس بفناء بيت فاطمة عطف
على مقدر اي ثم رجع فجلس وقوله فحبسته شيئا اي حبسا قليلا او حبسا
قليلا يا ايها النبي الخ لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القران
او غيره اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التورية حين
انزلت التورية والله تعالى اعلم ويفتح بها اي بهذه الكلمة او بتلك
الملة بعد ان تصير منغلقة او بانا منها كان الرجل يبتاع الجزور الى
حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المبيع غيره فاضافة البيع
النهاني

قوله بيع حبل الحبلة لادنى ملابسة اى بيعا مشتملا على هذا الاجل والمتبادر من
لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان بيان سبب النهي اما الثاني ه
فلكون المبيع معدوما واما الاول فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل
الحبلة بالفتحتين فيهما والاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة اى المحمولة
التي حملتها امها اى التي في بطن امها اى الى ان تحبل المحبولة التي هي في
بطن امها هذا على تقدير الاجل واما على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل
على معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبول المحبولة اى ولد التي هي في
بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما ما ذكره الشراح فلا يوافق
المتن والله تعالى اعلم   ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على
منكبه الظاهر ان المراد الاحتباء باليد والجار والمجرور حال اى حال كون
الرجل في ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة
بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه الا ذلك الثوب فانه لا تنكشف عورته
وان لم يرفع الثوب الى منكبه والحاصل ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث
تنكشف عورته والله تعالى اعلم   قوله محفلة اى كل ما يصلح ان تحفل
لا تصروا هو كقوله تعالى لا تزكوا انفسكم   عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب
ان يكون له حكم الرفع فانهم صرحوا بان هذا الحديث مخالف للقياس ومن
اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار
من قال ان الحديث قد رواه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه
اذا خالف جميع الاقيسة ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا
والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من
اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود
بوجه والطبراني بوجه اخر وبرواية انس اخرجه ابو يعلى وبرواية
عمرو بن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر
والله تعالى اعلم   او اشترطي لهم هذا مشكل من حيث انه شرط مفسد
ومع ذلك يتضمن تغرير البائع والخديعة له وقد اوله بعضهم لكن السوق
يأبى تأويله فرؤه ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط
فهذا الشرط معتبر قطعا فالوجه انه شرط مخصوص بهذا البيع ونفع
لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم
لا ربوا الا في النسيئة هي بوزن كريمة بهمزة في اخره وبادغام وبحذف
همزة وكسر نون كجلسة والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس الا في التأجيل
والتأخير الى اجل لا في التفاضل او المراد لا يكون الربا لازما في الاموال
الربوية الا في التأجيل واما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد
الجنس ويرتفع عند اختلافه او المعنى لا يكون الربا عادة الا في التأجيل
واما بيع الجنس متفاضلا فقلما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة لكن هذا المعنى

لا يناسب

٩ حاشية السندي على تراجم البخاري

لا يناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى فكانه كان الامر كذلك في وقتهم
والله تعالى اعلم   باب بيع الذهب بالورق اى يجوز تفاضلا وقوله يدا
بيد اشارة الى انه محمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث
على جواز البيع تفاضلا والحديث باطلاقه يدل عليه ويراد في التوجيه بدل
بيد لتكون كالشرح للحديث والله تعالى اعلم   والابتياع مثنى الا بالدينار
والورق والحمر اضافى بالنسبة الى نوع التمر والله تعالى اعلم   باب
بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وافرده
لموافقة الحديث الذي ذكره وافرد في الحديث اهتماما بشانه لان غالب
ثمراتهم كانت ثمر النخل وعلى هذا فقوله في الحديث وعن النخل اى عن بيع
ثمره من عطف الخاص على العام والله تعالى اعلم   فان الله معونة
حتى ينفخ فيها الروح هذا في الكافر والمستحل واضح وفي غيرهما كناية عن
استحقاقه ذلك والا فهو بعيد مما اراد الله تعالى ثم ادخل الجنة ان لم يغفر
الله له القدر والله تعالى اعلم فالحاصل يحمل الحديث على الاستحقاق لشخص
الكافر يجزى بذلك والمؤمن يغفر له اما ابتداء وانتهاء والله تعالى اعلم
ثم صارت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى بالشراء منه بسبعة رؤس
كما في مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة   يسأل عن الامة
توى ولم تحصن الى قوله ثم بيعوها استشكل ادخال هذا الحديث في بيع
المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة اذا زنت يشمل ما اذا
كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة اه وهذه الدلالة من
دلالة العام او المطلق بمعنى اثبات حكمهما الافراد هنا وهي من قسم
عبارة النص عند اهل الاصول فما نكار العيني هذه الدلالة وقوله انها
من اى اقسام الدلالة مردود كما لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص
بشيء من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا بمعنى انه لا يتناول
حكمه الخاص والا لفسد الاستدلال بالعمومات سواء انه مقرر محرر في
الاصول فافهم   ولا تشتري الغدر المضبوط المعروف في الغدر افتح
الغين المهملة وفي القسطلاني صح بضم الغين المهملة وسكون المعجمة
ممدود بغدرة والله تعالى اعلم   ان الله ورسوله حرم الظاهر
ان ضمير حرم لله على انه خبره وخبر رسوله محذوف اى بلغ والجملة في
البين معترضة والله تعالى اعلم كتاب السلم   من سلف في تمر
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه
الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن اه ولعل مراده ان
المراد بالتمر يجوز قوله في ثمر بالمثلثة ليعم الثمار الوزنية ايضا والا
يحتاج الى تأويل بان يراد في تمر اى مثلا او في تمر وغيره كما لا يخفى وقال
القسطلاني قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما
يكال والوزن فيما يوزن اه ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح

ولا يصلح له اذ التمر بالثا المثناة لا يصلح ان يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح
ان يجمع فيه بينهما وانما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو مع ان
المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى
او وقد يجاب عن هذا الايراد بتقدير الشرط او الظرف اى بكيل معلوم ان كان
المبيع كيليا او في الكيل فافهم والله تعالى اعلم كتاب الاجارات وعينه
في التوبة اجراه الله ضبطه القسطلاني بعد الهمزة تبعا للنبونبينية
لكن الاقرب فتح الهمزة فان الظاهر انه صيغة الماضي من باجر فلانا اذا
وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى اعلم فتأبى في طلب شئ يوما جمع
كسعى وجا بمعنى بعد والباقي للتقوية كانه قال بعدني ولا يظهر في الكلام
ما يصلح ان يكون فاعلا لكن ما رايت احدا تعرض له والاقرب ان يعتبر
الفاعل ضمير السير او المشي كانه احتمال اعتمادا على السياق اى بعد في السير
في طلب شئ يوما والله تعالى اعلم كتاب الحوالات ان عمر رضي الله
تعالى عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فيه اختصار واصل
بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامراته ادى صدقة مال مولاك واذا
المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما
فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية فقال حمزة للرجل لارجمنك
باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فاخذ
حمزة من الرجل كفيلا الى اخره وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امراته
بالفاء مشكل لانه يقتضي ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا و مقتضى القضية
عكسه والله تعالى اعلم كتاب الوكالة فوقع رجل على جارية امراته
الخ فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه وفي تصديقه تكذيب
فرحمته فخليت سبيله فاصبحت
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه بما يخفى من
الخوف والفزع الذي افضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيلة
وان كونه في هذه الحيلة ويحتمل انه نسي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه
انه قد كذبك حين اكثر الالحاح والتضرع واشتغل قلبه بذلك وعلى الاول فقوله
ابي هريرة في الحول فشكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه خاف بحيث وقع
لاجله في الكذب والحيلة فرحمته والله تعالى اعلم كتاب المزارعة فانه ينقص
كل يوم من عمله قيراط وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولا
قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولى لما علم في امر الكلاب
ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امروا بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر
ان اخر الامرين فيها ما هو الاخف والله تعالى اعلم فمما يصاب ذلك
الخ في المصابيح الظاهر تخريج فيهما على انها بمعنى دعا على ما ذهب اليه
جمع من النحاة وقال الكرماني فكان ذلك البعض مما يصاب اى يتعرض له للتلف

قوله فرحمته فخليت سبيله [illegible] اخذ اقراض الوكيل الى اجل
[illegible] من هذا الحديث ان ابا هريرة [illegible] السارق الذي
[illegible] الطعام [illegible]

٩٩٤

مصيبة ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما الا ان حروف الجر يقوم بعضها مقام
البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التعليلية وعلى هذا الاحتمال
لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر اهـ وعلى
الوجه الاول تقديره ومما يصاب الارض وكانت الارض مما تصاب لا وكان
ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعيضية
وما موصولة صلتها محذوف اى ومما يكون ويتحقق والجار والمجرور
خبر مقدم وقوله يصاب ذلك بتاويل المصدر مبتدا والمعنى ومن جملة ما
يتحقق انه يصاب ذلك البعض احيانا ويصاب الارض اخرى والله
تعالى اعلم وعامل عمر الناس على ان جا بالبذر فلهم ان بالكسر شرطية
والجملة شرطية مدخول كلمة على بتاويل على هذا الشرط او على هذا الخبر
فلا يرد ان كلمة على حرف جر وهي من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة
والله تعالى اعلم فقيل له انك ببطحا مباركة ولعل ذكره في الباب نفر
لاستطراد احيا الموات بالذكر والله تعالى اعلم ما نسيت من مقالتي
تلك الى يومي هذا كلمة من لابتدا الغاية في الزمان ويومه وضع كلمة الى
في مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا وكذا رواية الكتاب في باب العلم واندفع ما قيل هذه الرواية تفيد
ان عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتامل كتاب المساقاة ثم احبس
الماء اى ابقه في ارضك حتى يبلغ الماء الجدر ثم امسك اى عن السقي والانفال
وارسل الماء الى جارك ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع اى ثم احبس الماء
حتى يرجع الماء وقال القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقي قلت ولعلك
تعلم انه غير مناسب والله تعالى اعلم لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ
بي قلت الوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة
وقيل هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا انه ركيك لا يساعده
المقابلة لان العطش قد اعتبر بالفاعل في قوله الذي بلغ بي فالاقرب ان يوصف
مثله بالبلوغ ايضا فافهم حتى قلت اى رب وانا معهم اى فكيف
تعذبهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب اظهار
عناه وفقر الخلق والتضرع اليه والتوسل بكريم وعده لوليه وليس مثله
مبنيا على التكذيب بذلك الوعد اذ من الممكن ان يكون ذلك الوعد عند الله
وفي علمه تعالى مقيدا بشروط قد فقد والله تعالى اعلم وقال القسطلاني
هو بتقدير الهمزة اى اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من
قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين
الا فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرع والله تعالى اعلم
لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها قيل الحق في الرقاب هو الزكاة
وفي الظهور هو الاعارة تمهيد دليل من يقول بوجوب الزكاة في الخيل وتفسير
الحق بالاعارة في الموضعين غير صحيح لان العطف يقتضي المغايرة ورد
بان العادة فيمن ياخذ الخيل لاظهار الغنى والعفاف ان لا يزيد على واحد
ولا زكاة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لم ينس شكر الله

لاجل تعلقها برقابها وباحة ظهورها وذلك الشكر يتادى بالاعارة والله
تعالى اعلم باب كتابة القطائع قيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على
المطلوب وهو مدفوع بان قولهم فاكتب لاخواننا صريح في المطلوب
على انه جاء في بعض روايات الحديث دعا الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار
المصنف بهذه الترجمة الى ان قوله ليقطع لهم محمول على ذلك بقرينة تلك
الرواية والله تعالى اعلم كتاب الاستقراض فقال الرجل اوفيتني
اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه قلت
ظاهر هذه الرواية انه قال ذلك قبل ان يعطي او امر باعطائه وظاهر
الرواية الثانية انه قال ذلك بعد ان اعطى او امر باعطائه فيحتمل انه
قال مرتين فاولا على ان اوفيتني بمعنى الطلب اي اوفني كما يقال رحمه
الله ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان هذه الرواية محمولة
على التقديم منه بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية على التاخير
من الرواة فهو بعيد بناء على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر والله
تعالى اعلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس الخ مفاد
قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه
يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشرا مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع
اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ
ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند امعان النظر وقد ذكروا ان الباعث على
هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة
حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار فيما
لا يوجد المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان
الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا
الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين غرماء الدائنين وهذا
لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم والله تعالى اعلم
فان الناس يصعقون يوم القيامة في صحيح مسلم في الخصومات
الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض قال القاضي في شرح صحيح
صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله
تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي ثم ذكر
القاضي عن هذا الايراد جوابا لا يوافق الاحاديث والذي يظهر ان اثر هذه
النفخة لعله يسري في كل من كان له حس ما من حي وميت سوى من استثنى
فيسري الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب
في تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا قالوا من بعثنا من مرقدنا
والى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم
وقد ورد في حياتهم وانهم يصلون في قبورهم شيء كثير فالظاهر ان بعض
آثار هذه النفخة تسري اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا

معنى قوله اكان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم فاكون اول
من يفيق اي من الذين علم صعقهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا ينافي قوله
فاذا هو قبلي فافهم والله تعالى اعلم بصعقة الاولى قال القسطلاني
اي بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى
صعقا ولا منافاة بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله لان المعنى لا ادري
اي هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة اه قلت وحاصله
ان كلا من الروايتين وقع فيها اختصار والا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة
اشياء وهذا الذي قاله غير ظاهر والظاهر انه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة
حتى يحسن الترديد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء فيهما كشيء واحد
وسببه احدهما العدم الصعقة كسببية الاخر فذكر في احدى الروايتين
الاستثناء وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على ان سبب السبب
سبب لذلك الشيء فالسؤال من اصله ساقط والله تعالى اعلم
ثم انطلقوا بما هو المفهوم من رواية الصحيح انه اسلم بعد ان
اطلق ولذلك استدل به المصنف فيما بعد على جواز المن على الكافر وقرره
القسطلاني وغيره حتى عليه الا ان القسطلاني قال ههنا انه اطلق بعد
ان اسلم واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة ورد به على الكرماني
والبرماوي في قولهما ثم اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان
قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة
لا تعارض روايات الصحيحين والله تعالى اعلم كتاب اللقطة
اخذت صرة مائة دينار القسطلاني بنصب مائة بدل من صرة قال العيني
ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اه قلت او على تقدير هي مائة دينار
وكذا يجوز الجر بالاضافة من حيث علم الاعراب والله تعالى اعلم ثم
اتيته ثلاثا قال القسطلاني اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد
المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة
ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يجعل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات
وهو المرة الثالثة كما في قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام اي في تمام الاربعة وهو يوماذن فافهم والله تعالى اعلم
فان جاء صاحبها اي فادفعها اليه على الوصف كما جاء في الروايات وانما حذف
اشارة الى انه المتعين فهي الحذف زيادة تاكيد لايجاب الدفع عند بيان
العلامة ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب
مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب
لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب واستدل الحافظ
ابن حجر لترجيح مذهب مالك واحمد فقال فتخص صورة الملتقطة من عموم

البينة على المدعي قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو في القضا و وجوب الدفع اعم من ذلك اذ يجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادة لا تكون الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها الاستشهاد والله تعالى اعلم   قال لك او لاخيك يمكن ان يجعل الاول خطابا للملتقط مطلقا ويحمل الاخير على المالك اي هو للملتقط او للمالك ان اخذ او للذيب ان لم ياخذه احد فاخذه احب   باب كيف تعرف اي تعرف دائما او سنة فقط   لا يلتقط لقطتها الا المعرف على بنا المفعول والمعنى لم يحل الشرع ولم يجوز لقطتها الا المعرف والله تعالى اعلم   ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي واحمد والعامة يقولون المراد بالمنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد ويجيبون عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان الفسوق حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان التعريف في لقطتها اكد وقيل الحديث دليل على حل لقطة مكة لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان المراد حل الالتقاط لا حل العين بدليل لا يلتقط لقطتها الا معرف كما لا يخفى والله تعالى اعلم   كتاب في المظالم   كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النجوى   النجوى القسطلاني اي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة قلت تحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب ويمكن ان تحمل النجوى على اطلاقها فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى لانها تدل على جواز النجوى للمصلحة والله تعالى اعلم   اتق دعوة المظلوم   المتعلق به النهي عند ارتكاب الظلم بانه هو قطع النظر عما يفضي اليه من وبال الاخرة فقد يفضي الى دعا المظلوم على الظالم وذلك الدعا يستجاب عند الله تعالى فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك ايضا   اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ان الله تعالى لا يعاقب احدا بذنب غيره الا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء على عمله اذا كان عمله يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والله تعالى اعلم   لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

يحتمل

يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني والحال انه مؤمن ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ بالحاق الزاني بالكافر او المراد بالزاني المستحل او المراد وهو كامل الايمان وقد روي عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى   حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما فيه تنبيه على انه لا ياتي نبيا على انه نبي مرسل الينا وان كان نبيا في الواقع بل ياتي نبيا على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من يجيء نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم والله تعالى اعلم   من قتل دون ماله كانه فهم منه ان يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه قتل دون ماله فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا والله تعالى اعلم   كتاب الشركة   فجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا فيه دليل على انه يجوز للقاعد ان يقوم وقت الدعا اذا كان امرا مهما بشانه والله تعالى اعلم   ما انهر الدم وذكر اسم الله على بنا المفعول بتقدير معه اي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الالة ويمكن ان يجعل حالا فلا حاجة الى تقدير وفي بعض النسخ وذكر اسم الله عليه اي على ذبحه وقوله فكلوه اي فكل ذبحه والله تعالى اعلم   انه سال عائشة عن قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الاية ولعل سبب السؤال خفاء ارتباط الجزاء بالشرط هو الخفا وبما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفا وحصل للفهم الشفا   كتاب الرهن   ورهنه درعه وبقي مرهونا عنده الى ان توفي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم والله تعالى اعلم الا ان يقال ان هذا اليهودي من سكان خيبر والله تعالى اعلم   كتاب العتق   ولا عتاقة الا لوجه الله الظاهر ان المراد ههنا هي العتاقة النافعة والا يشكل بعتاقة الكافر مع انه ليس من اهل القربة وقد سبق في الاحاديث انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ان اعتق اسلمت على ما سلف لك من خير او نحو ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر قد نفع وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على انه لا بد في الاعتاق من نية واما حديث انما لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعمومه بقرينة تفصيله بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دلالة فيه على مطلوبه كيف وعند الجمهور الافعال كالافعال الحسية ونحو البيع والشرا لا يتوقف وجوده على نية واما حديث ان الله تجاوز عن امتي الخ فلا دليل فيه بل هو دليل للجمهور في الجملة اذ الكلام فيما اذا تكلم بالاعتاق او الطلاق ونحوه ودخل في قول او تكلم فينبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث والله تعالى اعلم   فقال ما عليكم ان لا تفعلوا قال القسطلاني لا بأس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة اهـ قلت النظر في التعليل وهو قوله ما من نسمة الخ

تقيد ان لا تعتبر زيادة وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه
قال اي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود
في الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم اهـ فان هذا يفيد انه يرغبهم
في ترك العزل ويبين لهم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لاجلها تريدونه
فلو تركتم العزل لما ضركم اهـ ولا اقل من ان المعنى صحيح على تقدير عدم
زيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز والله تعالى اعلم   كلكم راع يحتمل انه
استنبط من هذه التسوية بين الكل فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض
ويحتمل انه اراد والعبد راع فيفهم منه انه يجوز اطلاق العبد وكذا هـ
او اراد ان قوله في الحديث الثاني اذا زنت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق
الامة فالكراهة مخصوصة بصورة الاضافة الى ياء المتكلم كان يقول عبدي
او امتي والله تعالى اعلم كتاب الهبة   فليعمل لي اعواد المنبر اي
فليعملها لي وليعدها لاجل جلوسي وقال القسطلاني اي ليفعلك فهلا
في اعواد ولا يخفى ما فيه من البعد والله تعالى اعلم   باب اذا وهب
الوجد دينا وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله فسالهم
ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي ودلالته على المطلوب واضحة لان سؤال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما هبة الدين يدل على جوازه قطعا
اذ لا يمكن ان يطلب منه شيئا وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني
مطابقة الحديث هـ تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه
صلى الله تعالى عليه وسلم سال غرماء جابر ان يقبضوا ثمر حائطه بما
ويحللوه من بقية الدين ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة ابي جابر من
بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو
معنى الترجمة اهـ فافهم والله تعالى اعلم   لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة احسن من حلتوا ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة
في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيبا لهم في الاخرة وتزهيدا لهم في الدنيا والله
تعالى اعلم   العائد في هبته انما استدل به المصنف على حرمة الرجوع ولعل
من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول ان عود الكلب في القي لا يوصف
بالحرمة وانما هو مستكره منكر جدا في النفوس فغايته ما يدل عليه الحديث
الكراهة دون الحرمة والله تعالى اعلم كتاب الشهادات   لقول الله
عز وجل والذين لا يشهدون الزور قيل الاية موقوفة لذم شهادة الزور هـ
فلولا ذكره المصنف وقيل في مدح تاركي شهادة الزور فلا وجه لايراد المصنف
ههنا قلت لا شك في انها موقوفة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك
يدل على ان فعلها مذموم سيما وقد سبق مدحهم بترك الكبائر وهذا
يكفي في ايراد المصنف والله تعالى اعلم   فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صوته فخرج لاتيانه في ما سبق ابراهيم ولده بالدخول لينادي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجواز ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واجتمع معه دخول الولد ايضا والله هـ

تعالى اعلم
حوله فاعرض

بلغ

تعالى اعلم   فاعرض عني قال مجاهد فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد
زعمت انها قد ارضعتكما قيل اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا يدل على
ان الذي اشار اليه من الفراق ما كان بيانا للحكم بل انما كان على وجه الاخذ بالاولى
والاحوط اذ لو كان على وجه لما اعرض اولا عن بيانه اذ قد يترتب على الاعراض ترك
السائل المسألة بعد ذلك ففيه تقرير على الحرام قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد
سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصوير الجواب بقوله كيف كان
قال يستبعد الحكم في تلك الصورة استبعادا ظاهرا فكيف فتسأل عنه والله
تعالى اعلم   قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج هـ
سفرا قال القسطلاني اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى
ينشئ فالنصب على المفعولية اهـ قلت والاقرب انه مفعول له اي يخرج لسفر او
حال اي مسافرا او ذا سفر والله تعالى اعلم كتاب الصلح   باب الصلح
في الدية وفيه فطلبوا الارش وطلبوا العفو قال القسطلاني فطلبوا اي قوم
الجارية الارش قلت وهو بعيد وانما هم طلبوا العفو والربيع اي طلب قوم
الربيع قبول الارش من قوم الجارية والله تعالى اعلم   كل سلامى من الناس
عليه صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التأكد لا الوجوب الشرعي هـ
ويؤيده رواية يصبح على كل سلامى صدقة وقال القسطلاني كل سلامى من
الناس عليه في كل واحد منها صدقة فحمل ضمير عليه للانسان واعتبر هـ
العائد محذوفا اي في كل واحد منها صدقة وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير
لصاحب السلامى لكان الظاهر عليها فتعين يرجع الى الناس وقوله كل يوم
بالنصب ظرف للموصوف وقوله تطلع فيه الشمس وصف لليوم لافادة التنصيص
على التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم
ولعل سببه ان الحكم اذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن الى ان الوصف
مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل اكرم العالم فاذا كان الوصف
عاما يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فينضم هذا التعميم الى
التعميم اللفظي فيتأكد التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره
صدقة على وزان ومن اياته يريكم البرق والله تعالى اعلم كتاب الشروط
وهي عاتق قال الكرماني العاتق الجارية الشابة اول ما ادركت
اهـ قلت فهي من صفات النساء كالحائض والحامل فلذلك ترك التاء
ويقال عتقت الجارية فهي عاتق كحاضت فهي حائض ذكره في المجمع
والله تعالى اعلم   باب الشروط في البيع نبه بهذه الترجمة على ان
كلام عائشة واصحاب بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة كما هو
ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق
واشتراطهم على الحق وعلى هذا فمعنى قوله وان احبوا ان اقضي عنك الكتابة
اي اشتريك فاعتقك من دين الكتابة واعتقك وقولهم ان تحتسب
عليك اي بالعتق لا بالمال والله تعالى اعلم   فاستثنيت حملانه

لعله
الحكم ح

الى اهلي هذه الرواية لو ان ظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الاخر هو
وبعض الروايات يدل على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا
وتفضلا ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات وان نظر الى
ترجيح روايات الاشتراط والائمة بعضهم جوزوا الاشتراط فاخذوا بروايات
الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى
بالشرط فقال وذلك ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع و[illegible] بعضهم على منعه
فاخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا فاستثنيت
حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل
وقوله فبعته على ان لي فقار ظهره اي مع ان لي فقار ظهره حيث تبرع به علي
وقوله شرط ظهره اي الامر الى انه اعطى ظهره كانه كان شرطا ونحو ذلك والله
تعالى اعلم واما قوله على حساب الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه
مبتدا خبره الجار والمجرور وحساب مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع
عن الاضافة كما توهمه العيني ويحتمل جره باضافة الحساب اليه والاول
اختاره الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني اختاره العيني الا انه
رد الاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه
والله تعالى اعلم   باب الشروط في الطلاق وذكر فيه حديث وان تشترط المراة
طلاق اختها قالوا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك
فطلقت اختها وقع الطلاق لانه لو لم يكن للنهي معنى اه قلت اللغو ينهى
عنه ايضا والله تعالى اعلم
وان لم اظهر فقد حموا   والا فقد حموا قال القسطلاني والا ان
ينال والا ان اي استرحوا من جهة القتال قلت ومقتضى ان
الا ان وان لم يريدوا الدخول في الاسلام والله تعالى اعلم كتاب
الوصايا   ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الى اخره الفعل اعني
يبيت يعني المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما
شاذا ان المقدرة في جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر ان جملة
يبيت لا يصلح ان يكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على
التاويل رواية النسائي ان يبيت فصرح بان المصدرية وقول العيني
ان التاويل يفسد المعنى ولا حاجة اليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى
والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع ان
من له ذوق يشهد ببطلانه قوله وقوله الا ووصيته استثناء من اعم
الاحوال وهو حال من نفس البيتوتة اي ليس حقه البيتوتة في
حال من الاحوال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس بحال عن
فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين
في كل حال الا في حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحق عليه فتامل
بنظر دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرء والخبر محذوف بعد
الا اي الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ يصير

المعنى ان

المعنى ان المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب
لا ينبغي لمسلم ان يبيت والعجب من القسطلاني حيث قال مفعول يبيت
محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة
لا المتعدية ولو فرض امنا ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا والله تعالى اعلم
هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى فقلت لا الخ كانه فهم السوال
عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى علي رضي الله تعالى عنه او فهم السوال عن
الوصية في الاموال فقال في الجواب لا ثم صرح السائل بانه كيف ينزل الوصية
وقد امر المسلمون بها ذكر له انه اوصى بكتاب الله تعالى اي ونحوه من السنة
قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد المصنف في فضائل   بل
القران ولم يوص وبه يتم الاعتراض اي كيف يومر المسلمون بشيء ولا يفعله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه   انك ان تذر ورثتك هي ان المصدرية
الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدا في قوله
خير مع الفاء فهو خير وعلى الاول لا حاجة بل تكون ان تذر مبتدا خبره
خير وقول المحقق ابن حجر ان تذر بفتح ان على التعليل وتبعه القسطلاني
يقتضي ان التقدير لان تذر وعلى هذا يكون خبرا ان في انك ولا يخفى انه لا يصح ان
يقال انك لاجل تركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء فتامل   لو غض الناس الى
الربع اي لكان احسن وهذا صح على معنى والثلث كثير اي انه كثير مما
يتبع الامصار ولو قيل ان معناه انه كان في الوصية لا حاجة فيها الى الزيادة
عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى
اعلم   وقد كان لفلان اي كاد ان يصير للوارث فانه ان لم يعط باخذه الوارث
فالتصرف في المال في هذه الحال والاعطاء منه يشبه الاعطاء من مال الغير
وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة لسوء
الظن به بالمريض اي لانه متهم للورثة اي لاجل العداوة معهم او في حقهم
اي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبته لهم او للعداوة او الى بعض
اخر لكثرة المحبة بهم قال العيني لم يعلل الحنفية جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه حجر لبقية الورثة اه قلت وهذا
الوجه ذكره عين ما ذكره المصنف معنى اذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين
وجرى بهم لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صدقنا المريض
في اقراره للوارث وقلنا انه دين على التحقيق كما قلنا في الاقرار لبقية الورثة
اصلا وانما قلنا بالحجر حيث لم نبناه في اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب
في قوله انه دين بل هو حق لبقية الورثة يريد بالاقرار قطع حقهم الى الذي
يقر له وهذا هو الاسوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا
هو مراد المصنف وكانه لهذا قال لم يعلل الحنفية بهذه العبارة اي بل بمعنى
هذه العبارة لكن لا يخفى ان مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة
الاتهام في كتب الحنفية في باب اقرار المريض شائع جدا لا يخفى على من يراجعها
وليس الاتهام بلا سبب ظاهر الاسوء الظن والله تعالى اعلم والوجه في الجواب
منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل له سبب في الجملة كما يشير اليه كلام الهداية
فقال لان حالة المرض حالة استغناء القرابة بسبب التعلق لكن قد يعارض
بان الحالة حالة تواهن وتوبة عن المعاصي والكذب والكاذب في هذه الحالة ينفر

تكيف الصادق والوجه ان من عهد هنيه الصدق عادة ينبغي ان لا يراد اقران والله
تعالى اعلم   باب استحسن الخ قال العيني مبنى الدين على اللزوم ومبنى
هذه الاشياء على الامانة وبينهما فرق ظاهر قلت لكن ايمانع عن قبول الاقرار
هو الاتهام وهو موجود في الكل على السوية فالفرق تحكم على ان الدين اذا
كان لازما فهو اظهر فالاقرار به اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يترك على المديون لاجل الدين عليه ولم يرو انه ترك الصلاة لاجل الامانة
والله تعالى اعلم   قال تعالى ان الله يامركم قال العيني على تقدير اشتغال   الصلاة صح
ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه
الامانة فلا يصح الاستدلال قلت الدين المضمون اكد من الامانة الغير المضمونة
ولا اقل من المساواة فالاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الاية بالامانات
مطلق الحقوق الواجبة الاداء لا الامانات المصطلحة عند الفقهاء والحاصل
ان هذا من العيني نزاع لفظي والاعتبار للمعنى والمديون اذا مات بلا اقرار
بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلا بد له من الاقرار لدفع ذلك فكيف
لا يسمع اقراره والله تعالى اعلم   باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية
توصون بها او دين ذكر في هذا الباب حديث من اخذ بسخاوة نفسه
للتنبيه على انه ينبغي للوارث ان ياخذ مال الموروث كذلك فيعد اولا
بحقوق الميت ولا ياخذه باشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للتنبيه   انه صح
على الموروث ينبغي ان يهتم بامر الدين ويقربه حتى لا يكون اخذ المال باشراف
نفس وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه على ان الوارث راع في مال الموروث
او الموروث راع في مال الوارث فلا بد لكل منهما من النظر والله تعالى اعلم
باب ما يستحب لمن يتوفى ان ينصو فواعنه تائب الفاعل ويحتمل انها موصولة
مبتدا ويكون قوله ان ينصو فواعنه خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله
ان ينصو فواجوابا بتقدير هو   ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر
ماله قال القسطلاني بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم قلت اللام في
الثاني اي بقدر ما للولي من الاجرة بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور
صلة لها لكان اجود معنى والله تعالى اعلم   باب اذا وقف جماعة ارضا
وفيه قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله كلمة الى لتضمين معنى التوجه
او الرجوع اي لا نتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به الا الى الله تعالى ويحتمل
انها بمعنى من اي لا نطلب الا منه تعالى   فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها
اي فاخبر عمر ان الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا
للبيع كتاب الجهاد   قلت افضل الجهاد حج مبرور قال القسطلاني حج
مبرور خبر مبتدا محذوف والظاهر انه خبر لقوله افضل الجهاد والله تعالى
اعلم   مؤمن يجاهد فقيل هو ثانيا وبل من افضل الناس مؤمن يجاهد
ولا يخفى انه لا يطابق السؤال والاقرب انه بالنظر الى وقته صلى الله تعالى عليه   الى
وسلم وكان المجاهد فيه خير من تارك الجهاد على اي عمل كان والله تعالى
اعلم   بان يتوفاه ان يدخله الجنة يحتمل ان يكون قوله ان يدخل الجنة
بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله اويرجعه عطفا على ان يتوفاه ويحتمل
ان يكون بتقدير بان يدخله وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي والله
تعالى اعلم

85

تعالى اعلم   افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة الخ الظاهر ان المراد
لا تبشرهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين
وليس المعنى بل بشرهم بنيلهم درجات المجاهدين وان لم يجاهدوا بل
اكتفوا بالصلاة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف
بشر ابو هريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم قلت لعله
اعتمد في ذلك على الامر بالتبليغ عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث
معاذ في كتاب العلم والله تعالى اعلم   قال فوقه عرش الرحمن المشهور
فوقه بالنصب على الظرفية وروي بالرفع على انه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو
اقرب وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المتبادرة عند الاطلاق
والا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك   ما من
عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الظاهر ان جملة يسره خبر عبد لانه
مبتدا ومن زائدة وقال القسطلاني هي صفة لقوله خير ولا يخفى انه يبقى الكلام
حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس فيها عائد الى خير فلا تصلح
ان تكون صفة لخير والله تعالى اعلم   فلم اجدها الا مع خزيمة كان المراد
فلم اجدها مكتوبة الا مع خزيمة وكان مراده انه ينقل الى المصحف عما
كتب في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه ما وجدها من بين ما فتش
عنده في ذلك المجلس او في قرب تلك الايام والحاصل ان هذا لا يضر في تواتر
القران بالنظر الينا واما بالنظر الى زيد فيكفيه في الايمان به وكتابته في المصحف
سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم   ما اغبرت
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار المشهور نصب فتمسه على انه جواب
النفي لكن جواب النفي ينتفي بانتفاء السببية كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
وان الاول منتف فبسببه انتفى الثاني وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع
ومنهم من تكلف للنصب واقرب ما قيل ان الفا بمعنى واو الجمع فنصب المضارع   ٤
كما ينصب بعد واو الجمع والله تعالى اعلم   يدعوهم الى الله اي الى طاعة
الامام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى ويدعونه الى النار اي الى
طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار لكونه كان عالما بخصيصة امامة
علي رضي الله تعالى عنه وبطلان دعوى معاوية رضي الله تعالى عنه وكذا في حق
من علم بذلك واما من لم يعلم به كالذي كانوا في معاوية مثلا فلا والله تعالى
اعلم   اصبح ناس الخمر يوم احد اي شربوها صبيح يوم احد ومطابقة هذا
الحديث الترجمة عسرة جدا كما ذكره الشراح والله تعالى اعلم   علم نبي الانبياء
الله ولعله صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه غلب عليه حب جهاد
الاولاد فلذلك فاته الالتفات الى كلام القائل الا انه تعمد تركه بعد ان سمع
كلام القائل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال ان شاء الله الخ فهو
مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء في
حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول
ذلك والله تعالى اعلم   كان يتعوذ منهن اي متعلقا بهن او بعضهن كما
في بعض النسخ   من انفق زوجين في سبيل الله اي في الجهاد او في سبيل الخير
دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية صريحة في انه ينادي به خزنة كل الابواب

بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله
عز وجل نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي هذا الباب لك خير
للدخول فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد و هكذا في سائر الاعمال فقال ابو بكر بابي انت
وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد
من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ولا يخفى على الناظر البصير
ان ظاهر رواية كتاب الصوم ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب
واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله على ان معنى فمن ابواب
الجنة اي من باب منها فعاندة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل
الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل
وهو قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ وهو الذي يوافقه سؤال ابي بكر على
الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم واما حمل قوله نودي على النداء من جميع
الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ منقطعا عن ذكر المنفق
زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذلك بعيد جدا في نفسه ومع
ذلك لا يناسبه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف فيه ويقال
معنى وهل يدعى احد اي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم ان
يقتضي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجو ان تكون منهم
ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجب حمل
رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي
بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه
الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم
كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سال ان احدا ينادى
من تمام الابواب ام لا بل صرح الذي ينادى من تمام الابواب بل السوال ان
احد هل ينادى من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف
رواية كتاب الصوم فانها صريحة في السوال فالخلاف
لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثله هذا واما ان يكون
لانهما واقعتان كانتا في مجلسين فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم
اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب
فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسال ابو بكر في الاول انه هل ينادى من
تمام الابواب احد ام لا وفي الثاني صرح ذلك المنادي على حسب ما هو اللائق
بكل مجلس فبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلسين جميعا بانه
ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب الاجر والمغنم
وهما تفسير للخير المعقود في نواصي الخيل الى القيمة ومنه يوخذ وجود
الاجر والغنيمة الى القيمة ووجودهما يتبع وجود الجهاد الى القيمة ه
ووجوده الى القيمة لا يتم الا اذا جاز مع البر والفاجر اذ لولا ذلك لما استمر
الجهاد الى القيمة ضرورة ان الجور في الائمة اكثر من ان يحصى والله
تعالى اعلم طوبى لعبد اخذ الخ قال القسطلاني طوبى اسم الجنة او شجرة

فيها

فيما قلت والاظهر ان المراد بهما ملحقا ما ذكره المص من انه فعلي من الطيب
والله تعالى اعلم اشعث راسه اشعث بجر بالفتحة لمنعه الصرف
على انه صفة عبد وراسه مرفوع على الفاعلية وروي اشعث بالرفع
قال ابن حجر على انه صفة الراس اي راسه اشعث قلت اراد بالصفة الخبر
لانه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر انه من قصر
الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى فيشمل الخبر ايضا ويدل
عليه ما ذكره من التقدير وبهذا يسقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند
المعربين والراس فاعله وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على
الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث
اه قلت وكان العيني نسي في الاعتراض ان يقول ان اشعث نكرة فلا
يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر لمبتدا
محذوف تقديره هو اشعث اه قلت ولا حاجة اليه بما ذكرنا والله
تعالى اعلم ان كان في الحراسة كان في الحراسة اي ثبت فيها ولا يريد
التنقل منها الى مرتبة فوق ذلك والى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال
المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه وبه
يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط وقيل المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكما له
اي فهو امر عظيم ونحوه فمن كانت هجرته الحديث والله تعالى اعلم
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي فيما يكال بهما من الطعام واليه اشار
القسطلاني حيث قال دعا بالبركة في اقواتهم وقد مر فيما بعد بما ذكرنا والله
تعالى اعلم التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر ه
الظاهر ان حتى للتعليل لا للغاية وهي متعلقة بالتمس لا بيخدمني والمق
المراد خدمته في السفر وبه يندفع ان انسا كان يخدمه من حين
من ذلك الوقت والله تعالى اعلم باب لا يقول فلان شهيد اي بالنظر الى
احوال الاخرة واما بالنظر الى احكام الدنيا فلا باس والا يشكل اجرا احكام
الدنيا والله تعالى اعلم وكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك اي
يمسك الما والله تعالى اعلم باب من اراد غزوة فورى بغيرها وذكر
تبيه قال التخلف وليس كذلك فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام اي بعث
يذكر حاله او قصته حين تخلف على اد حين تخلف ظرف للحال او القصة
وقوله ولم يكن الخ اي وفيه اي فيما ذكر ولم يكن الخ والله تعالى اعلم
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع
من ابيه وابوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه
بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وحمله بعضهم على
ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيف من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك اه قلت وهذا ايضا تصحيف لكن
والصواب اخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب فالحاصل انا اذا قلنا
بالتصحيف فالصواب ان نقول ابن عبد الله موضع عن عبد الله لا ان ذكر
موضع عن كعب كما ذكر القسطلاني والله تعالى اعلم منزلة الا ما درجة يقابل

من وراءه ويتقى به قال القسطلاني تبعا لغيره فهو من ورائه اي امامه فعبر عن
الامام بالوراء لانه كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم اه قلت وبهذا
يجيء لا يناسب السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله يتقى به والوجه ان
وراءه بمعناه والمقتفي يتبع اثره وينبه ونزيده في القتال ويمشي تابعا اياه
بحيث كان الامام هو قدامه والله تعالى اعلم   يا ايها الناس اربعوا على
انفسكم مقتضاه ان رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة
على صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الاذان
نعم من مسنونة الربا فلا حاجة فيه لمن يفعل يقول بكراهة الجهر مطلقا اه
والله تعالى اعلم   اذا مرض العبد او سافر كتب له الخ توهم بعضهم من
هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم بحمل
بذلك ما جاء في ان صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل حال الصحة
وهذا غير لازم اذ الذي يلزم مرجحا او كان تاركا صلاة ثم مرض فناب فلا يلزم
من هذا الحديث انه صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا يخفى فلم قلنا
فرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد يتم بسبب اخر لكونه بعذر
قبل ذلك وانما قعد لعذر لما كان ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث والله تعالى
اعلم   لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم يحتمل ان يكون ما اعلم بدلا من
قوله ما في الوحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا
على ان ما مصدرية اي كعلمي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم
من العلم المتعدي الى مفعولين اي لو يعلمونه شيئا اعلمه اي يعلمونه قبيحا
شيئا كما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او
مصدر او موصوف مع صفته مثلا فقول القسطلاني هي جملة في محل نصب
مفعول يعلم لا يخلو عن خفا ثم لم يبين انه كيف يكون مفعولا مع وجود
قوله ما في الوحدة والعجب انه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصبه على الظرفية
عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك
وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا بفي وقد ساق الكلام على وجه
ينبادر الذهن منه الى ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا عجيب جدا والله
تعالى اعلم بمراد عباده   ففيهما فجاهد اي ففي تحصيل رضاهما
او الشيطان وخالفهما وقال القسطلاني وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة لان
ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس بمراد وانما المراد القدر المشترك بتكلف
الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤخذ المعنى ابذل مالك واتعب بدنك
في رضا الوالدين اه قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى
اعلم   ولا تسافر امراة اي بلا زوج او المراد بالمحرم في قوله الا ومعها محرم
من يكون سببا لامنها عن الفتنة فيعم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه
السفر دلالة ففيه انها دلالة مخالفة للمنطوق وهو المحرم فاعتبارها لا يخلو
عن خفا والله تعالى اعلم   دعني اضرب عنق هذا المنافق كانه اراد به
المنافق عملا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق ينافي قوله لقد صدقكم فلا يبعد
ذلك واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ
فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم
اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب

الاعم

الاعم الاغلب الا الخير فهو كناية عن كمال الرضى عنهم وكناية عن صلاح حالهم
وتوفيقهم غالبا على الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاؤوا
والله تعالى اعلم   فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى اي متفكرين في انه
ايهم يعطى   الذي كان موصونا اي بالنبي الذي هو مع[...] بعض الناس
من اتباعه وكون ايمان اليهود بموسى غير معتبر بسببه [...] بعيسى
لا ينافي ان يكون ايمانهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سببا لنيل الاجرين
والله تعالى اعلم وذكر القسطلاني ههنا كلاما كثيرا من الشراح وغيرهم
فلا نطيل بغالبه كثير وجه والله تعالى اعلم   باب اذا حرق المشرك هل
المسلم الخ اشار بهذه الترجمة الى ما قيل وجاء في بعض الاثار انه صلى
الله تعالى عليه وسلم فعل بهولاء ما فعل بهم قصاصا والله تعالى اعلم   هل
يجيز بكلمه حتى استمكن منه فقتله ليس المراد انه ما انقطع
الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام
حيث انه جاءه مرة ثانية في المجلس الاخر لتتميم الرهن الذي يواتيه في هذه
المرة فقتله في المرة الثانية والله تعالى اعلم   ما علمه الا فيهما اي
ما اعلم الذي عندي الا فيهما الخ   فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا
نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اهل
الا انه بسبب فعل ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه
لهم تابعين بالتبرئ عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيخالف دخول
الجنة والله تعالى اعلم   قال رافع كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بذي الحليفة وهو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات
وصرح القسطلاني وغيره وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب
هو ميقات اهل المدينة وهم والله تعالى اعلم   ما قولك لاهلك لا اشيا
من رفع الوس عن رقبتك وهو انما في الشفاعة في النجاة عن النار وظاهر
هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة
حين حضورهم في موقف الحساب والله تعالى اعلم   هذه البهائم
لها اولاد ومعنى لها اختصاص الخ بالكل كما يقال للبيت باب وجو   ذات
وسقف مثلا والله تعالى اعلم   وكان بيتا فيه خثعم اي فيه
يعبدون الصنم الهواي كانت فيه عبادة خثعم والله تعالى اعلم كتاب
الخمس   فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو   الدردا
وعلى تقدير انه ما رواه الا ابو بكر لا يرد انه من احاديث الاحاد فكيف يعمل
به في مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه صلى الله
تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد
وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص
عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العمل بهذا
الحديث لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصيا
فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة رضي الله تعالى عنها بما فعل ابو بكر رضي

الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان
بعدم اعطاء ابي بكر شيئا اياها تكرما واحسانا اذ مقتضى ما كان بينهم من
المحبة انه اذا جاء احدهم الى الآخر ليطلب شيئا بسبب فان لم يكن هناك ذلك
ذلك السبب يعطيه ذلك الشيء بسبب آخر فان قلت فما بال الصديق
ما اعطاها تكرما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة
قلت قد ذكر ابو بكر ان مقصوده ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وان يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله تعالى عليه
وسلم فيها ورأى ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان تركه ومعلوم ان
المال ما كان لابي بكر حتى يفعل فيه ما يريد فلا يلام الرجل على فعل فعله
اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يجوز لابي بكر رضي
الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تأذيها بالمنع وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من آذى فاطمة فقد آذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول
بتأذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث لا نورث وانما
كان تأذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرما وقد علمت ان الصديق رضي الله تعالى
عنهما ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء
بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك
الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يوجد من الصديق ما يوجب
تأذيها قصدا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء
ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء لمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث
معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور
في واقعة حديث قم يا ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود
على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلاحا
تكون من امر يتكره الشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا
القبيل او قريب منه فتأمل والله تعالى اعلم   يا عباس تسألني نصيبك
الخ كان المراد تسألني التصرف في ما كان نصيبك لو كان هناك ارث والا
فمقتضى هذا الحديث انهما علما بحديث لا نورث قبل هذا الطلب فكيف
يتصور منهما الطلب بعد ذلك فتأمل والله تعالى اعلم   ثم ذكر عهدا
له الخ كأنه ذكره تعريضا لعلي والله تعالى اعلم   اغنها عنا كأنه رضي
الله تعالى عنه كان وعماله عالمين بما في الكتاب فرأى انه لا يحتاج اليه ثم
فامره بالصرف عنه وعلم ان شكاية الناس ليست لظلم العملة
وانما هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الانفاق او علم ان عملته ظلمة
فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعزلهم وينصب
موضعهم من هو عالم بالكتاب فامره بصرف الكتاب لذلك ولم يرد به
اعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك رضي الله تعالى عنه
والله تعالى اعلم   باب الدليل على ان الخمس الى قوله حين سألته الخ
الظاهر ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سألته بتقدير ما فعله حين
سألته فانه حين ذلك ما اعطاها بل وكلها الى الله تعالى فهذا دليل

على ان

على ان الخمس له يصرفه في اي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاء
المصارف الخمس كلها البتة بل له ان يعطي بعضها والحاصل ان المذكور في
النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب
ما يرى لا مستحقوه الذين يجب الصرف اليهم بناء على ان الخمس حق لهم والحق
يجب صرفه الى مستحقه ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته حين
ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه والا لوجب الصرف الى فاطمة
لكونها من ذوي القربى والله تعالى اعلم   ولا تكنوا بكنيتي فاني انما
جعلت قاسما اقسم بينكم قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في
السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ومقتضاه ان علة النهي الالتباس المترتب عليه الايذاء
حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لانهم لم يكونوا ينادونه
صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسم قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وللتفضيل الفعل من الله تعالى لعباده حيث يخاطبهم طيه
في كلامه الا بمثل يا ايها النبي واما الكنية فالمناداة بها جائز فالاشتراك
فيها يوجب الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهي هو اختصاص
الغنيمة به صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان معنى الاسم مختصا به حق
فينبغي اختصاص الاسم به ايضا فلعل النهي كان لعلة الالتباس والايذاء
ومع هذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية لغيره
من حيث المعنى ايضا زيادة على في الايضاح فلا تنافي بين الحديثين ولو كان
النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية
لان المعاني الاصلية للاعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف
اصل النهي واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم وبيان عدم
استقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل فالعلة المحققة على
تقدير ذلك مختص بحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص العلة وجوده
لا يوجب اختصاص الحكم اذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع
ما ينفي الحكم ثم انه قد روي في غير الصحيح ما يقتضي خصوص الحكم
بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث علي المذكور في سنن ابي داود قال قلت
يا رسول الله ارأيت ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال
نعم وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث اذا
سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه ابو داود وغيره فمنهم من اخذ باطلاق
النهي لقوته وروي ان حديث الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر
الى انه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو
وان كان خلاف الاصل الا ان حديث علي يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع
فهو مخالف للنهي وحديث علي ولا ينطبق بالعلة التي لاجلها النهي فلا
اعتداد به ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين صحته والله تعالى اعلم
ثم لا يخفى ان قوله فاني جعلت قاسما يقتضي ان يكون اسمه المخصوص به القاسم

لعله
كالاحمري

لا ابو القاسم وهو غير مناسب لمحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الا ان يقال
ابو القاسم مبالغة القاسم كالاحمري مبالغة الاحمر ومبنى المبالغة على
افادة الاضافة والنسبة التجريد كانه يجرد عن شخص هو القاسم او الاحمر
واضيف هذا اليه بانه ابوه او نسب اليه فقيل له احمري والله تعالى اعلم
من يرد الله به خيرا الخ تحقيق هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم نعم قال
القسطلاني فان خيرا نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي اي من
يرد الله به جميع الخيرات اهـ وفيه ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تعم بهذا
الوجه اي بان يراد بها جميع الافراد مرة واحدة وانما يعم بمعنى من يرد
الله به خيرا اي خير كان كما يقال ما جاني رجل اي احد من الرجال وايضا
من يرد الله به جميع الخيرات يفقه في الدين يفيد ان حيازة جميع الخيرات
لا تتم بلا فقه في الدين وهذا قليل الجدوى فانه امر ظاهر ولا يفيد ان
الفقه في الدين لبيان كيفية اعطا جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط
والجزا فيقصد به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه
والله تعالى اعلم الا قسمها بين اهلها كانه استدل على الترجمة
بان المتبادر من الاهل المضاف اليها من حضر وقعتها والله تعالى اعلم
فان فضل بعد قضا الدين شي فثلثه لولدك اي فثلث الثلث فالضمير
للثلث لتقدمه للفاضل حتى يرد انه مناف لما تقدم وقال القسطلاني فان
فضل شي بعد قضا الدين يصرف لجهة الوصية فثلثه لولدك وحاصله حمل شي على شي
يصرف للوصية وقيل فثلثه صيغة امر من التثليث اي فاجعل ثلاث
حصص لاخراج حصة ولدك والله تعالى اعلم والاجابة خراج الجباية
استخراج المال من مستحقه فتحلل من المسلمين اي فاعطاهم مع الخمس
انتظار اخرهم قال الكرماني اشعر بلفظ اخرهم الى ان اوايلهم جاوا قبل
انقضا بضع عشر ليلة قلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بقي منهم ما عدا
من قتل في الحرب والوجه الذي ذكره الكرماني اجود والله تعالى اعلم باب
المصالحة على ثلاثة ايام وغيره ولا يدعو عنهوا احدا اي لا يدعوا احدا الى
دينه من اهل مكة وغيره قوله لا امحاه ابدا كانه علم بقراين ان ليس الامر
للايجاب والله تعالى اعلم باب اثم الغادر وفيه حديث لا هجرة الخ ولعل
ذكره لان قوله فانفروا يفهم منه وجوب وفا العهد بالايمة ويلزم منه
حرمة الغدر بهم المستلزم للاثم ثم رايت الكرماني مال الى ذلك والله تعالى
اعلم كتاب بدء الخلق كل شي عليه هين يريد ان اهون محرد عن معنى
التفضيل لاستوا الكل وغالب العلما حملوه على التفضيل بالنسبة الى قياس
العباد اي هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكروه مع اثبات
البدء والله تعالى اعلم كان الله اي مع صفاته العليا ونزك ذكرها
لانها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة وقد يقال ولم
يكن شي غيره مبني على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل
الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم فبنا الحديث عليه لا يخلو عن
خفا نعم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات

قدم

على ان المراد بالما ما الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على
التصدق بالما والله تعالى اعلم وللشراح معاني وتأويلات مشهورة والله
تعالى اعلم تخلبها الى بها روس الشياطين هذا يفيد محل الترجمة حيث
يدل على ان الشياطين اجسام لها روس تستقبحها الطباع السليمة
يشبه بها الشي الكريه المنظر والله تعالى اعلم وقال المحقق ابن حجر
وغيره محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك
وقد استشكل ذلك على بعض الشراح اهـ قلت ولعل ما ذكرنا اوضح واقطع للتوهم
الاشكال والله تعالى اعلم بالحال واما قولها فقلت استخرجته الخ فلعل المراد
هل طلبت من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهره ويحضروه عندك
وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات ان السحر قد استخرج
والله تعالى اعلم رجل نام ليله لعله نام طول الليل ففاته العشاء
ايضا والله تعالى اعلم واني لهم لا اراها الا الفارة هذا يدل على بقاء
الممسوخ وقد صح انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور ولا يخفى
ان سوق هذا الحديث يدل على انه قاله اجتهادا فلعله قال قبل ان يتبين
حقيقة الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان ذلك الفوج مسخوا فارا فاخذ
الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود يشرب
بعض الالبان دون بعض والله تعالى اعلم كتاب الانبيا صلوات الله
تعالى وسلامه عليهم وطوله ستون ذراعا الظاهر ان الذراع المتعارف
يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث
مسوق للتعريف وهذا رد الى الجهالة لان حاصله ان ذراعه جزء من
ستين جزءا من الطول وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية
القصر وبان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه
لكان يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة
وعدم الاعتدال اذ يكون عدم المنافع المعدة لها اليدان والله
تعالى اعلم وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه فيه
القسطلاني في ذلك والله تعالى اعلم فيما يشبه الولد لا يخفى ان الشبه
من جهة الما ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان بعد
الاحتلام منشاه الما فانه ينشا عن افاضته وكثرته فاذا ثبت
وجود الما المثمرة للمرية علم انها لا بد ان تحتلم اذا كثر الما وافاض
والله تعالى اعلم فشهوله انه قد بلغ قد يستنبط من هذا انه يكفي في
الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان الا ان يقال لا يقاس به
شهادة الدنيا بشهادة الاخرة والله تعالى اعلم ثم يقال ان كفى علم
القاضي فكفى بالله شهيدا فاي حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف يكفي

علم هذه الامة مع ان عليهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه سر ولعل الحق
اظهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم   هل تدرون بم اى بم يظهر
ذلك فيما ذكر بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم والله
تعالى اعلم   ايتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فياتونى يحتمل ان
المراد بالنبى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه العلم المعهود بهذا العلم
سيما فى ذلك اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ولو بالواسطة فكانه يقول لهم ايتوا النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ويحتمل ان المراد به ابراهيم ومعنى فياتونى اى فينتقل
الامر كذلك الى ان ياتونى والله تعالى اعلم   ثم عرف بموسى الخ
فلم يثبت بى كيف منازلهم فاقبل   كان منكم رجل ومن
ياجوج وماجوج الف لعل المراد فى منكم خصوص الخطاب بهذه
الامة فلا يشكل لزوم الزيادة فى عدد بعث النار سيما مع ملاحظة
سائر الكفرة سوى ياجوج وماجوج والله تعالى اعلم   اما انهم
فقد سمعوا ان الملائكة الخ فى بعض النسخ اما هم بتشديد اما وسقوط
اللام وهو واضح واما نسخة اما انهم بتخفيف اما وثبوت اللام
فالظاهر ان الهمزة زائدة وما استفهامية اى ما لهم والله تعالى
اعلم   بل فعله كبيرهم هذا اى اللائق بما زعمتم ان يكون كبيرهم
هو الفاعل لهذا الفعل اذ لا يتمكن احد من هذا الفعل عنده لو كان
الامر كما زعمتم او لانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه
فى الالوهية فكسرهم لينفرد بالالوهية فالحاصل ان هذا الكلام منه
على حسب زعمهم كانه تكلم معهم حسب ما يؤدى اليه النظر على
حسب ما زعموا اى انظروا وليس مقتضى النظر ان تنتهوا بهذا
الفعل بل مقتضاه ان تنتهوا الكبير به وقد ذكر العلماء له وجوها
اخر والله تعالى اعلم   نحن احق بالشك من ابراهيم لو يرد
والله تعالى اعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم
اى لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان
ابراهيم قد اعطى رشده من قبل وفتح عليه من الحج ما فتح فقال تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من
قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى وكذلك نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان عكيا فى
الايقان فاذا فرضنا شكا فى شىء كان غيره من الانبياء احق بالشك
فيه ومعلوم انه ما شك غيره فى البعث والقدرة على الاحيا فكيف

هم

هو ومعنى قوله اذ قال رب ارنى الخ اى لو كان من ابراهيم شك وقت اذ قال
رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما
معنى سؤال ابراهيم قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كيفية احيا
الموتى كما هو صريح قوله رب ارنى كيف تحيى الموتى لكن لما كان مثل ذلك
السؤال قد ينشا عن شك فى القدرة على الاحيا فربما يتوهم من يبلغه
السؤال انه قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق
منشا سؤاله فقال له اولم تؤمن اى بالقدرة على الاحيا فقال بلى
اى بلى انا مؤمن بالقدرة ولكن سالت ليطمئن قلبى برؤية كيفية
الاحيا فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمئن بحصول المطلوب به
وهذا لا غبار عليه اصلا وبهذا ظهر ظاهر القران كما لا يخفى ومن قال
انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة
ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا
والله تعالى اعلم   قلت فلعلها او كذبوا اى بالتخفيف ولعل
تقدير هذا الكلام اى فلعلها لم يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف
لكلمة او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم   حتى
اذا استيأست ممن كذبوا من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم
جاءهم نصر الله حاصله انهم يئسوا من ايمان المكذبين وظنوا ان تزاد
المصدقين لاجل طول البلاء بهم والله تعالى اعلم   لا ينبغى لعبد ان يقول
انا خير من يونس الخ اى ليس لاحد ان يقول ذلك فى حق نفسه بل يقول
ذلك من نفسه واما اذا اوحى اليه او يقول تحديثا بنعمة الله تعالى فهو
ليس من هذا القبيل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر فانه قال ذلك اما لانه اوحى اليه لتعرف قدره صلى الله تعالى عليه
وسلم وزاده الله تعالى قدرا وجاها لديه اولانه قصد به التحديث بالنعمة
والله تعالى اعلم   باب يعكفون على اصنام وذكر فيه حديث وهو من
مر بنى الاوقد رعاها فنبه على ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب
ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من
تعوجهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث
لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة حال مشاهدتهم اهل
الشرك وعكفهم والله تعالى اعلم   فلما جاءه ملك الخ الظاهر

بلغ

الظاهران هذا الحديث من المشتبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى
وقد نبهت قبل على تاويل بجيد ايضا لكن الاقرب التفويض اذ ظاهره
يفيد ان موسى ما كان مفتقرا العناية بل كان يفتقر البقاء او
يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب
ثم ماذا حتى اذا علم انه بالاخرة الموت قال فالان والله تعالى اعلم
فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي اى امنت بانه اجل ه
واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت نفسي او
امنت باحكامه التي من جملتها ان الحلف كالبينة فصدقت الحالف
به وكذبت نفسي والله تعالى اعلم والاقرب ان يقال انه انما حلف بالله
ليتوسل به الى تصديق عيسى فقال امنت بالله اى فلا ارد من
توسل به عن مطلوبه تعظيما واجلالا له فلا بد ان اصدقك لذلك
واكذب نفسي والله تعالى اعلم باب ما ذكر عن بني اسرائيل وذكر
فيه قوله واحاديهم اى اراجيهم وانظر الى احوالهم فى المعاملة
والله تعالى اعلم قال من خشيتك الخ كان فعله كما يفعل العاجز
ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر فى انه ينفعه اولا لانه لغاية
الحيرة يطير عقله فلا يدرى ماذا يفعل لا انه فعله انكارا لقدرة
الله تعالى على جمعه وتعجيزا له والله تعالى اعلم ولو اية
اى ولو قليلا او ولو قطعة من القران الذى قد تولى الله بحفظه فغيره
بالاولى بادرني عبدي يجوز ان تكون هذه المبادرة بالنظر الى تغيير
مطلق والله تعالى اعلم بو الله كان المراد به اراد لا ظهر والله تعالى
اعلم فقال رجل مسكين فى سفري الخ لعل المراد انا رجل كذا وكذا فيما
يظهر لك من حالي فهو ليس بكذب او يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور
لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس او لمصلحة بين
الناس ونحو ذلك والحاصل انه له تعالى ان يبيح لبعض المصالح التكلم
بما ظاهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا فحين ابيح ذلك فلا اشكال
على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح ذلك فى
عصمته عن المعاصي لان هذا التكلم فى حقه ليس بمعصية بل انه
امر الله تعالى به عينا بجعله واجبا وطاعة فاين المعصية والله

تعالى اعلم
قوله اللهم

تعالى اعلم اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير الخ اعلم ان هذه الجملة
شرط جوابه قوله ففرج عنا وقوله اني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم
وانما اعيد الشرط ثانيا لبعد الجواب اولبعد البدل والحاصل ان الشك
انما هو بالنظر الى فعل ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فلذلك
ذكر اداة الشك واما قول القسطلاني ان المعنى انك تعلم فتعبد
فافهم والله تعالى اعلم وكرهت ان ادعهما فيستكنا بتشديد
النون من الاستكنان اى يلبثان كنهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني
قلت كان المراد انهما ينتظران ان انتبها من النوم والا فهما نائمان
ثم فى بعض النسخ بتخفيف النون مع الياء او بدونها من استكان
اصله استكن افتعال من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع ه
الفتحة فى الماضي والكسرة فى المضارع والمعنى اى يضعفا والله ه
تعالى اعلم كتاب المناقب فخضب معاوية فقام خطيبا ه
الخ قلت ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية ونية
وقيامه خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه ما بلغه ذلك الحديث
واستدلاله بحديث ان هذا الامر لا يلي عليه لانه لان تقييد ما اقاموا
الدين يشعر ان هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين
والله تعالى اعلم بعثت من خير قرون الخ كان المراد ان الله تعالى
اراد وقدر له ان يبعثني من خير قرون بني ادم حال كون تلك القرون
مفصلة بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اى تنتقل القرون كلها حتى
بسبب ذلك كنت من القرن الذى كنت فيه فحتى تعليلية لا غاية لبة
وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث وارادته والله تعالى اعلم ويحتمل
ان يقال التقدير فمضوا اى بنو ادم قرنا فقرنا حتى كنت والله تعالى
اعلم قال فهو انا وابي وامي الخ اى فالذى فى الدار هو انا وابي
وامي ويحتمل ان هو ضمير الشان والخبر محذوف اى الشان انا وابي
وامي فى الدار كما قاله القسطلاني والله تعالى اعلم عنبر انه بعث
معهم اى بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه فيقال
فيكم من صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على
انقطاع الصحابة فى الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجودهم
مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث والله تعالى اعلم قرا
رجل الكهف ولعله قرا فى الصلاة والمراد بقوله فسلم اى خرج ه

عنهما بالسلام وقال الكرماني اى دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم
او فوض الامر الى الله تعالى ورضى بحكمه او قال سلام عليكم قلت
والاوفق بالنظر الى قوله فاذ اصابته هو الوجه الاول الذى ذكرت والله
تعالى اعلم وقوله فقال اقرا فلان يحتمل ان المراد ان هذه من اثار القبول
فاذا ظهرت اثار القبول فى قراءتك فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد [مستمرا]
انك لا تحفل فيما بعد مثل هذا مانعا عن القراءة بل كن مستمرا عليها
ان ظهر لك مثل هذا وقال النووى كان ينبغى لك ان تستمر على القراءة قلت
فهذا تنديم على قطع القراءة السابقة وما ذكرنا اقرب حتى قام قائم
الظهيرة اى وقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى
ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر
بمرأى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم
ثم سارنى فاخبرنى انى اول اهل بيته اتبعه فضحكت لعل صلى
الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين مرة ضمها الى خبر
الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها الى البشارة بالسيادة [دة]
فصار كل من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق
بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون فى كل
من الروايتين اختصار وهو غير ممتنع والله تعالى اعلم فسال
عمر ابن عباس عن هذه الاية الخ اى اظهارا لعلمه بين الناس وعذره
فى التقديم بانه وان كان صغيرا لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور
فضله ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم له بالعلم والفقه فى غير اوانه ذكر المص هذا الحديث فى باب
علامات النبوة ولعل ان شاء الله تعالى اوجه مما قال العينى مطابقة [هذا]
الحديث للترجمة فى قوله اعلمه اياه اى اعلم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ابن عباس ان هذه السورة فى اجله عليه الصلاة والسلام وهو
اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال اذ الظاهر ان معنى قوله اعلمه اياه اعلم
الله تعالى الاجل تنبيه بانزال هذه السورة عليه لا ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اعلم ابن عباس ان هذه السورة اجلى والله تعالى اعلم
الوثيقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط نريد ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد بشر بوجود الانماط لنا والبشارة بما تدل
على ان اتخاذها مباح غير محظور لنا فلا وجه لقول الحافظ ان الاخبار بانها
ستكون لا تدل على الاباحة فكيف استدلت به على الاباحة لان هذا الاخبار
سبق بشارة والله تعالى اعلم حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس
انطلقت فطفت بضم التاء على صيغة التكلم كما فى الاصول المعتمدة
ولو من كلام جابر كما يقتضيه السياق والمعنى انطلقت وطفت

معك وقال القسطلانى من كلام سعد وقال العينى بفتح التاء خطاب
لسعد والله تعالى اعلم ومن صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
او رآه من المسلمين فهو من اصحابه ينبغى ان يراد بالرؤية اللقا ليعم
الاعمى والله تعالى اعلم قوله الخيل فى نواصيها الخير الخ ذكره فى هذا الباب
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر به فوجد كما اخبر والله تعالى اعلم
خير امتى قرنى قال القسطلانى هذا صريح فى ان الصحابة افضل من التابعين
وان التابعين افضل من تابعى التابعين وهذا مذهب الجمهور انتهى قلت
فى دلالة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لان خيرية القرن لا يستلزم خيرية كل واحد
من احاده كيف وكان فى القرن اهل النفاق وايضا ولم يقل احد بان كل
تابعى افضل ممن بعده وكل من تبع التابعى خير ممن بعده فافهم والله
تعالى اعلم يشهدون ولا يستشهدون كان المراد انه لا يطلب منهم
الشهادة لعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب والله
تعالى اعلم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه الخ اى ان الناس
لا يصدقونهم لاشتهارهم الكذب فيحتاجون فيه الى اليمين فيأتون باليمين
تارة اما قبل الشهادة او بعدها ليصدقهم الناس فى شهادتهم يا ثنين الله
ثالثهما اى بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع على الاحوال فلا يرد ان كل اثنين
كذلك لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله الا هو
معهم لان ذلك بالنظر الى الاطلاع على الاحوال والمراد ههنا المعية بالعون
والنصر والله تعالى اعلم ولكن اخوة الاسلام افضل اى الاكتفاء باخوة
الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلا فتركت الاتخاذ واكتفيت
بالاخوة والله تعالى اعلم فلما استاذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن
الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبى سوا
كان عمر او لا فما وجه التعجب الا ان يقال هذه الواقعة قبل اية
الحجاب لكن رح يكفى الغبار ولا حاجة الى الحجاب فلعل فيهن من يجوز
له الكشف عند عمر لخصوصه مثلا فالتعجب بالنظر الى فعلهن او [لقص]
يقال لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمن ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ياذن له ام لا وهذا اقرب والله تعالى اعلم حتى انتهى
من عمر اى انتهى الامر الى عمر فقيل بمعنى الى والله تعالى اعلم
الموضوع يحتمل ان يقدر اى احتلاط النجعة والله تعالى اعلم يا عمر
ثم لجت واخلا اى داخل البيت فهو ظرف لقوله وقال القسطلانى
اى موضعا لا هلها فجعل حالا وهو بعيد من حيث انه الواجب
ح التانيث لا الايثار ويلزم حيث انه يلزم ان يكون داخلا عقبى
موضع والله تعالى اعلم كهيئة التعزية له اى كهيئة التصبير
له عن طلب الخلافة والكف عنه والله تعالى اعلم باب مناقب
سعد وذكر فيه تحملا صحابه يحبونها ويحبون من لبنها فقال
اتحبون الخ قال لهم ذلك لئلا يرغبوا فى الدنيا فرغبهم فى الاخرة وزهدهم

فى الدنيا والله تعالى اعلم جمع القران على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار كان انسا ما علم بجمع
غيرهم والله تعالى اعلم مجوب به عليه بجحفة لو قيل لنطفة به
لا معنى لها وهو ساقطة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يحمل جنيد به لا فى
طلحة ويحمل قوله بجحفة بولعنه باعادة الجار بدل الاشتمال وبه يستقيم
ان شاء الله تعالى ما سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لاحد يمشى على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان
الحصر بالنظر الى منصوص اللفظ وهو لفظ انه فى الجنة او بالنظر
الى خصوص الحالة وهى حالة المشى او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظة
انه فى الجنة حالة المشى يمكن انه ما ورد الا فى حقه ويحتمل ان الحصر
بالنظر الى السماع وهو الذى اختاره النووى والله تعالى اعلم
وساحر ثلاثه لو ذاك اى لو تلك الكلام منهم اى باى سبب شاع ذلك
بينهم وقيل اى لو تلك الانكار منى عليهم قلت والاول اوجه بالنظر
الى ما بعده لا صخب فيه ولا نصب نفى لادنى افات بيوت الدنيا
اللازمة فيها ليستدل بذلك على نفى ما فوقها بالاولى ومثله قوله تعالى
لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والله تعالى اعلم وكان يقال له الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية اى يقال لاجل وجود هذا البيت الاسمان
على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثانى على الكعبة المعارفة
حتى يحصل التمييز بينهما فى الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال فى الحديث والشراح
الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها والله تعالى اعلم
كنت فى اهلك اى كنت قبل هذا اليوم فى اهلك ما انت فيه اى
ما الذى انت فيه اليوم اى قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا
ندرى ما انت فيه اليوم والله تعالى اعلم باب قصة ابى طالب
وحفه ويكانه يحوطك ويغضب لك وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتى
الخ قلت تنفعه شفاعتى مع ما فيه من الحوط والغضب ونحو
ذلك فلا ينافى الحديث قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الخ اذ عدم نفع كلا من
الشفاعة والاعمال الاينافى نفع المجموع ويحمل ان يقال هو من باب
الخصوص والخصوصات مستثناة عن عموم الايات او يقال
المنفى نفع الخلاص من النار وهو لا ينافى التخفيف والله تعالى اعلم
قالت فخرجت وانا متم الظاهر متمة بالتانيث فكان التذكير
بنا على ان المراد معنى النسبة اى ذات اتمام وصيغ النسبة قد
يستوى فيها المذكر والمؤنث او لمراعاة لفظة انا والله تعالى اعلم
مرد فا ابا بكر كانه وقع كذلك احيانا او معنى مردف الخ ان راحلته

متاخرة

متاخرة عن راحلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاقرب الى ما على ما جاء ان
على مقتضى الاحاديث للاخر والله تعالى اعلم وابو بكر شيخ اى
كالشيوخ فى المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه كالشاب الذى لا يعرف لعدم سبق معاملته مع
الناس والله تعالى اعلم هل بسرك ان اسلامنا الخ الظاهر ان اسلامنا
مبتدا خبره برد والجملة فى محل الرفع على انه خبر ان واسمه ضمير الشان والانسب به ان
يقال ان اسلامنا الخ برد لنا لكنه استعمل الجملة فى محل المصدر من غير
تصريح باداة المصدر كثيرا والله تعالى اعلم فقلت ان اباك خير منى
ابى اى لان الخشية من ثمرة العلم والله تعالى اعلم كتاب المغازى
باب من شهد بدرا وعينه فور صلى الله تعالى عليه وسلم يهلك او يقلبت
كانهما لما سالت بنا على التسارع فى شهادة الولد لانه مات بسهم عند
اشتغاله بشرب الماء ذكر لها صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا التسارع مناك
مبنى على ما عليه على عقلك من فقد الولد والا فهو شهيد من اهل الجنة
فلا ينبغى ان يسال عن شان دخول الجنة بل عن شان انه من اهل
اى الجنان والله تعالى اعلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه
قد خان الله الا لا يخفى ان كلام عمر المذكور بعد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صدق وقوله ولا تقولوا له الا خيرا لا يخلو عن اشكال ولعل وجهه انه كان لشدة
ما قام عليه من الحال ما التفت الى الكلام المقال فما علم ما ذا قال فان
الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل عما يقول له صاحبه ويحتمل
ان عمر فهم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حمله على التاليف وانه قال
بنا على الظاهر للتاليف وراى ان مثله لا يليق بحاله التاليف وانه قال
الى ان الاصلح فى حقه التاديب لا التاليف فاشار
ما شئتم متعلقه لا يكون لاباحة المعاصى بل يكون لاظهار صلاح الحال وان الغالب
على اعماله الصلاح وما يكون على خلافه فذلك نادر مغفور لكثرة الحسنات
ان الحسنات يذهبن السيات وانه تعالى يوفقه للتوبة عنه فالحاصل انه
بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى يعنى
كثروكم اى قاربوكم بحيث كانهم اختلطوا معكم فظهر لهم الكثرة بكم
فهو كناية عن القرب فاندفع ما قيل انه لا يظهر لهذا التفسير وجه اصل
ان رافعا اكثر على نفسه اى اطلق فى موضع التقييد والا فالممنوع نوع
من كرا المزارع وهو ما يكون فيه الجزاء مجهولا لا مطلق الكرا فاستب
على وعباس المذكور فى صحيح مسلم ان عباسا جعل يقول اقض
بينى وبين هذا الكاذب الاثم وكانه سكت على عنه واطال عباس فى
الكلام لانه بمنزلة الوالد لعلى ثم لعل معنى هذا الكلام بينى وبين من
يعاملنى معاملة من ينصف بهذه الاضافة وهذا بنا على انه ما رضى
بمعاملته وان معاملته على فى نفسه لا تكون كذلك وهذا يجرى بين

لب

ثم الكلام في المواصلات والله تعالى اعلم   والنم حينئذ في قبل علي على بن
عباس وقال تذكران فيه كما تقولان انتم مبتدا في معنى التثنية ولذا ثني الضمير
في الخبر اعني تذكران وهذا كناية عن قولهما في ابي بكر انه غير صادق
وغير بار ونحو ذلك لكنه مشكل جدا اذ كيف يجي منهما تكذيب ابي بكره
سيما اذا روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صديق بهذه
الامة الا ان يقال انهما ارادا اطلاق معاملة من يصف ابا بكر بنقيض
هذه الاوصاف التي ذكر عمر بقوله انه لصادق راشد في طلب المال واظهار
الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جرى وان لم يكن منهم
بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهما المال ارثا للنص
الذي سمعه كان يخطر بالخاطر انه لو اعطاهم شيئا لكرمها لكان احسن
لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يخفى ذلك
الا ان كان المنع لا يكون حقا والله تعالى اعلم   قلت ان نفر القوم
انطلقت على رسلك اي ان كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا لا
احتاج الى استعمال كثير لفتح الباب والله تعالى اعلم   فقلت انطلقوا
فبشروا الخ كانه قال ذلك لبعض اصحابه وترك البعض مكانه ورجع الى
قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي وانما قوله
امشي ما بي قلبة فكان المراد به قلة الوجع وانه ذهب تمام الوجع
فكان حين وصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
يوم احد هذا جبريل قد ثبت قتال الملائكة يوم احد ايضا كما يجي
فلا وجه لحمل قوله يوم احد في هذا الحديث على السهو والقول بانه سهو
من بعض الكاتبين بعيد جدا اذ المصنف ما ذكر هذا الحديث في هذا
الباب الا لمكان قوله يوم احد فيه كما لا يخفى والله تعالى اعلم
كالمودع للاحيا والاموات كان المراد وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير
كان وليس المراد انه صلى كالمودع للاحيا اذ لا يتصور ان تكون
الصلاة تودبعا بالنسبة الى الاحيا والله تعالى اعلم   تلم بعلك
عمر نفسه فقال الخ كان عمر فهم ان نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لجود بتحقيره فراى ان مصلحة التحقير ينتفي في ذلك الوقت الجواب
بهذا الوجه فاجاب والا فلا وجه للتكلم بعد النهي والله تعالى اعلم
وترك ست بنات ولعل الست هي المحتاجة بالغاية لصغرها
فلو لا جمعت ههنا فلا ينافي التسع والله تعالى اعلم   باب
غزوة الخندق قوله عرضه يوم احد اي اظهره واحضره عنده
لينظر في حاله وانه هل يليق الحضور في الحرب لمثله ام لا   ادع لي
جارية فلتخبز معك وفي النسخ معي ولعله بمعنى عندي او هو حكاية
فعلها بتقدير اي قالت نعم فلتخبز معي   قلت الله فتناهمه

يقال

يقال شمت السيف اي غمدته وسللته فهو من الاضداد و هذا الحديث
غير موجود في هذا الباب في كثير من النسخ وعلى تقدير ثبوته فقد قيل
في وجهه ان غزوة بني المصطلق كانت قريبا من غزوة ذات الرقاع
فلذلك حكيتها كذا ذكره الكرماني   باب حديث الافك وفيه
وكلهم حدثني اي كل واحد منهم حدثني ولذلك افرد حدثني وجعل
مفعوله طائفة من حديثها   فكنت احمل على بناء المفعول بعد
وحولها وانزل فيه من بناء المفعول او الفاعل من النزول والله
تعالى اعلم   وهو يريبني ضمير هو للشان او هو مبتدا وقوله
اني لا اعرف الخ بيان له   ثم انزل الله هذا في براءتي هو بمنزلة التاكيد
لكلمة ثم مثل كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون   فقالت واي عذاب
اشد من العمى كانه قالت على تقدير نزول الاية لحسان والا فلا
في ان الي والله تعالى اعلم   باب غزوة الحديبية وفيه قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فان ياتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين قال
الكرماني من المشركين متعلق بقطع فالمعنى قطع منهم الجاسوس
الذي بعثناه اليهم على معنى ما ظهرت له فائدة واثر فيهم بالاخبار
كانا ما بعثنا اليهم والله تعالى اعلم   باب غزوة خيبر وفيه قوله
فاغفر فداء لك يحتمل ان يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست
لام التقوية الداخلة على المفعول بل لام التعليل والمعنى انا نفدي انفسنا
حينئذ نفديها لاجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك واما المفعول فمحذوف
كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه ويحتمل ان يكون اللام داخلة
على المفعول على حذف المضاف فداء لنبيك او لدينك مثلا ولعل هذا
من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح والله تعالى اعلم   باب
منزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وفيه قوله فقال ان حمص
قد علمتم اي حمص قد علمتم هم اهل فضل وتقدم لما سبقهم لكن اي
حمص سيعلمون فضله وتقدمه فعبر بعلمتم للتنبيه على ان ظهور
فضله محقق ثابت وان تاخر الى حين والله تعالى اعلم   باب
غزوة الطائف وفيه من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام اي
دخولها ابتداء حرام بمعنى ان جزاء عمله ان لا يدخلها ابتداء واما فضل الله
فواسع فيمكن انه تعالى بفضله يدخله الجنة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به الاية واذا استحل ذلك فامره اصعب والله تعالى اعلم
باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما وفيه
لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك وقد يوخذ من هذا الحديث
ان من له حق في بيت مال المسلمين له ان ياخذ منه بقدر حقه بغير اذن
سلطان ان قدر على ذلك لا ذنب له اذ صلى الله تعالى عليه وسلم اذن له في ذلك

لانا نقول لو كان لذكر علي ان الاكتفا بمجرد التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب
حتى لو فرض وجود اخذ ايضا لما كان له دخل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
جعل هذا القدر علة لثبوت حد انتفاع علي بالجارية فدل ذلك على ان هذا
القدر يكفي والله تعالى اعلم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك
الى ان قال لعله يصلي الى ان قال اني لم اومر ان انقب قلوب الناس الخ
ظاهر هذا الحديث يفيد ان المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على
مثل هذا التعريض المودي الى ايذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ظاهر
هذا الحديث يفيد انه لاسلامه لم يتعرض له وجعل اسلامه الظاهر
علة لحقن دمه مع وجود هذه الكلمة منه والقول بان هذه الكلمة
تقتضي قتله الا انه ترك لمراعاة التالف حتى لا يشتهر بين الناس انه
صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل اصحابه فانه قد يودي الى تنفر قلوبهم
عن الاسلام يابى عنه هذا الحديث والله تعالى اعلم قصة عمان
والبحرين وفيها قال فاعطاني قال جابر فلقيت الخ يحتمل ان المراد
بقوله فاعطاني اي بالاجرة ويكون قوله فلقيت بيان لكيفية ذلك
الاعطا ويحتمل ان المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطا والله تعالى
اعلم ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بنا على قربهما
فكان قصة البحرين قصتهما جميعا والله تعالى اعلم حديث كعب
ابن مالك وفيه وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن
الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا اه
لاجله الا انه يوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن
الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تعزيرا لمعصية عليهم
يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلما في تحقيق
معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الاثار هو انها تحقق بادنى
ندامة وانها اذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وقد قال تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء الاية وهذا ما يوافق
مقتضى هذا الحديث في حال هولا الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال
العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس
حال الخواص في امثال هذه الاشيا بحال العوام او يقال كانت توبة
مقبول عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في
امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس
التوبة والله تعالى اعلم كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى
كسرى وفيه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ايام الجمل الخ كانه رضي الله تعالى عنه نسي في تلك الايام
حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما او الاحنف رضي الله تعالى عنه

كان

كان يمنع الناس عن انتصار علي بن ولاء الحديث ومع وجود ذلك الحديث
على ما فهمه رضي الله تعالى عنه ليس له ان يلحق بعائشة مع قطع
النظر عن كونها امراة كما لا يخفى والله تعالى اعلم باب مرض النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره ههنا لانه اخر سفر الانسان من الدنيا الى
الاخرة وقد الحق الاسفار مع الغزوات ولكونه معدودا في اسفار الانسان
ذكر الله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فقال سبحان الله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والله تعالى اعلم
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى
انه لن يقوم الخ في بعض النسخ ولا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها
ولا كنت ارى بكلمة لا والظاهر انها زائدة والله تعالى اعلم كتاب
التفسير انه يبدا بكتابتها في المصاحف ويبدا بقراتها في الصلاة
اي قبلها لتقدمها في الكتابة والقراة على سائر الكتاب كتقدم الام على الولد
في الوجود واعتبار التانيث في الاسم اعني الام دون الاب باعتبار تانيث
السورة والله تعالى اعلم الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم لا يقال الامر لا يدل على الفور لانا نقول ذلك اذا كان مطلقا واما
المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد
ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند القول ولو في الصلاة كما لا يخفى
وعلمك اسما كل شي وبه تبين ان المراد بالاسما كلها اسما كل شي
لا اسما نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد والله تعالى اعلم
ذاك عدو اليهود اي باتخاذ اليهود اياه عدوا لهم وبعداوتهم له
كما هو مقتضى الاية فتبين بالاية انهم يعادون جبريل لان جبريل
يعاديهم والله تعالى اعلم فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر
الخ اي وقد اخبرته في كتابي باني اقدر على ذلك ويمكن ان يراد بالتكذيب
انكار قدرة الله تعالى واجرها قاعد بلاها كالحائض لان القاعد
في مقابلة الحائض هي التي قعدت عن الحيض فهي من الاسما المخصوصة
بالنسا كالطالق ونحوه من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار
اي دخول خلود ودوام فالمراد في مقابله اعني قوله دخل الجنة ان
لا يدوم في النار لا انه لا يدخل النار اصلا ومع ذلك فالمراد بقوله ومن
مات وهو لا يدعو لله ندا اي لا ياتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي
كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك ثم قوله قلت انا ليس المراد
انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار ان انتفا السبب يقتضي انتفا
المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا اذا انحصر السببية في ذلك السبب
والا فقد يكون للشي اسباب متعددة فعند انتفا بعضها يوجد

بلغ

يب

المسبب بسبب اخر وهذا واضح و ههنا لفظ الحديث لا يغبو الحجر فاخذ هذا
القول من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا القول مما علم من الشرع ه
وان لم يرد عليه هذا الحديث والله تعالى اعلم   ابن جبير [illegible] كرسيه
علمه ولعل وجه الاطلاق على العلم هو ان العالم يقعد في العادة على الكرسي
عند نشر العلم فصار كانه محل العلم فاطلق عليه كاطلاق اسم المحل
على الحال ويحتمل ان وجهه ان العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام
والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه فشبه احدهما ه
بالاخر واطلق الاسم والله تعالى اعلم سورة آل عمران   واخر
متشابهات الخ حاصل ما ذكره في تفسيره انها متناسبات يشبه
بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها [illegible] المصدق لصاحبه
ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب به
ان يفسر بالمتشابهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث
لا تكاد تفهم والله تعالى اعلم سورة النساء   صم ليس فيها
قد ضبط صم في النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر محذوف
اى هي اى المطهرة صم والجملة حال واختار بعض الشراح الجر على
العوالي   ينبغي اما بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشا وبالجزم
على تقدير لام الامر   فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام ه
والانصاب الجزاء اى بخلاف من كان يعبد نحو عزير وعيسى ضرورة
ان نحو الاصنام في النار فمن كانوا يعبدونها عندنا انهم يلحقون
بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى والله تعالى اعلم   لقد
انزل النفاق على قوم خير منكم اى قرن خير منكم لانه قرن الصحابة
وهم خير من قرن التابعين او المراد بالنفاق نفاق العمل والمراد انهم
صار خيرا منكم حين تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيرا اى صار
خيرا حين تابوا   من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
اى من قال كذلك افتخارا فان القائل افتخارا لا بد يكون كاذبا اذ الذي
يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغ ه
دنا او وحي اليه وامر بتبليغه كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا سيد
ولد ادم لا يكون كاذبا ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فخر
والله تعالى اعلم سورة المائدة   وفعلت منه قسمت اى صيغة
المتكلم منه لفظة قسمت والحق ان الاستقسام استفعال من
القسم والله تعالى اعلم   واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا
صلة اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان الماضي بمعنى المضارع ه

وقوله

وقوله قال الله لبيان ان اذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله واذ ههنا صلة كانه
قال قال في اذ قال الله بمعنى يقول واصله قال الله واذ زائدة والله
تعالى اعلم سورة الانعام   يلبسكم يخلطكم اى يجعلكم في معركة
القتال مختلطين وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق ه
بعضكم باس بعض مجموعه نوع ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر
القران لان العطف بين كل نوعين بكلمة او والعطف ههنا بالواو ه
فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب   ب
لقوله هذا اهون بصيغة الافراد بعد ذكر مجموعي ان يلبسكم والله تعالى
اعلم   الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو اى داود منهم اى فلابد
لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود عليه السلام فهو ممن امر انا نقتدي بمن
امر نبينا عليه الصلاة والسلام بالاقتداء به وكذا لابد ان نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم يسجد في ص للامر بالاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام
لكن قد يقال الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي ان نسجد عند التوبة
كما هو يسجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلان داود ما
قرا سورة ص ولا يسجد عند ذلك قط الا ان يقال ينبغي السجود عند
تذكر توبته عليه السلام والله تعالى اعلم سورة الاعراف   قال ابن
عباس اوزعني الهمني اى ارزقني رديفك ومكني منها   سورة الانفال
وتصدية التصفيق وهو الصوت باليد والشفتين كذا في المجمع   سورة
براءة   الخوالف الخالف اى مفرده الخالف وقوله ويجوز ان يكون النسا
اى يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النسا وقوله من الخالفة اى على انه
ماخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله وان كان جمع الذكور اى فهو ه
شاذ وارد على قلة فانه لم يوجد الخ   تصلي عليه وقد نهاك ربك بتقدير
الاستفهام اى اتصلي عليه فيه انه كيف يجوز ان يقول ذلك او يعتقد وفيه
اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز
النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة
الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار
المعنى هل نهاك الله ام لا ولم يقل ذلك للنزول وعند حصول النهي وعدمه بل
ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا ويؤيده رواية الترمذي اليس قد نهاك
الله ان تصلي على المنافقين اى تبين لي ان الذي اظنه نهيا هو نهي ام لا
والله تعالى اعلم سورة الرعد   تعقب الاولى منهما الاخرى يحتمل ان
المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها اى تعقب واحدة
منهما وهي الثانية غيرها وهي الاولى وعلى هذا الاولى هي الفاعل والاخرى   صح
هو المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى هي اللاحقة

وعلى هذا الفاعل هو الاخرى والاولى مفعول وقوله بوجوب تقديم الفاعل في
مثله يقتضي الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم سورة الحجر والمسنون
المصبوب من سن الماء صبه اي المفرغ على هيئة الانسان كما يفرغ
الصور من الجواهر المذابة في القوالب لقوله كالسلسلة اي حال
قوله كالسلسلة اي كصوتها سورة بني اسرائيل تقصف كل شي
اي تكسره وتجعله كالرميم اذا مرت به سورة الاحزاب كنت اغار على
اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
القرطبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ما يغار عليه قوله اتهب
المراة الخ وهذا تقبيح وتنفير لئلا تهب النسا انفسهن له صلى
الله تعالى عليه وسلم فتكثر النسا عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول
الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النسا
معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم
واي منزلة اشرف من القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما
مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء اه وقولها قلت والله ما ارى
ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رات من مسارعة
الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كنت انفر النسا
عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع في مرضاة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة
والدلال والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو
قالت في مرضاتك كان اولى اه والله تعالى اعلم كما صليت فقد
اعترض بان الصلاة المطلوبة له صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغي ان تكون — بان الصلاة
على حسب منصبه وجاهه عند الله تبارك وتعالى ومنصبه
اعلى فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم
مع ان صلاة ابراهيم عليه السلام على حسب منصبه صلوات الله وسلامه
عليهما اجيب بان وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل افضل من صلاة
من تقدم اي صل عليه صلاة هي افضل من صلاة من تقدم عليه فعلى هذا
صارت صلاته افضل من صلاة كما صليت على ابراهيم صلاة هي افضل
من صلاة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلاته افضل من صلاة
ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه في اشتراك الال معه في

في الصلاة اي صل صلاة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت
على ابراهيم كذلك وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان صلاة الله
تعالى عليه دايما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي بصيغة
المضارع وقد تقرر انها تفيد الاستمرار والدوام فلا فائدة ان المومنين يطلبون
الاشتراك اهل بيته معه في الصلاة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاهم
فائدة جديدة والا فيصير دعاهم تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم
سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله خلق الله الخلق فلما فرغ منه يحتمل
ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض
وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض
الخ وذلك لان ما ذكر هناك مبدا الخلق ومنشاه وليس المراد خلق الاحاد
اذ هي ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من
نوع الانس والجن فقط ولو حمل على احاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم
الميثاق لكان ممكنا والله تعالى اعلم سورة الواقعة بمواقع النجوم
بمحكم القران مبني على تشبيه معاني القران بالنجوم الساطعة والانوار
اللامعة ومحل تلك المعاني هي محكم القران فصار مواقع النجوم سورة
الحديد يقال الظاهر على كل شي علما والباطن على كل شي علما يريد انه
تعالى ظاهر على كل شي من حيث العلم به تعالى من وجه بناء على ان
كل ما يدرك باي حاسة كانت فهو من اثار قدرته ووجوده والاثر
يدل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شي فما من
شي الا وهو يعلمه ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به
فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتى قيل ما عرفناك حق
معرفتك فصدق الامران كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما
على كل احد والله تعالى اعلم سورة المنافقين فكذبني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقه الخ فان قلت كيف يكذب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم المومن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين
دابهم الكذب في مثله والمومنون من الصحابة ما كان دابهم الكذب
بل دابهم الصدق سيما في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالجواب
يحتمل انه ما علم حالهم قبل وانما اطلعه الله تعالى على حالهم اولا
بهذه السورة وتقريره ظاهر قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله
الخ وقوله وان يقولوا تسمع وقوله تعالى هم العدو فاحذرهم والله
تعالى اعلم ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه رد خبره
لوحدته وترك عقوبتهم فصار كانه صدقهم وكذبه والله تعالى
اعلم وقوله وما ادرت الان كذلك فمعناه اي شي اردت بها
خففت فيه الى ان كذلك قال الحارة متعلقة بمحذوف وهو خففت
غاية له والله تعالى اعلم سورة الحاقة ويقال بالطاغية اي

بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ يريد ان الطاغية مصدر بمعنى
الطغيان والبا للسببية او صفة للريح والبا للالة والمعنى على الاول
اهلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية
على الخزان والله تعالى اعلم سورة انا ارسلنا نوحا اسماء
رجال صالحين من قوم نوح الظاهر ان المراد ممن تقدم من اباهم
والله تعالى اعلم سورة قل اوحي ما حال بينكم وبين خبر
السما الخ قال القسطلاني قال اى ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث
يقتضي ان الشياطين ما علموا ببعثته صلى الله تعالى عليه وسلم
الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان يدعو صلى الله تعالى عليه وسلم
احزين الى الاسلام والشياطين ما بالهم علموا بالامر وهذا مشكل
بحديث كل احد من الانس معه شيطان حتى قال صلى الله تعالى
عليه وسلم معي شيطان ايضا الا ان الله تعالى اعانه على ذلك
الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولئك الشياطين الذين كانوا مع اهل
مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المسترقون السمع
غيروا ولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقى بعضا في
سنين تخفى على مسترقي السمع للامر لكن في بعض الاحاديث ان
ابليس يضع عرشه على الما ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك
للاضلال فيسالهم فانظر والله تعالى اعلم سورة المدثر قال انما
المدثر فانه اول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي والذين كانوا يقولون
هو اقرا ذكروا ذلك بنا على انها الاول مطلقا ويحتمل ان بعض الناس
ظن اقرا اول سورة حين تتابع الوحي بنا على ظن نزولها مرتين
مثلا فهذا رد عليهم والله تعالى اعلم سورة والتين كانه قال
ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب اى ومن يقدر على ان
يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به
وليس المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك والله تعالى اعلم
سورة انا انزلناه مخرج الجميع اى خرج مخرج صيغة الجمع لان
كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له ليتوسل به الى تحقيق
الامر وانه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناه والله
تعالى اعلم كتاب فضائل القران ما مثله امن عليه البشر كلمة
ما موصولة مفعول ثان لاعطي ومثله مبتدا خبره جملة امن عليه
البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان
الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبيا من قبل ومعجزته

العظمى

٩٢

العظمى التي هي القران والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن
ما اتوا بها على وجه يؤدي به لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي
في بيان الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزات
غيره اى ان معجزات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال
ما جبل عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان
اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين امن بها اى يمكن
ايمانه بها بسبب الظهور اى انها كانت من الظهور بحيث تجلب
القلوب الى التصديق بها كالعصي وانفلاق البحر ونتق الجبل
واحيا الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك
اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاها الامة
دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجا الايمان
منهم اكثر واغلب او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك تجلب القلوب
الى الايمان ببركته او هي معجزة خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من
الله تعالى فرجا الايمان من امتي بسبب بركة القران او بتكرمة
الله تعالى اكثر والى الوجه الاول الثالث يشير كلام الابي رحمه
الله تعالى في شرح مسلم والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله امن
عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية
اى ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واوفر
وازيد على قدر الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وانه
دائم فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير وقيل
معنى ما امن عليه البشر اى عند معاينته ومعاينة تلك المعجزات
ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمر دائما لا تختص
معاينته بوقت دون وقت والله تعالى اعلم حتى توفاه اكثر
ما كان الوحي اى حتى يوم توفاه كما في مسلم والظاهر ان المراد
باليوم الوقت وكنى به عن اخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم

باب فضل المعوذات جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما يحتمل
ان الفاء في فقرا لبيان كيفية النفث اى يقرا فيهما ثم ينفث باعتبار
القراة من كيفيات النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله
فقرا كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع
وفي القراة التعقيب بلا مهلة عن الجمع وعند ذلك يظهر وقوع
القراة قبل النفث فتامل والله تعالى اعلم باب نزول السكينة
لاصبحت ينظر الناس اليها كانه علم صلى الله تعالى عليه وسلم
في خصوص تلك القراة تقديرا معلقا انه لو مضى عليها لظهرت
الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس
كما لا يخفى والله تعالى اعلم كتاب النكاح جا ثلاثة رهط الخ
ورد في بعض المراسيل انهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنهم وفيه
اشكال من وجهين احدهما ان هجرة عبد الله بن عمرو كانت
بعد موت عثمان بن مظعون فان عبد الله بن عمرو من مسلمة
الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثاني ان سورة
الفتح وقوله ليغفر لك الله ~~بعد~~ نزلت بعد الحديبية وموت
عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم حينئذ قولهم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر كيف وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم موت عثمان ما ادرى ما يفعل بي او بكم قال وقد
يجاب عن الثاني بانهم قالوا بوسع عن اجتهادهم وظنهم
فوافق ظنهم الواقع والله تعالى اعلم باب الاكفا في المال رغبوا
في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق كذا المعنى وفي قراءتها مخلين في اكمال
الصداق وفي بعض النسخ وسنتها في اكمال الصداق وكان معناه واخلال
سنتها في اكمال الصداق اذ الظاهر انهم كانوا يخلون اكمال المهر او يرغبون
في اخلالها حتى قيل ليس لهم نكاحها الا ان يقسطوا والله تعالى اعلم

فقوله

قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين فانما الرضاعة من المجاعة
بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لترجمة المصنف
رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب عائشة فانها راوية هذا
هذا الحديث مع ان مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر فكانها فهمت
كثرة اللبن بحيث تسد الجوع لا الصغر ويحتمل انها علمت بتاخر
تاريخ واقعة سالم مولى ابي حذيفة فرات هذا الحديث منسوخا
بتلك الواقعة والله تعالى اعلم باب لبن الفحل فابيت ان
اذن له ان كان هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل انكارها
دخوله
دخول العم في واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم الاذن ها
ههنا فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة مختلفين او يكون
احدهما لنسيان الواقعة السابقة والله تعالى اعلم باب
السلطان ولي لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجناكها الخ
لعله في الحديث
قد يقال لا دلالة في على ولاية السلطان لان المراة قد فوضت امرها
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقولها وهبت لك نفسي فيمكن ان
يكون تزويجه بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتامل والله
تعالى اعلم باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
لا يخفى منافاة الغاية الاولى في الترجمة وثاني حديثي الباب والجواب
انه غاية لمحذوف اي بل ينتظر حتى ينكح او يدع ولا شك في انتهاء
الانتظار بكل من الغايتين والله تعالى اعلم باب الشروط
في النكاح احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم
به الفروج الظاهر ان قوله ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق
باحق والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية حقيقتها
بالايفا بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج واما
قول القسطلاني قوله ان توفوا به من الشروط فلا يظهر له كثير معنى
وكذا قول العيني ان قوله ان توفوا خبر احق بتقدير بان توفوا
ليس له كثير معنى فتامل والله تعالى اعلم باب الدعا للنسا
التي يهدين العروس قلت ليس في الحديث ما يدل على الدعا لهن

وانما قيد الدعا للعروس وقد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل تكلفهم ان
الدعا المذكور وهو على الخير والبركة شامل لها بنفسه واضافا معها هادية
لها وهي العروس والله تعالى اعلم باب من اولم على بعض نسائه
اكثر من بعض اي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل
الواجب بين النساء لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي
تجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب والله
تعالى اعلم باب هل يرجع اذا راى منكرا فقال من كنت اخشى عليه
الخ اي ان كنت اخشى على احد غلبة النسا او كسر خاطره بالرجوع من
بيته بلا اكل فلا اخشى عليك ذلك والله تعالى اعلم باب قوا
انفسكم الخ حمل حديث والرجل راع على اهله تفسيرا للاية للتنبيه
على حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والاهل واهمالها يفضي
الى النار باب حسن المعاشرة لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لا سهل ولا سمين صفة
لشي واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الا جعل لا سهل
صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الغلاء والركاكة
فالوجه ان يجعل قولها لا سهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل
فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية
فافهم والله تعالى اعلم ان لا اذره اي لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه
فيفضي ذلك الى التطويل الممل وهذا منهما بيان لحال الزوج بالاجمال وكان
المتعاقد فكان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى
التعاقد ولا يولج الكف اي اليد ليعلم البث اي المرءة المنحوتة
المعروفة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يبالي عن اهله الا في الاكل ولا
في الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم مالك خير من ذلك اي
خيرهما يمدح به فلو جمعت كل شي على صيغة التكلم والخطاب بالفتح
اي ايها المخاطب للعموم او بالكسر اي ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع الناس
ويحتمل انه صيغة للمونث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والنائبة
لما في كل شي من الكثرة وقولها ما يلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب
الاول والفضل للمتقدم والله تعالى اعلم باب اذا بانت المراة
مهاجرة الخ حتى تصبح ولعل المراد حتى ترجع الى رضى الزوج كما في الرواية
الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرضى عنها زوجها وذكر حتى تصبح
بنا على ان العادة ان الزوج يدعوها الى الفراش ليلا وان المراة العاقلة
قلما تستمر على الاباء في النهار بل تعتذر وترجع الى رضا الزوج والله تعالى
اعلم قوله باب حدثنا مسدد الخ قمت على باب الجنة يحتمل ان المعنى
في المواضع كلها بمعنى الاستقبال والتعبير عن الماضي لافادة انه كالذي

لعله عليه

تحقق ا

تحقق ومضى ويحتمل ان المعنى في نبت على ظاهره وكان هذا القيام ليلة
المعراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها يعني انه ظهر له ببعض علامات
او علم بما اراد الله تعالى اعلامه به ومعنى من دخلها من يدخلها
والله تعالى اعلم واما حديث ورايت اكثر اهلها فلعل المراد به انه ظهر له
بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي ان الدخول يكون يوم القيامة لا في المعراج
والله تعالى اعلم باب هجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيوتهن
اي الاعتزال عنهن والسكونة في ايام الاعتزال في غير بيوتهن والله تعالى
اعلم باب اذا تزوج الثيب على البكر اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اي على القديمة ولعل اطلاق الثيب بنا على ان القديمة عادة تكون ثيبا وقوله
اذا تزوج الثيب على البكر اي على من تزوجها بكرا او على من هي باقية على بكارتها
فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى والله تعالى
اعلم باب لا يخلون رجل بامرءة الا ذو محرم ولعل المراد بالرجل غير الزوج
لظهور امره او المراد لذي محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج واما لفظ
الحديث لا يخلون رجل بامراة فلعل المراد به الدخول عليها والرجل هو الاجنبي
والله تعالى اعلم باب نظر المراة الى الحبش الخ لو قال الى لعبهم او بعض
فعلهم لكان اقرب وهو المراد بقولها وانا انظر الى الحبشة والحاصل الفرق
بين ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى بعض افعالهم
والله تعالى اعلم كتاب الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله
تعالى الطلاق مرتان الخ كانه استدل به بناء على ان المراد الطلاق المعقب
للرجعة ثنتان فيعم ما اذا وقعتا دفعة او متفرقتين فيدل على اعتبار
ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتان على معنى تطليقة بعد تطليقة لدل
على التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال فلعل
شموله للوقعي والعجلاني انه قال بعد ذلك انه عام بينا او ايقاع الثلاث
دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنين ويقاس
عليه الثلاث لكن لا يشهد على المعنى الذي ذكره الا المتفرق دون ما يكون
دفعة والله تعالى اعلم طلاقتى فبت طلاقي وفي الرواية الثانية ان
رجلا طلق امراته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة
فيحتمل انه طلق متفرقا بل قد جاء انه طلق اخر ثلاث فلا يستقيم به الاستدلال
والله تعالى اعلم باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكر وفيه قول
حمزة وهل انتم الا عبيد لابي اي انه صدر منه هذا القول حال السكر فلم
يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه
كذلك حين كون السكر حلالا فلا يقاس به بعد ان صار حراما والله تعالى اعلم
باب التفريق بين المتلاعنين وفيه لاعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لا ل

لعله فلا يقاس به

اه امر بالملاعنة بينهما والله تعالى اعلم كتاب النفقات افضل الصدقة
ما ترك غنى اى ما يبقى لصاحبها عقيبها غنى البدا او غنى القلب ولعله
بقوله ما كان عن ظهر غنى اى ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه
يستند اليه ويعتمد عليه سوا كان غنى البدا او غنى القلب والله تعالى اعلم
كتاب الاطعمة باب البرمة وفيه فاذا كانت الاسطار سال الوادى
جملة سال الوادى بدل من الجملة السابقة وجملة لم استطع جزا الشرط
والله تعالى اعلم باب التريد كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الخ ه
اى فيمن سبق والا ففى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كمل من النسا خديجة
وفاطمة وعائشة وغيرهن رضى الله تعالى عنهن والله تعالى اعلم ولعل
المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بام موسى عليه
السلام ونحوها كحوا وهاجر وسارة والله تعالى اعلم باب الاكل
فى انا مفضض كانه يقول لم افعل هذا فالتقرير لولا انى نهيته لم افعل
هذا باب ذكر الطعام اى لا يكره ذكره فى المجالس وعند ذكر العلوم ولا يستدل
به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه والله تعالى اعلم باب
الحلوا والعسل يحب الحلوا والعسل ليس المراد انه كان يتكلف بصنعه
او باحضاره بل المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه تناولا صالحا
فيستدل به على انه يحبه والله تعالى اعلم باب العجوة من تصبح
كل يوم سبع تمرات الخ ظاهر اللفظ يعطى ان التناول كل يوم شرط لعدم
الضرر فى يوم التناول ويمكن ان يقال كلمة كل لاعتبار التعميم بعد تمام
الحكم على معنى من تناول يومًا لا يضره فى ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت
كل يوم والله تعالى اعلم باب ما يقول اذا فرغ غير مكفى منصوب
على انه حال من ضمير لله الراجع الى الحمد اى حال كونه غير مردود ولا ه
مما يستغنى عنه الحامد بل هو محتاج الى ادائه وقوله ربنا بتقدير يا ربنا
فالقاطا الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلاة اذا كان محتاجا الى الاكل
والا فيقدم الصلاة والله تعالى اعلم كتاب الذبائح والصيد
فقال سموا الله عليه انتم وكلوه كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدهم
بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا وان الشك بلا دليل
لا يعتبر وان الوسوسة الخالية عن دليل يكفى فى دفعها تسمية الاكل ه
والله تعالى اعلم فلا بد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة يجوز
لهم الاكل وان لم يسموا وان وجبت فلا ينفع تسمية الاكل ولا تنوب
عن تسمية الذابح فالحديث مشكل من جهتين على الوجهين وبهذا

ظهر

ظهر ان الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن
ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية واجبة لكن تنوب
تسمية الاكل عن تسمية الذابح ولم يقل به احد وعند التاويل ه
لا يبقى دليلا فتامل والله تعالى اعلم كتاب الاضحية ثم خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم
فوق ثلاث ولعله كان السنة سنة جوع ثم علم بقا النهى فى سنة الجوع
او لعله ما بلغه الناسخ والله تعالى اعلم كتاب الاشربة لقد حرمت
الخمر وما بالمدينة منها شى قيل مبنى على ان الخمر مخصوص بماء ه
العنب وغيره لا يسمى خمرا فمراده ان الاشربة الاخر كانت فى المدينة يوم نزول
التحريم موجودة على كثرة وقد يقال لعله قصد الرد على من زعم الخصوص
بماء العنب على ان عمر منها لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد
على الزاعم اى كيف يختص بما العنب مع انه يوم نزل التحريم ما كان
فى المدينة من ما العنب شى وانما كان الموجود غيره فلا بد من تحول
الاسم لذلك الغير وهذا ان وقع لتتبع الاحاديث والله تعالى اعلم
باب الشرب قائما وفيه وذكر راسه ورجليه اى ما فيهما من البلة اصلا
بل استعمل فيهما شيا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل انه غسل
الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه فى هذا الحديث
انه قال فى اخره هذا وضوء من لم يحدث وعلى هذا وان لم يصرحوا بمثله
لكن لم يات كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث فينبغى ان من لم يحدث
يجوز له ان يصلى من غير تجديد وضوء وان يتوضا مثل هذا الوضوء وهو
افضل من الاول وان يتوضا وضوءا سابغا وهو افضل الكل والله تعالى
اعلم باب من شرب وهو واقف اى بعرفة على بعيره والوقوف
بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى فلا يرد
ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف سماه واقفا ولا حاجة الى الجواب
عنه بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه
مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل
تحت النهى ام لا مع ان هذا يتحقق اذا كان البعير سائرا لا واقفا والامر
ههنا بالعكس والله تعالى اعلم كتاب الطب باب ما جا فى كفارة
المرض وقول الله من يعمل سوءا يجز به فى ذكر هذه الاية ههنا اشارة الى ان المراد
بالجزا فى الاية ما يعم المرض ونحوه كما ورد فى الحديث لا الجزا الاخروى فقط
فاذا عرفت تكفيا بالبلا قيل ارى بالبلا الذبح والجملة جزا للشرط ه

والمعنى فاذا اعتوت انتها ريح اخرى كفاتها والمقصود بيان استمرار هذه الحالة
عليها وقيل تكفا بالبلاء وصف للمومن كانه بيان لحاصل ما يوديه التشبيه
والجزء المحذوف اى استقامت اى الخامة ولا يخفى ان الاستقامة عقيب الاعتدال
والوجه ان يقدر اى انتها ريح اخرى فكذلك المومن يلقا بالبلاء والله تعالى
اعلم باب نهى تمني المريض لن يدخل احدا عمله الجنة اى لا يستحق
بعمله دخول الجنة من غير فضل منه تعالى فانه عمل افل قليلا بالنظر الى الجنة
فكيف وهو ما عمل هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة
وباطنة وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير
له من نعمه فلو فرض لعمله جزاء فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوده
فمن اين يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فادخال
الله تعالى اياه الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحسان
لا يستحقه العبد بعمله فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون سواء جعل الباء للمقابلة او السببية اما المقابلة فلانها
لا تقتضي المساواة بل قد يكون احسانا محضا كما ههنا واما السببية
فلانها سببية جعلية تجعل ذلك العمل سببا لدخول الجنة عقيب الاحسان
كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اى لا بسبب العمل
لدخول الجنة الا بالرحمة فلا يرد انه يفهم من الاستثناء انه اذا رحمه الله تعالى
فيدخله العمل الجنة مع انه اذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل ويمكن
دفع هذا الايراد بوجه اخر وهو انه استثناء من مقدر اى فلا ادخل الجنة
الا ان يتغمدني الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا في الاعمال
ولا تفرطوا فيها اذ ليس المدار عليها بل على الفضل والله تعالى اعلم واما قوله
اما محسنا فتقديره لا يخلو اما ان يكون محسنا والله تعالى اعلم باب
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اى ما خلق من مرض الا خلق له سبب شفاء
ولما كان الخلق منه تعالى وبواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه
بالانزال ولم يذكر الا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات لان الموت والهرم
لا يعدان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثناء نظرا الى الحقيقة
وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات فهو بالنظر الى المشابهة والله
تعالى اعلم باب الشفاء في ثلاثة قال الشفاء في ثلاثة اى متفرقة لا
مجتمعة كما اشار الى ذلك بقوله في شرطة محجم او شربة عسل فعطف باو
والله تعالى اعلم باب الدواء بالعسل ان كان في شيء من ادويتكم خير الخ
التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شيء
من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحققه

في
المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان في احد من العالم خير فهو وكذلك والله
تعالى اعلم باب الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء الحديث كذا وبلا كثرة
اشار المصنف الى بعضها بحديث اسماء المذكورة بعد ذلك وقد سبق في الكتاب
اشارة الى تخصيص الماء بماء زمزم ومما يحتمل الحديث ان يكون كناية عن
تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق
المعلوم انه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به
المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء الرحمة
المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى اعلم
باب ما يذكر في الطاعون ارايت لو كان لك ابل هبطت واديا الخ يريد ان
راعي الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة يصير معا نبا
بين الناس منسوبا الى العجز مطعونا مع ان النزول في كلتا العدوتين
بقدر الله تعالى كذلك انا راعي الناس فيخاف علي بالنزول في ارض البلاء من
العتاب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدره تعالى والله تعالى اعلم
ويحتمل انه مجرد توضيح قوله نفر من قدر الله الى قدر الله والله تعالى اعلم
باب رقية العين قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
او امران يسترقي قلت كان المراد بقولها امران فيه ورخص واباح او
المراد امره امر ارشاد الى بعض المنافع الدنيوية والا فالظاهر ان الرقية
غير مندوب كما يفيده حديث هم الذين لا [illegible] يتطيرون ولا يسترقون
الحديث والله تعالى اعلم كتاب اللباس في غير اسراف متعلق بالكل
والاسراف والخيلة يتصوران في التصدق ايضا لا ينظر الله الخ اى يقطع
الله تعالى عنه الرحمة والا فنظر الله عام لا يغيب عنه احد والمراد انه لا يرحمه
الله تعالى مع المرحومين اولا والا فالمعنى انه يستحق بعمله هذا الجزاء مع الممكن
ان يعفو عنه ويرحمه اولا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من تردى من الجبل الخ فلا بد من حمله على
الكافر سابقا او المستحل لهذا الفعل او يقال انه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا
فضل الله تعالى لكنه اذا كان مومنا لا يجزى هذا الجزاء البتة والله بل فلا
كلام فيه والله تعالى اعلم باب البرود والحبرة وفيه منسوج في حاشيتها
اى مع حاشيتها اى لان حاشيتها محيطة عليها بعد النسج وجاء في رواية
اخرى وفيها حاشيتها والله تعالى اعلم باب لبس الحرير وفيه وانما
يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة يمكن حمل قوله من لا خلاق له على معنى
لا خلاق له منه اى من الحرير فيرجع الى حديث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وهذا تاويل قريب بحمد التوفيق والله تعالى اعلم باب ما يذكر

ذا الشيب وفيه من فضة فيها شعر أي ارسلوني لاجل فضة كان في تلك الفضة شعر من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي لاجل ان تغسل تلك الفضة في ذلك القدح تبركا بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله بعث اليها مخضبه اي بعث ذلك الانسان مخضبه الى ام سلمة رضي الله تعالى عنها اي ظرفا من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه باب من كره القعود على الصور وفيه انها اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم اعني حديث القرام من التدافع سيما وقد جاء انه كان يرتفق بالوسادتين وقد اجيب بان الواقعة متحدة ولا يخفى انه يقوي التعارض ويوجب ان احدى الروايتين باطلة ولا يرفع التعارض اصلا ضرورة ان تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين ان احدهما خطأ البتة فالوجه في الجمع ما يشير اليه كلام المحقق وهو ان يحمل حديث القرام على انها شققته بحيث ما بقيت الصور سالمة في الوسادتين وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة واما حديث امسك عن الحديث ويحتج فالظاهر انها في غير صور ذي الروح واما حديث الارتفاق في ثوب فهذه الاحاديث لا توافقه الا ان يقال بان الكراهة في البعض اشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من اشد الكراهة الى كراهة اخف منه لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احد الحديثين ناسخا للاخر غاية الامر انا جهلنا التاريخ فالوجه الاخذ بالاحوط والقول بكراهة الكل فهذا ما يؤدي اليه النظر في الاحاديث واما الفقهاء فهم مختلفون في المسئلة والله تعالى اعلم باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى لا يخفى ان الذي في الحديث هو الاضطجاع فكأنه نبه بالترجمة على انه محمول على الاستلقاء مجازا قيل وذلك لان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء قلت لا يخفى ان مطلق الرفع يتأتى بحسب الامكان في الاضطجاع ايضا نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه ويعد غريبا في الجملة واما الرفع حالة الاضطجاع فليس كذلك فالظاهر ان مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء والله تعالى اعلم كتاب الاداب قال الملا ثم امك الخ يحتمل ان تكريرها لمزيد حقها او لقلة صبرها فتغضب بادنى تقصير في مراعاة حقها ففيهما فجاهد اي في تحصيل مرضاتهما فيما هو تفسيق او الشيطان الا انبئكم باكبر الكبائر فالقول الزور عده اكبر الكبائر اما لتنزيل الشرك نعوذ بالله تعالى منه او على ان المعنى بالذي هو من اكبر الكبائر والله تعالى اعلم باب اثم القاطع وفيه لا يدخل الجنة قاطع اي لا يستحق الدخول اولا وان كان يمكن دخوله فيها اولا بمغفرة من

الله تعالى ومثله

الله تعالى ومثله حديث اقطع من قطعك اي يستحق ان اقطع عنه اولا فلا ارحمه مع المرحومين اولا وان كان يمكن ان يدخله والله تعالى اعلم باب رحمة الولد وفيه فقال لله ارحم بعباده من هذه بولدها اي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة واما من لا يستحقها اصلا او يستحقها بعد الدخول في النار فالله تعالى يرحمها اصلا او يرحمها في اوانها ويحتمل ان يقال هذا بيان عظم حرمة العباد على معنى انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها والله تعالى اعلم او املك ان نزع الله الخ المشهور فتح الهمزة وعليه فهو مفعول به بتقدير دفع ان نزع الله اوله للانكار اي ما املك لان نزع الله او فيه اي حيث نزع الله وروي كسرها وهو واضح معنى باب فضل من يعول يتيما وفيه قال انا وكافل اليتيم الخ كانه كناية عن زيادة قرب لكافل اليتيم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع والله تعالى اعلم باب رحمة الناس وفيه ترى المؤمنين الخطاب للصحابي او لكل مخاطب والمراد حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الاخبار اي اللائق بحال المؤمنين ان يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم ايها الرائي عليها والله تعالى اعلم ما من مسلم غرس كانه مبني على ان المؤمن لا يخلو عن حسن النية في اعماله والغرس بحسن النية يتسبب عنه الاجر باكل كل آكل منه والا فالغرس بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب عليه الاجر ظاهرا والله تعالى اعلم باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه وفيه والله لا يؤمن وقد حمل هذا على كمال الايمان وهو في موقعه لانه خبر عنه بعدم الايمان فلا يصح على اطلاقه وكذا حمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وامثاله على كمال الايمان وهذا فيما يظهر لنا وبلا في غير موضعه لان المطلوب الامر والنهي ح وكل منهما متوجه الى المؤمنين كلهم ولا يختص بمن كمل الايمان بل ناقص الايمان اولى بالامر والنهي من الكامل فافهم والله تعالى اعلم باب الرفق في الامر كله وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة كانهم لما لبسوا الكلام عليهم بالسلام رد عليهم على طبق رد السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام ايهاما

في مح بانه كانه رد للتحية باحسن منها وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى فبشرهم بعذاب والله تعالى اعلم باب لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاحشا وفيه ان شر الناس الخ الظاهر ان المقصد بيان ان حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس اتقاء شره اي لئلا اكون منهم ويحتمل ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له باظهار ما هو منه عند وجهه خوفا من ذلك والمعنى الاول اظهر والله تعالى اعلم

المسلم

باب ما ينهى من السباب وفيه سباب فسوق اى من اعمال الفسقة وقتاله
من اعمال الكفرة وخصالهم والله تعالى اعلم الا ارتدت اى كلمته عليه اى
على القائل اى يكون على القائل وبالها عليه او انه يخاف عليه من شومها
ان يصير كافرا نعوذ بالله تعالى لا انه يصير في الحال كافرا والله تعالى اعلم
من حلف على ملة غير الاسلام اى مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها والله
تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار
اى تفضيل طائفة على اخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاهم
بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا يعد من الغيبة والله تعالى اعلم باب
قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية
عن عدم القبول والله تعالى اعلم باب ما ينهى من التحاسد اى ما ينهى
عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه
وكونوا عباد الله اخوانا اى عاملوه بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة اى
تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الاخوة وتحابهم لكن لا مطلقا
بل في عبادة الله تعالى وطاعته ولذلك جمع بين الامرين وللاهتمام بشان
العبادة قدم الاول ولانه يستلزم الثاني والله تعالى اعلم باب الكبر
وفيه الا اخبركم باهل الجنة الخ ليس المراد اخبركم باهل الجنة كلهم واهل النار
كلهم والا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من
الناس من الطائفتين جميعا فقيل اى باغلب اهل الجنة وباغلب اهل
النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى نعم
لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين من اصحاب الجنة بتنزيل
غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاقرب بالنظر الى لفظ الحديث ان يراد
باهل الجنة الطائفة التي تدخلها خلل كلها الجنة يدل على ذلك قوله كل ضعيف
وعلى هذا فاما ان يقال من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة او يقال
لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا والله تعالى اعلم
باب الهجرة وفيه قالت لله علي نذر ان لا اكلم الخ كانه بتقدير لله لا اكلم
وهو تعليل للايجاب الخ اى اوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك
التكلم فيؤدي الى ان الايجاب على تقدير ان تكلمه ولذلك قيل تقدير الكلام
على نذر ان كلمته والله تعالى اعلم وقوله فلم تزل الابهاما حتى كلمت واعتقت
ليس عطفا على كلمت فان القول بانها لم تزل الابهاما حتى اعتقت بعيد بل
قد علم انها اعتقت بعد ذلك بايام الا ان يحمل ذلك على تجوز بل على
ما يفهم من تمام الكلام اى انها فعلت ذلك النذر والحنث واعتقت
والله تعالى اعلم باب ما يجوز من الهجران لمن عصى اى ونحوه
كهجران الاسول لشدة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة رضي الله

تعالى عنها

تعالى عنها والله تعالى اعلم باب من تجمل للوفود وفيه انما بعثت
اليك لتصيب بها مالا اى مثلا والحاصل اى لتنتفع بها وتنصرف بها في
مصارفها والله تعالى اعلم باب الاخاء وفيه فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو عطف على مقدر ترك اختصارا الا علي اخي حتى يلزم
ان يكون القول متصلا بالاخاء باب التبسم والضحك وفيه فلما
استاذن عمر تبادرن الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة
عند دخول الاجنبي سواء كان عمر او لا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت
قبل اية الحجاب او لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة
مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامها او لعل التعجب من اسراعهن قبل ان
يعلمن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياذن له ام لا وهذا اقرب الى
لفظ الحديث والله تعالى اعلم باب قول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
الخ وفيه ان الصدق يهدي الى البر فصاحب الصدق لا ياتي من الافعال بما
يحوجه الا الى الانكار لو سئل عنه خوفا من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب
الكذب فانه قد يجترئ على القبائح اعتمادا على انكاره ذلك عند السوال
والله تعالى اعلم ويحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب
بالعكس فكان صدق الاول هداه الى البر وكذب الثاني بالعكس والله تعالى
اعلم باب لا يلدغ المومن من جحر مرتين ولعل هذا الحديث محمول على
امور الدين كما يقتضيه اسم المومن اى ليس من شان المومن على
مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع في
الحديث واما الانخداع في امور الدنيا بناء على قلة الالتفات اليها وعدم
الاهتمام بها فهو ممدوح مطلوب وعليه يحمل حديث المومن غر
كريم فلا تدافع بين الحديثين باب احب الاسماء الخ وفيه سم ابنك
عبد الله فاشار بالترجمة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشده
اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكانه ما ذكره لكونه
ليس على شرطه فالحاصل ان الترجمة في امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث
يبين بها محمل الحديث لا ان الحديث لاثبات ما فيها اصالة وان كان
الغالب ان الحديث يكون لاثبات ما فيها اصالة والله تعالى اعلم
باب من سمى باسماء الانبياء وفيه ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم نبي عاش الخ يحتمل انه بيان لسبب موته ومداره على ان
ابراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبني على انه علم ذلك من جهته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك

ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث على هذا انه لو قضي النبوة لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لامثلك حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد تلك وقد قدر لابراهيم انه يكون نبيا على تقدير حياته لزم ان لا يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ابراهيم احق بذلك فتعين ان يعيش ح الى ان يبعث نبيا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك ما لزم ان يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على ان ولد النبي يلزم ان يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والله تعالى اعلم ان له مرضعا ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له صلى الله تعالى عليه وسلم والا فالظاهر ان الجنة ليست دار حاجة الى امثاله والله تعالى اعلم باب تسمية الوليد هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية الرجل الوليد والله تعالى اعلم باب التكنية للصبي قبل ان يولد للرجل وفي نسخة قبل ان يلد الرجل والمعنى اي قبل ان يصير رجلا فيولد له او فيلد كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء الخ كانه اراد به تسليم احد الجنسين المتغايرين على الاخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يقال انه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجل على النساء بالدلالة لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الاول بالاولى وقد ينظر فيه بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان ياتي بصورة دحية ولا يخفى انه بعيد يتوقف على انه اتى في هذه المرة بصورة دحية والله تعالى اعلم فتامل باب من رد فقال عليك السلام وفيه ثم اسجد اي السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها لا يخفى ان هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة ولا اقل من كونها سنة او ندبا فانكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفا وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها والله تعالى اعلم باب من زار قوما فقال عندهم اي فقوله تعالى اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم الاية وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي ونحوه والله تعالى اعلم باب الجلوس كيفما تيسر وفيه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين الخ قيل مطابقة الحديث

لما ترجم من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم ان ما عداهما ليس منهيا عنه اهـ وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس وايضا لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه كيف وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان يحصر والله تعالى اعلم كتاب الادعية باب التعوذ من المغرم والمأثم وفيه ومن شر فتنة الغنى اعلم انه جاء في بعض الروايات هذا وامثاله هكذا من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح بزيادة لفظة الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر من الكل وفي بعضها باثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر والتعوذ انما وقع من شرهما لا خيرهما وعند عدم لفظ الشر فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله تعالى منه وهو شر كله فاذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على المعنى الاول وما لا فيحمل على المعنى الثاني والله تعالى اعلم كتاب الرقاق باب الجنة اقرب الى احدكم الخ لان حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واي شي اقرب الى الانسان مما شانه ذلك والله تعالى اعلم باب من احب لقاء الله الخ وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به الظاهر ان هذا كان من عائشة رضي الله تعالى عنها على وجه الظن والتخمين والا فمعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر والله تعالى اعلم باب كيف الحشر وفيه قام فينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال انكم تحشرون حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده الظاهر ان معنى الاية على هذا على الحال الذي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه وهو زمان خروجه من بطن امه عليه نعيده فيكون اول خلق ظرفا وما بمعنى على ما والله تعالى اعلم باب قول عز وجل ان زلزلة الساعة الخ وفيه فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل لعل المراد بقوله منكم اي من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون كثرة سائر الامم وكذا كثرة هذه الامة يكون في مقابلة مؤمنيهم وكذا الواحد الزائد على تسعمائة وتسعة وتسعين من ياجوج وماجوج والله تعالى اعلم باب صفة الجنة والنار وفيه قال ما بين

منكبي الكافر الحديث هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم
تعذيب الاجزاء الغير العاصية والله تعالى اعلم وقد يقال هو قادر على
ان يحفظ غير العاصي من الاجزاء عن العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة
وتشديدا في العذاب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة طريقا لوصول
العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتامل والله تعالى
اعلم واما قوله يسير الراكب في ظلها اما بناء على ان النور في الجنة يكون
من جانب السطح الذي هو العرش وح يظهر فيها الظل للاجسام
الكثيفة واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على
ان هواء الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها والله تعالى اعلم
لعله تنفعه شفاعتي قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه انه
ينفعه عمله واعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحتمل ان يكون
النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القران لان
النفع المنفي في القران هو نفي نفع العمل او الشفاعة ولا يلزم منه نفي
نفعهما مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القران هو الخلاص
من النار فلا ينافيه الحديث والله تعالى اعلم الا من حبسه القران
يحتمل ان المراد بحبس القران ما يعم ورود الخلود فيه او ورود عدم
قبول شفاعة غير الله تعالى فيه او في السنة من حيث ان القران قد
جاء بوجوب التصديق بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به القران
فاذا جاء في السنة ان قوما لا ينفعهم الله تعالى بينا فيهم شفاعة احد بل
هو الذي يتولى لاخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك
داخلون فيمن حبسه القران من حيث انه جاء بوجوب التصديق
بالسنة وقد وردت السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون
نظرا الى الشفاعة والله تعالى اعلم كتاب القدر الا يولد على
الفطرة الظاهر ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام
لمال اليه لا نفس الاسلام اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
فتامل وقوله كما تنتجون البهيمة اي سالمة عن العيوب التي تحدثها
الناس فيها والا فقد تخرج من بطن امها معيبة ببعض العيوب
والله تعالى اعلم كتاب الايمان والنذور باب لا تحلفوا بابائكم
وذكر فيه حديث ابي موسى فقيل في وجه مطابقته للترجمة انه
صلى الله تعالى عليه وسلم حلف بالله مرتين فعلم ان الحلف بغير الله
لا يحسن قلت والاحسن من ذلك ان يقال ان قوله صلى الله تعالى عليه

وسلم

١٣

حاشية السندي على البخاري

6

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف تحت ... الشنواني

وسلم والله لا احلف على يمين الخ يدل على ان يمينه كانت منعقدة واليمين
بغيره تعالى لا تنعقد فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى والله تعالى
اعلم باب الوفاء بالنذر وفيه فيؤتي عليه اي فيعطي لاجل المنذور فيه
كالشفاء وفي بعض النسخ فيؤتيني وهو مبني على انه من كلام الله تعالى
اي فيعطيني عليه لجعل ما يعطي في سبيل الله كانه اعطي الله والله تعالى
اعلم باب الكفارة قبل الحنث وبعده وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي
هو خير وتحللتها كانه اخذ من الواو الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل
الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث او مؤخرا ومن يدعي احدهما
فعليه البيان والله تعالى اعلم كتاب الحدود وذلك ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسنه ظاهره انه لم يعين قدرا معينا
بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا يحمل ما شاور
عمر الصحابة اتفق رايهم على تقرير اقصى المراتب فانه فهم انهم
زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله تعالى اعلم
ومن اصاب من ذلك شيئا يراد به غير الشرك فهو عام مخصوص وقوله
فهو كفارته يفيد ان الله تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الاخرة ويشكل عليه
ظاهر قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الى قوله تعالى ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الاية فان الله تعالى اثبت لهم في
هذه الاية عذاب الدنيا والاخرة جميعا الا ان يقال اثبات العذابين لا يدل
على انه يعذب بهما جميعا فيمكن يعذب باحدهما على البدلية وكلام
المص فيما بعد يقتضي خصوص الاية بالكفرة واهل الردة لكن لو سلم الخصوص
في شان النزول فاللفظ عام والعبرة لعمومه لا لخصوص السبب والائمة
كلهم اخذوا بعموم لفظه والله تعالى اعلم قوله باب رجم المحصن قيل قلت
قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري قيل بل ثبت انه بعد لان سورة النور
نزلت في الافك وثبت انه قبل رجم ماعز قلت لا يلزم من ذلك ان كل اية
من ايات السورة نزلت بعد الافك فلا بد من اثبات ان حد الزنا من سورة
النور كان قبل او بعد فتامل والله تعالى اعلم باب لا يرجم المجنون
والمجنونة وفيه رفع القلم عن المجنون في غير حقوق العباد والزنا منه
ومقتضاه انه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة
الجنون كما يجوز انه حالة الاكراه او انه من حلال خفي ويحتمل كذلك انه
تحقق الحبل بلا دخول بان حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول
والله تعالى اعلم كتاب الاكراه قال بعض الناس فان نذر المشتري الخ
حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لتعلق حق
العبد به فيجب توقفه الى رضائه الا اذا تصرف فيه المشتري ثم فلا
يقبل الفسخ فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري

قوله اليم التلاوة عظيم له

وحق البائع بحكم استرداده مع لزوم البيع بالزام القيمة على المشترى بخلاف
حق المشترى فلا يمكن استرداده مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ
فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب مراعاة
حق البائع عندهم وهذا الفرق منهم مبنى على ان بيع المكره منعقد
مع الفساد وهم يقولون به فالنزاع معهم فى هذا الاصل وبعد تمامه
او تسليمه فالفرق متقارب غير بعيد نظرا الى القواعد والله تعالى اعلم
ثم ناقض فقال مبنى كلامهم ان الاكراه فى كل شئ على حسبه وهذا
شئ يشهد به بداهة العقل فتخليص القائل عن المعصية والمقتول عن
القتل لا يكون اكراها لغيرهما على المعصية فاذا قال قائل اعص الله
والا فاعصيه انا فلا ينبغى له ان يعصيه ويعد ذلك اكراها له على
المعصية نعم يكون اكراها على نحو البيع والهبة اذا كان القتل ابا
ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغى اعتبار كل اذى اكراها فى كل شئ فمثل
الكفر لا يباح لخوف لطمة بيد وترك الاولى يغفر فيه بذلك وحيث
اعتبرنا الفرق بتنقيح كلام الحنفية والله تعالى اعلم كتاب الاحكام
باب المراء من قريش وفيه انه بلغ معاوية وهو عنده الخ هذا
انكار من معاوية بلا تامل وتفتيش والا فقد جاء حديث القحطانى
مرفوعا وما ذكر فى المعارضة ثم وجه ما فيه من التقييد بقوله
ما اقاموا الدين باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم
الاية يحتمل ان اللام متعلقة بقوله [illegible] من يحمله على القضا
المذكور فى قوله تعالى ومن لم يحكم والمراد انه يقضى لله ولا مره ونحو ذلك
ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظرا الى انه يدل على ثبوت الوزر
لمن ترك القضا بالحكمة ويلزم منه ان القاضى بالحكمة تارك لسبب
الوزر ويلزمه الاجر كما جاء فى حديث من يقضى شهوته من حلال فقيل انه
كان عليه وزر لو وضع فى حرام فله اجر اذا وضع فى حلال والله تعالى
اعلم باب من استرعى رعية وفيه الا لم يجد رائحة الجنة ولعل المراد
به وبقوله الا حرم الله عليه الجنة وامثاله وهو ان جزاءه ان لا يدخل الجنة
مع الاولين ثم فضل الله واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والله تعالى اعلم باب الحاكم يحكم بالقتل على من
وجب عليه دون الامام الذى فوقه ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول
والثانى اما لمجرد نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب يتوقف عليه
والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة
ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه
بالقتل والله تعالى اعلم باب الشهادة تكون عند الحاكم فى زمان

ولايته

ولايته القضا او قبل ذلك للخصم وذكر ولولا ان يقول الناس زاد عمر الخ
اى لولا خوف ان يقولوا ان يقول الناس وظاهره انه كان يعتقد انه قران
غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب فى المصحف الا انه ما تواتر فخاف
طعن الناس فيه بالزيادة فى القران فتركه وهذا يقتضى ان القران
الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهذا مشكل فالوجه
ان يجعل قوله لولا ان يقول الناس الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته
وتقرره وشهرته بين الناس اى لولا انه منسوخ تلاوته متقرر نسخه
بين الناس بحيث لو كتبت طعنوا فى بالزيادة فى القران بسبب
ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندى من العلم بانه كان قرانا
ويحتمل ان يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة فى المصحف
وعدم جواز الزيادة فيه فانه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم الى
الطعن اى لولا الزيادة غير جائزة فى المصحف لكتبتها فى المصحف
للعلم بانها حق ثابت قطعا والحاصل انه لا شك عندى فى ثبوت
الرجم من الله وانه حق وانما المانع منه انه منسوخ التلاوة ولا
يجوز كتابة مثله والله تعالى اعلم وعلى هذا المعنى لم يكن لهذا الاثر
موافقا لهذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب قوله باب ما جاء فى اجازة
خبر الواحد فان قلت كيف يصح الاستدلال بما ذكر فى هذا الباب من
الاحاديث على حجية خبر الآحاد مع ان كلها اخبار آحاد والاحتجاج بها
يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور فالجواب انه اشار باكثار
الاخبار فى هذا الباب الى ان قدر المشترك متواتر ولهذا اكثروا لا فرادها
فى الابواب الاقتصار على حديث او حديثين والله تعالى اعلم
باب بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير وفيه كذا حفظته
منه كما انك جالس يوم الخندق قوله كما انك جالس تشبيه لحفظه ذلك
اللفظ بكونه جالس فى كونهما يقينيين لا امكان للشك فيه وقوله
يوم الخندق بدل من كذا اى حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم
الخندق وقريظة واحد والله تعالى اعلم كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة ونصرت بالرعب اى على خلاف المعتاد من الرعب بسبب
المال والمتاع والعبيد والافراس كما عليه الامراء اذ معلوم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم ربما يمضى شهران ولم يوقد النار فى بيته
صلى الله تعالى عليه وسلم والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه
صلى الله تعالى عليه وسلم نعم كان منه نصيب لمن كان على حال من خلفائه
صلى الله تعالى عليه وسلم امن عليه البشر اى ما يكفى فى ايمان الناس
انه لم يكن فى معجزاتهم نقص لكفاية الكل فيما هو المطلوب من ايمان
البشر بسببها لكن مجئ فى كلام رب العالمين فهى افخر المعجزات

واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى
قطعا في الفضائل والبركات فلذلك قال فاجعوا الى اكثرهم تابعا الخ ه
والله تعالى اعلم كل امتي لعل المراد بالامة امة الدعوة والمراد
بمن ابى من ابى الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان
والله تعالى اعلم باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس وفيه
فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو كانها
اخوف من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الاولى مع ما بينهما
من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ مع النسيان لا يتأتى الموافقة
والله تعالى اعلم باب تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امته
من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل اي ولا ادلة تمثيل
الى مثله وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسلوب بين المناطقة
في القياس والله تعالى اعلم باب شبه اصلا معلوما اي
مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اي قد بين
للمخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب وكذا
المبين والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع
ان كلا منهما معلومان عند المتكلم بدون هذا التشبيه وانما شبهه
لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لاثبات الحكم كما يقول به
اهل القياس فهذا جواب عن ادلة مثبتي القياس بان ما جاء من
القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا في كل من
الاصلين ولم يكن لاثبات الحكم والله تعالى اعلم كتاب التوحيد
وكان عرشه على الماء وفيه كان الله ولم يكن شيء قبله هو كناية عن كونه
موجودا بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتوهم اثبات
القبلية بالنظر الى وجوده وهو يوهم الحدوث تعالى عن ذلك علوا كبيرا
باب وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفيه قولهم كنا
نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية
التي يتضمنها النسبة التوصيفية في قولهم عزير ابن الله كما قرروا ان
النسبة التوصيفية تتضمن النسبة الاخبارية ويمكن رجعها الى
نسبة نعبد بالنظر الى كونه مفعول ابن الله سبحانه وتعالى والله
تعالى اعلم وفيه فيقولون انت ربنا يتقدير همزة الاستفهام للانكار
والله تعالى اعلم باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيه فاما
الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشي للنار الخ الاقرب
انه مقلوب وان كان يمكن توجيهه ايضا بانه يراد بقوله ينشي للنار اي

ينشي في الدنيا للنار وهو يوجد لها فيها من يشاء من الكفرة وليس فيه
ما يدل على انه تعالى يوجدهم بوصف للنار وعلى هذا فالفاء في قوله
فيلقون ليست للتعقيب بل مهملة بل للسببية ولعل هذا اوجه مما
ذكره الشراح في توجيه الحديث والله تعالى اعلم باب قول
الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وفيه ولم يقل
ماذا خلق ربكم اي فليس معنى تكلمه تعالى هو ايجاده الكلام
في محل اخر كما زعمه نافي الكلام القديم بل معناه قيام الكلام به
والا لقيل ماذا خلق ربكم لا ماذا قال ربكم اذ الموجد للكلام في محل اخر
خالق له لا قائل له فاذ لم يقل ماذا خلق بل قيل ماذا قال علم ان
الكلام قائم به لا انه موجد له في محل اخر وتفوقا بهؤلاء المحدث
الاخر والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك الخ اي باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات
من جملة مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب هذه
مسائل علم التوحيد بابه من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها
ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها
اذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلله دره
ما اوفق نظره ثم ذكر في الباب من الايات والاحاديث بعض ما فيه
لفظ الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والله
تعالى اعلم واما ذكره قوله تعالى ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذي   بتقول
يتوسل به الى تحقيق النبوة ثم اشار بتقول هذا الكتاب الى ان ذلك
واقع موقع هذا وايده بقوله تعالى وجيء بكم وحي بقوله بكم موضع
بكم مع ان الاول للغائب البعيد عن الحس والثاني للحاضر القريب
والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة وفيه
يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون
على انه من التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل
انه اخذ العمل من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الانسان مؤديا
للتلاوة حقها الا اذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به والله تعالى اعلم
باب وسمى اعمال اللسان يدل على ان الصلاة عملا ايضا باب
قول الله تعالى ولقد يسرنا القران الخ وفيه قلت يا رسول الله فيما
يعمل العاملون اي في تحصيل اي شيء يعمل العاملون واي شيء
يترتب على عملهم بعد ان تقرر كل شيء وقدر فاجاب بما حاصله

انه كما قدرلكل منزلا كذلك قدرله من الاعمال ما يوصله اليه فكل ه
موفق لتحصيل منزله باعمال توصله اليه فالتكليف وسيلة الى ذلك
التوفيق و التيسير والله تعالى اعلم   باب قول الله والله
خلقكم وما تعملون وجا فيه فامرلنا بخمس ذود وهو باضافة ه
خمس الى ذود وذود جمع ناقة معنى واضافة اسم العدد اليه
تفيد ان احادها خمس كل واحد من تلك الاحاد ناقة لا ذود
كما ان اضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال الى رجال الافادة
ان العدد لاحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل
لا رجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
لافادة ان احاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الاحاد
رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى
الجمع لفظا او معنى لافادة عدد احاد ذلك الجمع لا تعدد نفس
الجمع والعجب من ابي البقاء مع كماله في علم العربية جاز الصواب
تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد ه
المضاف عين المضاف اليه فيلزم ان خمس تكون خمس خمسة عشر
بعير لان اقل الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررها
على ذلك فيجاف من لا يؤهل ولا ينبي والله تعالى اعلم
باب قول الله ونضع الموازين القسط الخ اي باب ان الوزن
حق و هذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال
وزنها و ثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث انما الاعمال
بالنيات ففي هذه المسئلة ارشاد الى حسن النية في الاعمال كما
في اول الكتاب اشارة الى ذلك بايراد حديث انما الاعمال بالنيات   كلام
فما احسن ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة البداية النهاية
وفيه اشارة الى المداومة على حسن النية بداية ونهاية وايضا
اول العمل هو النية واخره هو الوزن وليس بعده الا الجزا فالحاصل
في موضع الكتاب الموضع للتنبيه على ما عليه العمل في بدايته
ونهايته فاتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهايته
وهو الوزن في نهاية الكتاب فما احسن نظره وادق وادرج
ثم حديث التسبيح وختم به الصحيح تنبيه مع مراعاة المشاكلة
والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن لفظا

على

على اشتراكهما في الاجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث من كان اخره
كلامه لا اله الا الله وذلك لان حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق
بجلاله وكبريائه من الشرك والولد وغيرهما كلية فصار التسبيح
موحيا للتوحيد باتم وجه واكده ففيه تنبيه على ان المراد لحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله هو ان يكون كلامه ما يدل على التوحيد
باي عبارة كان لا ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعي في
هذا الباب المعاني لا الالفاظ ويؤيده في الجملة ان اخر كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم كان غير هذه الكلمة
وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان
دالا على التوحيد باتم وجه واكده ففي هذا الختم المبارك تفاؤل
بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد ان شا الله تعالى
اللهم ارزقنا ذلك مع الاحباء لا اله الا الله وبهذا تمت الفوائد
المتعلقة بصحيح البخاري والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

حمدا لك اللهم على ما انعمت من تحصيل هذه
الفوائد وصلاة وسلاما على نبيك ورسولك
محمد صاحب الفوائد والزوائد وعلى اله وصحبه
عدد كل غائب وشاهد اما بعد فقد فرغت يد
البراع من رسم تلك الفوائد يوم الاثنين
من شهر المحرم من سنة ستين بعد المائة
والالف من الهجرة النبوية على ه
صاحبها افضل الصلاة ه ه
والسلام كتبه ذلك بيده
المفتقر الى ربه اسير ذنبه
مصطفى الحلبي الشافعي
عفا الله ذنوبه وستر
عيوبه هو وجميع
احبابه والمسلمين
اه

قوبل على ب... فاني
وشاهد باني اه

هذه الصلاة اخذها سيدى احمد الغامى رحمه الله تعالى عنه وقيل انها الصاحبها عن بنية الرسول صلى
الله عليه وسلم وكان يصلى بها على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة طول الليل وهى هذه بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم انى اسئلك بنور وجه ذاتك الاعظم وسر ذاتك المكنون فى نور المطلسم مختارك منك
قبل كل شى ونور البحر الفارق بين مسالك الرشد والغى خبية كنزك الذى لم تعط به سواك
اشرف خلقك الذى حكم ارادتك كونيات من نوره المكنون اجرام الافلاك وهياكل الاملاك فطافت
به الحافون من حول العرش تعظيما وتكريما وامرتنا بالصلاة والسلام عليه بقولك ان الله وملائكته
يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ونشرت على هامته فى تخت مملكتك لواء الحمد وجنته
على جنادب جيوش سلطنتك بقوة عز عزتك واخذت به على صفاتك بالحفا على ميثاقك الاول
وقربته بك بمنزلة ربك وجعلت عليه المعول ومنقبته بجالك فى مظهر التجلى وخصصته بقاب او ادنى
والدنو والتدلى وتوجته فى نور نبيك الاهوتيتك العظمى بعزتك وابرجها بقا الجبروت والاسماء
فما عرفك من عرفك الا به وما وصل من وصل اليك الا منه انظر بسببه خليقتك وتحف الكرم على سائر
مخلوقاتك سبق اهل ارضك وسمواتك خصيصا حبيبك المخصوص بفضائل نعمائك ه
وضيعفات الالائك اعظم مبعوث اقسمت به فى كتابك وفضلته بما فضلت عليه سائر خطابك
ومنحته بافتتاح ابواب سابق النبوة والجلالة وختمت به دوراة وارمكاتم الرسالة ورفعت ذكره مع
ذكرك وسيرته نسبة العبودية اليك لخضع لامرك وسودت به نواصى عرشك الحيط بخطك
الكبرى ومنطقته بمنطق الحق بنطق بعزه اهل الدنيا والاخرى والسبته من سرادقات جلالك
اشرف حلل وتوجته بتاج الكرامة والمحبة والخلة نبى الانبياء والمرسلين والمبعوث بامورك الى الخلق
اجمعين محمد فحطم المنلاطم بامواج الاسرار وسيف عزك القاطع الهازم لحزب الكفر والبغى والانكار
احمدك المحمود بلسان الحمد والشكر محمدك الحاشر العاقب المسمى بالرؤف الرحيم اسئلك به وبالانبياء
الاولياء والوسيلة الذى به وانت الحبيب لما سئلك ان تصلى وتسلم عليه صلاة وسلاما يليق بذاتك وذاته
لانك ادرى بمنزلته واعلم بصفاته عددا لا تدركه الظنون زيادة على ما كان وما يكون وان تمدنى
بمدده المحمدى مددا ادرك به حول تجهاتى واثبتا نشابه فى جميع جهاتى ويغمرنا باطنى وظاهرى
ويعم اسرابوها يلمه اولى واخرى فينطلق لسانى مترجما عن اسرار كلمة التوحيد والتقليد علمك
الاقدس الوطيد ما ستغنى به عن اعلم وانت الحميد المجيد ويتفقو مراة بصرى
سرهر قين بتطرقه الحمدية وابصر بصيرة حقائق الاشياء الذاتية العلية لا رقى بهمته على
معارج مدارج الكرامة واظفر بسره الخصوص ببلوغ المرام فى المبدا والختام حاملا لرائة
السلام وسنى ارسالام والبرك بعود السلام ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين واحبلنا مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا يا رب العالمين وانصرنا بنصرك فى الحركة والسكون واجعلنا من حزب الدين
ومتقهم لهم كتابك المكنون لم تخلنى حرز فوقك الا ان حزب الله هم المفلحون الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

قال بعض الاخوان الصلحاء ان من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الف عشر الفاتحة احد كل الف يصلى ركعتين
ثم يسال الله اى حاجة شاء ثم يعود الى القراءة فاذا بلغ الالف فيلاذ كر من الصلاة والدعاء الى انقضاء
العدد المذكور فان حاجته تقضى ان شاء الله تعالى وهذه صلاة تقال عند الكرب بعد صلاة العشاء فى جماعة
من غير يكلم ليلة الجمعة بعد صوم يوم الخميس الفاتحة اللهم صلى وسلم على سيدنا ومولانا محمد صلاة
تحل بها عقدتى وتفرج بها كربى وتقضى بها حاجتى اه وهذه صلاة تعدل مائة الف صلاة
اللهم صل على سيدنا محمد النور الذاتى السارى اثاره فى جميع الاسماء والصفات وعلى اله وصحبه
وسلم اه وهذا دعاء له خاصية عظيمة فى الاجابة اللهم يا واحد فى احديته ويا جاعلا فى ففائه ه
ويا من تقدست اسماءه ويا من اتخذ ابراهيم خليلا وكلم موسى تكليما ويا من ايد عيسى بروح القدس
ويا من اصطفى محمد صلى الله عليه وسلم حبيبا ورسولا اسئلك بنور وجهك الكريم الذى ملا اركان
عرشك واسئلك باسمك العظيم الذى عميته به اسمك نفسك واسئلك بجبرائيل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ان تفعل لى كذا وكذا عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له الى الله حاجة فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ فى الاولى
بالفاتحة واية الكرسى وفى الثانية بالفاتحة وامن الرسول الى الختم ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم
يا مونس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غائب ويا غالبا غير مغلوب يا حى يا قيوم
يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض اسئلك باسمك الرحمن الرحيم الحى القيوم الذى عنت له الوجوه وخشعت
له الاصوات ووجلت له القلوب من خشيته ان تصلى على محمد وعلى ال محمد وان تفعل بى كذا فانه تقضى حاجته
رواه الديلمى اه وعن وهب بن ورد قال بلغنا ان الدعاء الذى لا يرد ان يصلى العبد اثنى عشر ركعة يتوالى كل ركعة
بام القران واية الكرسى وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذى لبس العز وقال به سبحان الذى
الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى احصى كل شى علمه سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان
ذى الفضل والنعم سبحان ذى العز والكرم سبحان ذى الطول اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك العظيم الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلى
على محمد صلى الله عليه وسلم ثم يسال ما ليس بمعصية اه فائدة لقضاء الحوائج بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد ليس كمثله احد لا تسلط على احدا ولا تحوجنى الى احد واغننى يا رب عن كل احد
بفضلك قل هو الله احد الى اخر السورة الهى يا من هو قيوم ودائم يا حى يا قيوم يا وتر يا احد تولى امرى
واقض يا رب حاجتى ويسر لى المطلوب يا فرد يا احد تستعمل اخر الليل من ليالى اول الليلة من الشهر وثانى ليلة
عشر وثالث ليلة ه عشر وعلى راس كل مائة تقول بجانب بدو وفى راس الثلاثة عشر تقول ايضا وكذلك
الاربعة عشر والخمسة عشر فائدة العدد الكبير لاسم لطيف فاذا اردته لجلب الرزق عدته ١٦٦٤١
وتقرا بعده الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوى العزيز ١٢٩٤٣ واذا اردت ارسال الهواتف
تقرا المزمل انا ارسلنا الاية ٩١٢٩ واذا اردته لهلاك الظالم تقرا انك ميت وانهم ميتون ١٢٩ واذا
اردته للاختفاء عند الاعين تقرا لا تدركه الابصار الى الخبير ١٢٩ واذا اردته لخلاص المسجون تقرا وكن
الذين كفروا الى منقلبين ٩١٢ ولكشف المغيبات لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار الى الخبير
١٢٩ ثم تنفخ بعد ذلك تقوم ليلا مقبلا تقضا حاجتى وامر به اذرزلك
[illegible] اشتاق [illegible]

[illegible]